جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أَحكام الأُمومة في الفقه الإسلامي

"النسب والحمل والرضاعة والحضانة"

إعداد

ريم عصام محمد قاسم

إشراف

د. مأمون الرفاعي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2015

أَحكامِ الأُمومة في الفقه الإسلامي

"النسب والحمل والرضاعة والحضانة"

إعداد

ريم عصام محمد قاسم

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 10/22 / 2015 وأجيزت.

لجنة المناقشة : **التواقيع**

- د. مأمون الرفاعي / مشرفاً ورئيساً .....
- د. محمد عساف / مناقشاً خارجياً .....
- د. مروان القدومي / مناقشاً داخلياً .....

الإهداء

إلى قدوة الدعاة والمعلمين، وسيد الخلق أجمعين، حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى العزيزين على قلبي أمي وأبي أطال الله تعالى في عمرهما

إلى زوجي الغالي، ومصدر سعادتي

إلى أقاربي جمعياً

إلى كل أم وزوجة مؤمنة

إلى كل من علمني حرفاً – أساتذتي الأفاضل –

إلى كل مَن أحببتهم في الله تعالى

أهدي هذا العمل المتواضع

ريم قاسم

الشكر والتقدير

أولاً أحمد الله عز وجل وأشكره على توفيقه لي لإنجاز هذا العمل المتواضع، وأدعوه بأن يكون خا لصاً لوجهه الكريم ، فيا رب لك الحمد م لء السماوات ومل ء الأرض، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيءٍ بعد.

أتقدم بالشكر لكل من ساهم في إنجاز هذا ال بحث، وأخص بالذكر الدكتور الفاضل "مأمون الرفاعي"، رفع الله تعالى قدره الذي أشار علي بكتابة هذه الرسالة، وما قدمه لي من نصح وملاحظات ساهمت في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم أيضاً بالشكر والامتنان لزوجي الغالي "سامح عبد الهادي" على ما بذله من جهد، وإبداء النصح وتوفير الوقت لإتمام هذه الرسالة .

ولا أنسى والديَّ العزيزين على ما قدماه لي من التشجيع والنصح والدعاء.

كما أتقدم بالشكر إلى أصحاب الفضيلة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة :

الدكتور " محمد مطلق عساف" من قسم الفقه والتشريع/ كلية الدعوة وأصول الدين/جامعة القدس – أبو ديس.

والدكتور " مروان القدومي " من قسم الفقه والتشريع / كلية الشريعة/ جامعة النجاح– نابلس.

وفي الختام أتقدم بالشكر لكل من أعانني، ودعا لي لإكمال بحثي.

الإقــرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل العنوان:

أَحكام الأُمومة في الفقه الإسلامي

"النسب والحمل والرضاعة والحضانة"

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Night and day in the Holy Quran

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced، is the researcher's own work، and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

اسم الطالب: ريم عصام محمد ط **Student's name:**

التوقيع: ريم **Signature:**

التاريخ: ٢٠١٥/١٠/٢٢ **Date:**

فهرس المحتويات	
الموضوع	الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الإقرار	ج
الملخص	ص
المقدمة	1
الدراسات السابقة	2
ما يميز هذه الدراسة	4
أهمية الدراسة	4
مشكلة الدراسة	4
فرضيات الدراسة	5
أسباب اختيار الدراسة	5
أهداف الدراسة	5
منهجية الدراسة	5
الضوابط التي التزمتها في الدراسة	6
خطة الدراسة	7
تمهيد: تعريف عام بالأمومة	9
أولاً: الأمومة لغة واصطلاحاً	9
الأمومة لغة	9
الأمومة اصطلاحاً	9
ثانياً: مكانة الأم في الإسلام	10
الفصل الأول: أحكام الأمومة المتعلقة بالنسب	13

المبحث الأول: إثبات النسب بالزواج الصحيح	14
المطلب الأول: إثبات النسب حال قيام الزوجية	14
الفرع الأول: ثبوت النسب بصيرورة المرأة فراشاً للرجل	14
الفرع الثاني: شرط صيرورة المرأة فراشاً للرجل	15
الفرع الثالث: التوقيت الشرعي لثبوت الأمومة الشرعية	17
أولاً: أدنى مدة الحمل	17
ثانياً: أقصى مدة الحمل	18
الفرع الرابع: ما يترتب على أقل وأكثر مدة للحمل من ثبوت النسب	20
المطلب الثاني: ثبوت النسب بالخلوة الصحيحة	21
الفرع الأول: المقصود بالخلوة الصحيحة	21
الفرع الثاني: شروط الخلوة الصحيحة	21
الفرع الثالث: موانع الخلوة الصحيحة	21
الفرع الرابع: ما يترتب على الخلوة الصحيحة من ثبوت النسب	22
المبحث الثاني: إثبات النسب بالعقد الفاسد والباطل	23
المطلب الأول: تعريف العقد الفاسد والباطل	23
المطلب الثاني: الفرق بين العقد الفاسد والباطل	24
المطلب الثالث: الآثار المترتبة على العقد الفاسد والعقد الباطل في النكاح	25
المبحث الثالث: إثبات النسب بالإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي (من غير جماع)	27
المطلب الأول: مفهوم التلقيح الصناعي ومبرراته وحكمه الشرعي	27
الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي	27
الفرع الثاني: مبررات التلقيح الصناعي	28
الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التقليح الصناعي	29
المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي ومدى ثبوت الأمومة منها:	30
الفرع الأول : التلقيح بالداخل	30

الفرع الثاني: صور التلقيح الداخلي	31
الفرع الثالث: الحكم الشرعي المتعلق بصور التلقيح الداخلي ومدى ثبوت النسب منها	31
الفرع الرابع: التلقيح الخارجي	32
الفرع الخامس: صور التلقيح الخارجي.	32
الفرع السادس: الحكم الشرعي المتعلق بصور التلقيح الخارجي ومدى ثبوت النسب منها	33
المطلب الثالث: تهريب النطف من داخل سجون الاحتلال	34
المطلب الرابع: ما يترتب على التلقيح الصناعي من ثبوت النسب	37
المبحث الرابع: الاستنساخ	38
المطلب الأول: معنى الاستنساخ وفوائده ومضاره وحكمه	38
الفرع الأول: معنى الاستنساخ	38
الفرع الثاني: فوائد الاستنساخ البشري ومضاره	38
أولاً: فوائد الاستنساخ المزعومة	38
ثانياً: مضار الاستنساخ	39
الفرع الثالث: حكم الاستنساخ	39
المطلب الثاني: مدى ثبوت الأمومة والنسب من الاستنساخ	42
الفرع الأول: مدى ثبوت الأمومة والنسب إذا كانت الخلية من الرجل	43
الفرع الثاني: مدى ثبوت الأمومة والنسب إذا كانت الخلية من المرأة	45
المبحث الخامس: إثبات نسب ولد المعتدات	47
المطلب الأول: العدة ومشروعيتها	47
المطلب الثاني: أنواع العدة	47
المطلب الثالث: إثبات النسب في العدة	50
الفصل الثاني: أحكام الأمومة المتعلقة بالحمل	54
المبحث الأول: مفهوم الحمل ومشروعيته	55

المطلب الأول:مفهوم الحمل لغة وشرعاً	55
المطلب الثاني: مكانة الحمل وأهميته وفضله	55
المطلب الثالث: مشروعية الحمل	56
المطلب الرابع: حكم الحمل والإنجاب	57
المبحث الثاني: أحكام الحمل الخاصة بالأم	59
المطلب الأول: وظيفة الأم وعملها أثناء الحمل	59
الفرع الأول: الأمومةُ وظيفة الأم الأسمى	59
الفرع الثاني: حكم عمل الأُمّ خارج المنزل	60
الفرع الثالث: ضوابط عمل المرأة خارج المنزل	65
الفرع الرابع: عمل الأم الحامل	68
المطلب الثاني: تداوي الأم الحامل بما قد يضر بالجنين	72
المطلب الثالث: إرضاع الأم الحامل	74
الفرع الأول: مفهوم الغِيلة وأصلها	74
الفرع الثاني: ضرر الغيلة	75
أولاً: رأي الفقهاء في لبن الغيلة	75
ثانياً: رأي الأطباء المعاصرين في الغيلة	77
الفرع الثالث: حكم الغيلة	80
المطلب الرابع: إجهاض الأم الحامل	84
الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً	84
الفرع الثاني: متى تنفخ الروح في الجنين	85
الفرع الثالث: حكم إجهاض الجنين قبل وبعد نفخ الروح	91
أولاً : أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح	91
ثانياً : أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح	93
الفرع الرابع: حكم إجهاض الجنين المشوه	96

الفرع الخامس: حكم إجهاض الجنين من الزنا	97
الفرع السادس: حكم إجهاض الجنين من الاغتصاب	99
الفصل الثالث: أحكام الأُمومة المتعلقة بالرضاعة	104
المبحث الأول: مفهوم الرضاعة ومشروعيتها	105
المطلب الأول: تعريف الرضاعة لغة واصطلاحاً	105
الفرع الأول: الرضاعة لغة	105
الفرع الثاني: الرضاعة اصطلاحاً	105
المطلب الثاني: مشروعية الرضاعة	106
المبحث الثاني: حكم إرضاع الطفل	107
المطلب الأول: وجوب إرضاع الطفل	107
المطلب الثاني: أحقية الأم بإرضاع طفلها	107
المطلب الثالث: هل تجبر الأم على إرضاع طفلها ؟	108
المطلب الرابع: سقوط حق المرأة بإرضاع طفلها	111
الفرع الأول: حال تزوجت الأم بغير أب الولد	111
الفرع الثاني: حال كانت الأُم بائناً وطالبت بأجرة ووجدت متبرعة، أو مرضعة بأقل من أجرة المثل أو طالبت الأم بأكثر من أجرة المثل	112
المبحث الثالث: نفقة الأم المرضع	115

المطلب الأول: نفقة الأم المرضع حال قيام الزوجية	115
المطلب الثاني: نفقة الأم المرضع إن كانت بائناً	116
المبحث الرابع: الظئر المستأجر	118
المطلب الأول: تعريف الظئر	118
المطلب الثاني: جواز استئجار الظئر	118
المطلب الثالث: فيما يعقد عليه العقد	119
المطلب الرابع: شروط عقد الاستئجار	121
المطلب الخامس: متى يجوز فسخ العقد ، ومتى ينفسخ	121
الفرع الأول: يجوز فسخ عقد الاسترضاع في الحالات التالية	121
الفرع الثاني: وينفسخ العقد	123
المبحث الخامس: شروط الرضاعة المحرِّمة	125
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالأُم المرضعة	125
المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالرضيع	128
فرع الرضاع بعد الفطام قبل انتهاء المدة	130
المطلب الثالث: الشروط المتعلقة باللبن	137
المطلب الرابع: عدد الرضعات المحرمة	142

المطلب الخامس: مسألة بنوك اللبن	146
الفرع الأول: تعريف بنوك اللبن	146
الفرع الثاني: سبب ظهور فكرة بنوك اللبن	147
الفرع الثالث: أسباب عدم نجاح الفكرة	148
الفرع الرابع: محاذير تترتب على إنشاء ووجود بنوك اللبن	148
الفرع الخامس: حكم إنشاء بنوك اللبن والرضاع منها	152
الفصل الرابع: أحكام الأمومة المتعلقة بالحضانة	160
المبحث الأول: مفهوم الحضانة ومشروعيتها	161
المطلب الأول: مفهوم الحضانة لغة واصطلاحاً	161
المطلب الثاني: مشروعية الحضانة	162
المبحث الثاني: حكم الحضانة ومدى استحقاقها للأُم	164
المطلب الأول: حكم الحضانة	164
المطلب الثاني: مدى استحقاق الأُم للحضانة	164
الفرع الأول: أحقية الأم بالحضانة	164
الفرع الثاني: متى تجبر الأم على الحضانة	165
المبحث الثالث: شروط الحضانة	167

المبحث الرابع: مدة الحضانة وأسباب انتقالها من الأم وأحق الناس بها	173
المطلب الأول: مدة الحضانة	173
المطلب الثاني: مسقطات الحضانة	177
فرع: متى يصح بقاء حق المرأة في الحضانة وإن كان الزوج أجنبياً	178
الطلب الثالث: الحالات التي لا يسقط فيها حق الحضانة للأم.	181
الفرع الأول: زوال موانع الحضانة	181
الفرع الثاني: عودة حق المطلقة بحضانة الصغير	182
الفرع الثالث: رجوع الأم عن إسقاط حقها بالحضانة	183
المبحث الخامس: أجرة الحضانة	184
خاتمة بأهم النتائج	187
مسارد الآيات	192
مسارد الأحاديث	196
مسارد الأعلام	199
قائمة المصادر والمراجع	201
الملخص بالإنجليزي	B

أَحكام الأُمومة في الفقه الإسلامي

"النسب والحمل والرضاعة والحضانة"

إعداد

ريم عصام محمد قاسم

إشراف

د. مأمون الرفاعي

الملخص

تتحدث الرسالة عن مفهوم الأُمومة، والأحكام التي تتعلق بها من حيث ثبوت النسب، والحمل والرضاع والحضانة، وقد أُفرد لكل جانب منها فصل خاص لتكون الرسالة مكونة من تمهيد وأربعة فصول.

أما التمهيد فإنه يتحدث عن الأُم ومكانتها العظيمة التي شرفها الله تعالى بها، وعن الوظيفة الخطيرة التي أنيطت بها، والتي هي تربية الأولاد وتنشئتهم التنشئة الصالحة.

أما الفصل الأول فقد تناول البحثَ فيما يتعلق بإثبات النسب ، وصور الإنجاب، ومدى ثبوت النسب منها، خاصةً صورَ الإنجاب الحديثة، كالاستنساخ البشري – الذي ثبت أنه محرم بكل صوره – ، وأطفال الأنابيب، وما شابه ذلك من طرقٍ استجدت كتهريب النطف من السجون، والتي ينبغي التضييق فيها والتثبت الشديد، حتى لا تختلط الأنساب.

وأما الفصل الثاني فقد تناول البحث عن مفهوم الحمل ومشروعيته والأحكام المتعلقة به من عمل الحامل خارج المنزل، إن كانت هناك حاجة تدعو لذلك، كما تحدث عن التداوي، والإرضاع في حقها، وكيف أنها مقدمة دائماً على غيرها في هذا الحق، وأنه لا يسقط حقها إلا في حالات خاصة، كما تحدث عن إجهاض الجنين وكيف أن الشرع قد ضيق في هذا الباب، ولم يسمح به إلا في حالات خاصة، كحالة الاغتصاب إن تعرضت له المرأة، بشرط أن يكون الإجهاض قبل 120 يوماً، ومثل ذلك الإجهاض بسبب تشوه الجنين بالشروط التي ذكرها العلماء.

أما الفصل الثالث فقد تحدث عن مفهوم الرضاعة ومشروعيتها وحكمها، وأحكامها، وأحكام النفقة على المرضع، وشروط التحريم بالرضاعة، وأحكام الظئر المستأجر، ومسألة

إرضاع الكبير والتي تبين من خلال البحث أنها رخصة خاصة لا تتعدى من رخَّص له النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، كما تحدث عن بنوك اللبن والمآخذ التي أوردها الفقهاء عليها، والتي من أهمها اختلاط الأنساب.

أما الفصل الرابع فقد تناول الحديث عن مفهوم الحضانة وحكمها ومدى استحقاقها وشروطها ومسقطاتها، وكيف أن حق الأُم يعود بزوال المانع المسقط، كما تحدث عن أجرة الحضانة وكيف أن الأم لا تستحقها إن كانت على ذمة الزوج لكونه مطالباً بالإنفاق عليها، وأنها تستحق الأجرة إن كانت بائناً.

وقد خلصت الرسالة إلى ضرورة الاهتمام بهذا الجانب من الفقه، لما في إغفاله وتجاهله من آثار سلبية تعود على الأم وعلى المجتمع، كما خلصت إلى ضرورة البحث في المسائل المستجدة والتعاون بين الفقهاء وعلماء التربية والاجتماع، للوصول إلى نتائج دقيقة فيما يتعلق بتلك المسائل، وتوعية العامة بما توصل إليه الفقهاء من أحكامٍ فيها، حتى يرتفع الجهل والظلم، ويكون الناس على بينة من أمرهم.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى قد أوصى عباده بالإحسان للوالدين، فقال عز من قائل: ﴿**وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا** ﴾الإسراء: ٢٣، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ" قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: " مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ** "[1].

وقد أهتم الإسلام بالمرأة وأوصى بها، فقال صلى الله عليه وسلم: " **اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا** "[2]، كما أعطى للمرأة حقوقها كاملة في جميع المجالات، بخلاف الأمم السابقة التي حرمت المرأة من جميع الحقوق، حتى حرمتها الحياة في بعض الأحيان، وعدَّتها عاراً على أهلها ومجتمعها.

وقد اهتم علماؤنا بموضوع المرأة وبينوا الأحكام المتعلقة بها من النواحي الشرعية والتربوية والاجتماعية بشكل عام ، غير أن القليل منهم خصَّ في كتاباته (الأُم) بعينها.

كما أنه قد جدَّ في عصرنا بعض الأمور التي تتعلق بالأُم، كطرق الإنجاب الحديثة، وما يترتب عليها من إثبات لنسبِ الطفل المولود، وطرق لمنع الحمل كالإجهاض، وطرق حديثة للرضاعة كبنوك اللبن، فكان لابد من بيان أحكام هذه المستجدات في ضوء روح الشريعة الإسلامية.

---

[1] مسلم، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار السلام، الرياض، ط2، 1421هـ – 2000م، كتاب البر والصلة والآداب، باب رغم أنف من أدرك أبويه، ج4، ص1978، رقم 2551.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه** الموسوم بـ صحيح البخاري ، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، 1422هـ، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم عليه السلام وذريته، ج 4، ص133، رقم 3331، ومسلم، **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ج2، ص1091، رقم 1468.

وقد فشى في زماننا بين الكثير من الناس التقصير في حقوق المرأة بشكل عام، والأم بشكل خاص، بسبب انتشار الجهل، والانشغال عن هذه المسائل التي ينبغي التفقه بها كي لا يقع أحد في الظلم الذي نهى عنه الشارع الحكيم.

ولقد تغيرت طبيعة الحياة كثيراً في زماننا، حتى أصبح عمل المرأة ظاهرة مألوفة في مجتمعنا، مع أنها قد تكون أُماً، وقد تكون حاملاً أو مرضعاً.

لهذه الأمور المستجِدَّة وغيرها؛ أحببت أن أقوم بدراسة جانبٍ يتعلق بالمرأة وهو جانب (الأمومة) ، فمجتمعاتنا تنادي بحرية المرأة، وقد غاب عنها حقوقُ الأم في عصرنا، ما لها وما عليها، وأسأل الله تعالى أن تكون هذه الرسالة نافعة لقارئها، وأن تكون خدمة للفقه الإسلامي تضاف إلى جهود من سبقني.

الدراسات السابقة

من خلال اطلاعي على الكتب والرسائل المتعلقة بالأُمومة وطرق الإنجاب، فإني لم أجد دراسة جمعت في طياتها أحكام الأمومة بين القديم والحديث، وقد وجدت مَنْ تناول موضوع الأُم بشكل عام، دون التطرق لكثير من الفروع المهمة في هذه الدراسة، ووجدت رسالة تحدثت عن الأمومة في الفقه الإسلامي[1] ولكنها بينت أحكام ما قبل الـــأمومة ، وأسس اختيار الزوجين ، والكفاءة ،وغيرها من الأحكام بتوسع، كما أنها لم تتناول الجوانب المستجدة عصرنا الحاضر .

ومن الكتب التي اهتمت بالأُم وما يتعلق بها من فقه: كتب الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وكتب العلماء المعاصرين الذين تناولوا في كتبهم الأحكام التي تتعلق بالمرأة بشكل عام.

[1] يعقوبي، مريم محمد، **أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي** : رسالة ماجستير، جامعة أم القرى ، 1422هـــ.

وهناك كتب ودراسات تناولت جانباً أو أكثر من أحكام الأُمومة، منها:

1- القره داغي، علي محي الدين **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ط 4: 2011م ، دار البشائر الإسلامية: بيروت.

تناول البحث في أحكام النسب بين الأم وولدها ، كما تناول بعضاً من القضايا المعاصرة ، دون التطرق لبقية موضوعات الأمومة.

2- حسن ، حامد محمد أحمد، **أحكام الأمومة في الإسلام**، دراسة فقهية مقارنة ، مكتبة الوفاء القانونية، 2011.

هذا الكتاب تناول أحكام الأم في الأبواب الفقهية فقط ، ولكن دون التطرق إلى قضايا وطُرق إثبات الأمومة ، ولم يتناول القضايا المعاصرة المتعلقة بالأُم، والتي جدت في عصرنا الحاضر.

3- يعقوبي، مريم محمد، **أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي** : رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، 1422هـ. .

بينت أحكام ما قبل الـأمومة، وأسس اختيار الزوجين، والكفاءة، وغيرها من الأحكام التي في بعض الأحيان لا تتعلق بالأم وحدها، كما أنها لم تتناول الجوانب المعاصرة التي جدت في السنوات الأخيرة في عصرنا الحاضر.

4- سويلم، وفاء، **أحكام الأم في الفقه الإسلامي** رسالة ماجستير، 1415هـ.

حيث تناولت أحكام الأم في الأبواب الفقهية فقط ، بتوسع وإسهاب ، ولكن دون التطرق إلى قضايا وطُرق إثبات الأمومة ، ولم يتناول القضايا المستجدة، المتعلقة بالأم.

5- بدير، فؤاد، **أحكام النسب في الفقه الإسلامي** : رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 1422هـ.

تناولت أحكام النسب وطرق إثباته القديمة والمعاصرة، غير أنها لم تتطرق لغير ذلك من أحكام الأمومة كالحمل والرضاع والحضانة.

وبالجملة، فقد استفدت من هذه الكتب والدراسات، وبنيت عليها في رسالتي.

ما يميز هذه الدراسة:

تتميز هذه الدراسة بتناولها لعدد من الجوانب المهمة التي تتعلق بالأُم في الشريعة الإسلامية، وتناولها للقضايا المعاصرة المتعلقة بتلك الجوانب، وجمع شتات أقوال العلماء القدامى والمعاصرين وتوضيحها، وقد اعتنيت بأقوال الفقهاء القدامى عناية بالغة؛ دراسة وتوضيحاً وتوثيقاً وترجيحاً، حتى لا يصعب على الباحث من بعدي الوصول إلى تلك النصوص.

أهمية الدراسة

تتمثل أهمية هذه الدراسة في أنها تناولت بالشرح والبيان ما يلي:

1- التعريف بالأُمومة ومكانتها في الإسلام.

2- مَنْ هي التي تعد أُماً شرعيةً في الإسلام ؟

3- الطرق التي تثبت بها الأُمومة، وخاصة طرق الإنجاب الحديثة.

4- أحكام الأُمومة المتعلقة بالحمل والرضاعة والحضانة في الشريعة الإسلامية .

مشكلة الدراسة

تتمثَّل مشكلة الدراسة في الإجابة على ما يلي:

1 - ما هي الطرق التي تثبت عن طريقها الأُمومة في الإسلام ؟

2 - ما هي أحكام الأُم المتعلقة بالحمل؟

3 – ما هي أحكام الأُم المتعلقة بالرضاع ؟

4 – ما هي أحكام الأُم المتعلقة بالحضانة ؟

فرضيات الدراسة

1– أتوقع أن بُعْدَ الناس عن أحكام الشريعة سبب لضياع حقوق الكثير من الأُمهات.

2– وأن الكثير لا يعلم بالأحكام الخاصة بالأمهات، وخاصة ما استجد منها في عصرنا الحاضر.

3– وأن هذه الرسالة ستكون مرجعاً تُجمع فيه قضايا الأُم المبعثرة في الدراسات والكتب والمقالات يسهل الرجوع إليه .

أسباب اختيار الدراسة

1– مكانة الأُم في الإسلام .

2– كثرة المشاكل الاجتماعية الناجمة عن ضياع حقوق الأُمهات.

3– تأثير الأفكار الغربية على المجتمعات الإسلامية.

5– التطور والتقدم العلمي الهائل وخاصة في مجال طرق الإنجاب وبيان حكم الشرع فيها.

6– التقصير الملحوظ من قبل الأبناء فيما يتعلق بحقوق الأمهات.

أهداف الدراسة

تتلخص أهداف هذه الدراسة بالآتي:

1 – بيان مدى مشروعية الطرق الحديثة في الإنجاب.

2 – بيان ما يتعلق بالطرق الحديثة للإنجاب من إثبات للنسب.

3 – توضيح أقوال العلماء في أحكام الأُمومة المتعلقة بالحمل والرضاعة والحضانة .

منهجية الدراسة

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، حيث لم أقتصر على جمع آراء الفقهاء وعرضها فقط، ولم أعمد إلى التقليد، بل درست المسائل متجردةً عن الهوى، قاصدة الوصول إلى القول الصحيح في المسألة بحسب الإمكان، وقد بذلت جهدي في فهم المسألة ونقاشها والنظر

في الأدلة من المنقول والمعقول، كما عمدت إلى أقوال الفقهاء وبيانها وتوثيقها من مصادرها الأصيلة.

وقد جمعت دراستي بين القديم والحديث، حيث تعرضت لشيء من المسائل المستجدة التي أصبحت واقعاً ملموساً ومشاهداً، ولم أقتصر في الدراسة على المصادر القديمة، بل رجعت إليها وإلى المراجع الحديثة منها أيضاً، كما رجعت إلى عدد من الأبحاث والمقالات المنشورة على الشبكة العنكبوتية.

الضوابط التي التزمتها في الدراسة

1- الكلام الموضوع بين علامتي تنصيص؛ هو الكلام المنقول بحرفه من المصادر المشار إليها في الهامش، فإن قمت باختصار الكلام أو نقله بمعناه، أو نقله بتصرف؛ فإني لا أضعه بين علامتي التنصيص، وأنبه عليه بعد التوثيق وأكتفي بالعزو إلى المصدر بكلمة (انظر).

2- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما عزوت إليه واكتفيت بذلك، فإن لم يكن في الصحيحين وكان في السنن الأربع أو أحدها؛ اكتفيت بالعزو إليها، فإن لم يكن في الصحيحين أو كتب السنن؛ عزوت الحديث أو الأثر إلى مكانه من الكتب الأخرى.

3- قمت بتخريج الأحاديث التي في غير الصحيحين وبيان صحتها من عدمه مستعينة بأقوال أهل الاختصاص في ذلك.

4- هذه الدراسة تتناول البحث في النسب والحمل والرضاعة والحضانة، ولم تتطرق لغير هذه الموضوعات.

5- ترجمت لكل من ذكرته باسمه في الرسالة.

6- لم أدخل في قائمة المصادر والمراجع النشرات والمقالات التي رجعت فيها إلى الشبكة العنكبوتية، واكتفيت بالعزو إليها في مواطنها من الرسالة.

خطة الدراسة

تمهيد: تعريف عام بالأمومة

أولاً: الأمومة لغة واصطلاحاً

الأمومة لغة

ثانياً: المكانة الرفيعة والوظيفة الخطيرة التي أناطها الإسلام بالأم

الفصل الأول: أحكام الأمومة المتعلقة بالنسب

المبحث الأول: إثبات النسب بالزواج الصحيح

المبحث الثاني: إثبات النسب بالعقد الفاسد والباطل

المبحث الثالث: إثبات النسب بالإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي (من غير جماع)

المبحث الرابع: الاستنساخ

المبحث الخامس: إثبات نسب ولد المعتدات

الفصل الثاني: أحكام الأمومة المتعلقة بالحمل

المبحث الأول: مفهوم الحمل ومشروعيته

المبحث الثاني: أحكام الحمل الخاصة بالأم

الفصل الثالث: أحكام الأُمومة المتعلقة بالرضاعة

المبحث الأول: مفهوم الرضاعة ومشروعيتها

المبحث الثاني: حكم إرضاع الطفل

المبحث الثالث: نفقة الأم المرضع

المبحث الرابع: الظئر المستأجر

المبحث الخامس: شروط الرضاعة المحرِّمة

الفصل الرابع: أحكام الأمومة المتعلقة بالحضانة

المبحث الأول: مفهوم الحضانة ومشروعيتها

المبحث الثاني: حكم الحضانة ومدى استحقاقها للأُم

المبحث الثالث: شروط الحضانة

المبحث الرابع: مدة الحضانة وأسباب انتقالها من الأم وأحق الناس بها

المبحث الخامس: أجرة الحضانة

خاتمة بأهم النتائج

تمهيد

تعريف عام بالأمومة

أولاً: الأمومة لغة واصطلاحاً

الأمومة لغة

الأمومة لغةً مشتقة من الأُم، وللأُم عدة معانٍ في اللغة، منها: أصل الشيء للحيوان والنبات، والوالدة: تطلق على الجدة، وأُم القرآن: فاتحته، وأُم الكتاب: اللوح المحفوظ [1]، والأُمُّ: الوالِدَةُ، وامرأةُ الرجُلِ المُسِنَّةُ، والمَسْكَنُ، وخادِمُ القَوْمِ، ويقال للأَمِّ: الأُمَّةُ والأُمَّهَةُ، والجمع أمّــات – وهي لمن لا يعقل – وأمهات – وهي لمن يعقل – وأُمُّ كل شيء: أصله وعماده، وللقوم: رئيسهم، وأَمَّت أُمومةً صارت أُماً، وتأمَّمها واستأمَّها: اتخذها أُماً[2].

الأمومة اصطلاحاً

الأمومة اصطلاحاً: نظام تسمو وتعلو فيه مكانة الأم على مكانة الأب في الحكم والتقديم والتفضيل، لما قدمته وبذلته وكانت سبباً فيه من حمل وحضانة ورضاعة، وهو نظام يرجع فيه إلى الأُم في النسب والوراثة.

وقد ورد لفظ (أُم) في مواضع عديدة من القرآن الكريم، كما تعددت معانيها، ومدار حديثنا في هذه الرسالة عن الأُمومة الحقيقية، كأمومة موسى عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ القصص: ٧ ، فقد ذكرت الآية الكريمة الأمومة الحقيقية، كما تطرقت للرضاعة، التي هي حق للأم، وقد تحدثت الآيات الكريمة في سورة القصص عن حضانة أم

---

[1] الزيات وآخرون، أحمد ، وإبراهيم مصطفى، وحامد عبد القادر ، ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ج 1، ص27، و الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، قدم له نصر الهوريني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1428هـ – 2007م، ص1088.

[2] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص1088.

موسى لولدها ورعايتها له في بيت فرعون، لتظهر للقارئ مدى تعلق الأُم بولدها، والحق الذي قدمها الله فيه على غيرها في رعايته وحضانته، يقول الله تعالى ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِيٓ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٧﴾ فَٱلْتَقَطَهُۥٓ ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا۟ خَٰطِـِٔينَ ﴿٨﴾ وَقَالَتِ ٱمْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِّي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَىٰ فَٰرِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِى بِهِۦ لَوْلَآ أَن رَّبَطْنَا عَلَىٰ قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠﴾ وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١١﴾ ۞ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٣﴾ ﴾ القصص: ٧ - ١٣.

والأُم اصطلاحاً: اسم لكل أنثى لها عليك ولادة، فيدخل في ذلك الأُم دِنْيَةً، وأمهاتهُا، وجداتهُا، وأمُّ الأب، وجداته، وإن علون[1].

ومن خلال النظر والتأمل، فإنه يمكن الجمع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي برابط يربطهما، فالطفل في مراحل حياته الأولى يعيش في رحم أمه، وبعد خروجه يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، لذلك فهي كالأصل له، ولما كانت الأُم لطفلها بهذه الأهمية، ولما كانت تبذل من الجهد والعناية أضعاف ما يبذله الرجل، علت مكانتها على مكانته في هذا الباب.

ثانياً: مكانة الأم في الإسلام

خلق الله سبحانه المرأة وجعل لها مكانة عظيمة، فأكرمها أُماً وزوجة وابنة وأُختاً، وأعطاها من الحقوق ما لم يعط لغيرها، فالله عز وجل خص لها منزلة، فقدّمها في البرّ، ولقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحقُّ الناسِ بِحُسْنِ

[1] القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964م، تفسير الآية 23 من سورة النساء. ج5، ص92.

صَحَابَتِي ؟ قال " أُمُّكْ " قال: ثمَّ مَنْ ؟ قال " أُمُّكْ " قال: ثُمَّ مَنْ ؟ قال " أُمُّكْ " قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال " ثُمَّ أَبوكْ"[1].

قال النووي[2]: " قال العلماء: وسبب تقديم الأُم، كثرة تعبها عليه، وثم تربيته وخدمته، وتمريضه، وغير ذلك"[3]، وقال ابن القيم[4]: " قال الإمام أحمد بن حنبل: للأُم ثلاثة أرباع البرّ"[5].

وقد دعا الإسلام إلى برّ الوالدين وصلة الأم ولو كانت كافرة، وهذا ما ورد في حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما عندما سألت النبي صلى الله عليه وسلم : أَفَأَصِلُ أُمِّي ؟ قال " **نعَم صِلِي أُمَّكِ**"[6].

إن أعظم مهمة ألقاها الإسلام على عاتق الأم هي تربية الأولاد ورعاية مصالح الزوج، وذلك لتُنشئ جيلاً قوياً في إيمانه، مؤمناً بالله تعالى، وهذا ما رأيناه في سلفنا الصالح من أمثال الخنساء رضي الله عنها وغيرها، فهي التي أعدّت أبناءها للجهاد في سبيل الله عز وجل ، ولا ننسى أم أنس بن مالك رضي الله عنه ما، التي جعلت ابنها في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم،

---

[1] البخاري، **صحيحه**، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ج 8، ص2 برقم 5971.

[2] هو الإمام الحافظ محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد النووي، ولد في قرية نوى في حوران بسورية، عام 631هـ، وحفظ القرآن وهو ابن عشرة أعوام، اشتهر بالفقه وأصول الفقه والحديث، توفي عام 676هـ. انظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، إشراف عبد القادر الأرنؤوط، إعداد محمد الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ 1995م، ج7، ص618.

[3] النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، ج16، ص102.

[4] هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الشهير ابن قيم الجوزية، ولد سنة 691هـ، برع في الفقه والتفسير وأصول الدين والحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، توفي سنة 751هـ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب**، ج8، ص287 وما بعدها، والزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط5، 2002م، ج6، ص56.

[5] العظيم آبادي، محمد بن أشرف، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1415هـ، ج14، ص34.

[6] البخاري، **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، ج 3، ص 164برقم 2620، ومسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة، ج 2، ص 696، برقم 1003.

وغيرها من نساء المسلمين، وهذا تصديق لقول النبي صلى الله عليه وسلم " **والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ** "[1].

[1] البخاري، **صحيحه**، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى : ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾النساء: ٥٩ ، ج 9، ص 62، رقم 7138.

الفصل الأول

أحكام الأمومة المتعلقة بالنسب

يتناول هذا الفصل البحث في ثبوت النسب، وصور الإنجاب ومدى ثبوت الأمومة منها، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: إثبات النسب بالزواج الصحيح

المبحث الثاني: إثبات النسب بالعقد الفاسد والباطل

المبحث الثالث: إثبات النسب بالإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي (من غير جماع)

المبحث الرابع: الاستنساخ

المبحث الخامس: إثبات نسب ولد المعتدات

المبحث الأول

إثبات النسب بالزواج الصحيح

المطلب الأول: إثبات النسب حال قيام الزوجية

الفرع الأول: ثبوت النسب بصيرورة المرأة فراشاً للرجل

يثبت نسب الولد لأبيه وأمه من الزواج الصحيح عند عامة الفقهاء، و قد نقل ابن القيم الإجماع على ذلك فقال: " فأما ثبوتُ النسبِ بالفِراش، فأجمعت عليه الأمةُ "[1].

والفراش: " كناية عن الجماع، ويقويه قوله صلى الله عليه وسلم " **الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ** "[2] أي لمن يطأ في الفراش، والكناية عن الأشياء التي يستحيى منها كثيرة في القرآن والسنة "[3].

ودليل ثبوت النسب بالفراش؛ حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت " **اخْتَصَمَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ ابْنُ أَخِي عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، انْظُرْ إِلَى شَبَهِهِ، وَقَالَ عَبْدُ بْنُ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى شَبَهِهِ، فَرَأَى شَبَهًا بَيِّنًا بِعُتْبَةَ، فَقَالَ " هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**"[4].

قال النووي: " وأما قوله صلى الله عليه و سلم الولد للفراش فمعناه: أنه إذا كان للرجل زوجة أو مملوكة؛ صارت فراشاً له ؛ فأتت بولد لمدة الإمكان منه؛ لحقه الولد، وصار ولداً يجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة سواء كان موافقاً له في الشبه أم مخالفاً "[5].

---

[1] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27 ، 1415هـ -1994م، ج5، ص410.

[2] انظر تخريج حديث أم المؤمنين عائشة – رضي الله عنها – التالي.

[3] ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيوت، 1379هـ، ج9، ص294.

[4] البخاري، **صحيحه**، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ج 3، ص54، رقم 2053، ومسلم، **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، ج2، ص1080، رقم 1457.

[5] النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ط 2، 1392هـ، ج10، ص37-38.

إن هذا المبدأ العظيم الذي جاء به حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي حماية لشرف الزوجة وعرضها من العبث والقذف، فما تلده المرأة من ولد على فراش الزوجية ينسب إلى أبيه الزوج دون حاجة إلى اعتراف به، لأن ولادته على فراش الزوجية قرينة كافية لكونه من الزوج، وأنه خلق من مائه[1].

الفرع الثاني: شرط صيرورة المرأة فراشاً للرجل

اتفق الفقهاء على أن المرأة تصير فراشاً بمجرد عقد النكاح، ونقلوا في ذلك إجماعاً [2]، وشرط الجمهور إمكان الوطء بعد ثبوت الفراش، وهم المالكية [3] والشافعية [4] والحنابلة [5]، أما الحنفية فلم يشترطوا إمكان الوطء، فلو تزوج مغربي بمشرقية، ثم أتت بولد لستة أشهر لحقه الولد[6]، وهذا قولٌ ضعيف ظاهر الفساد، فالحديث "**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ**" [7]خرج مخرج مخرج الغالب، وهو حصول إمكان الوطء [8]، وقد كنَّى الحديث عن الموطوءة بالفراش، لكون الرجل يستفرشها، أي: يُصيِّرُها بوطئِه لها فراشاً له، فلا بد من اعتبار الوطء حتى تسمى فراشاً، وألحق به إمكان الوطء، فمع عدم إمكان الوطء لا تسمى فراشاً[9].

---

[1] بدير، فؤاد مرشد، **أحكام النسب في الفقه الإسلامي**، إشراف د. مأمون الرفاعي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، 1422هـ – 2001م، ص11، بتصرف يسير.

[2] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج10، ص38.

[3] عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ج4، ص276.

[4] والرملي، محمد بن أحمد، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر للطباعة، بيروت، 1404هـ – 1984م، ج7، ص170.

[5] انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، دار إحياء التراث العربي، ط2، ج9، ص258

[6] انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية رد المحتار على (الدر المختار شرح تنوير الأبصار)**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ – 2000م، ج3، ص550.

[7] البخاري، **صحيحه**، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ج 3، ص54، رقم 2053، ومسلم، **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، ج2، ص1080، رقم 1457.

[8] انظر: العظيم آبادي، محمد أشرف أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته** ، ج6، ص262.

[9] انظر: ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ج12، ص35.

وذهب ابن تيمية[1] إلى أن المرأة لا تصبح فراشاً لزوجها بالعقد إلا مع تحقق الوطء [2]، وقد ذهب ابن القيم إلى هذا القول أيضاً، فقال " وهذا هو الصحيحُ المجزوم به، وإلا فكيف تصيرُ المرأة فراشاً ولم يدخُلْ بها الزوجُ ولم يَبْنِ لمجرد إمكان بعيدٍ؟ وهل يَعُدُّ أهلُ العرف واللغة المرأة فراشاً قبل البناء بها وكيف تأتى الشريعةُ بإلحاق نسبٍ بمن لم يبن بامرأته، ولا دخلَ بها، ولا اجتمع بها بمجرَّدِ إمكان ذلك؟ وهذا الإمكانُ قد يقطع بإنتفائه عادة، فلا تصيرُ المرأة فِراشاً إلا بدخول محقق، وبالله التوفيق. وهذا هو الذى تقتضيه قواعِدُ وأصولُ مذهب أحمد والله أعلم "[3].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة أن المرأة تصبح فراشاً للرجل بمجرد عقد النكاح مع إمكان الوطء، وذلك للقاعدة الفقهية " دليل الشيء في الأمور الباطنية يقوم مقامها " [4]، و الأمور الباطنة من الحقائق الخفية المحجوبة التي قد يتعذر أو يتعسر الاطلاع عليها، وما كان كذلك فإنه لا يبحث عن حقيقة وجوده في الواقع بل ينظر إلى دلائله، فيقوم وجود القرائن والدلائل مقام وجوده. وتتنزل الأحكام على ما ظهر من الدلائل في مثل هذه الأمور الباطنة [5]، فيحكم بالظاهر فيما يتعسر الاطلاع على حقيقته، وكثير من الأحكام الشرعية المعلومة التي لا تثبت إلا بثبوت عللها، قد تكون حكمها خفية يعسر الاطلاع عليها، فأقام الشرع الأمارات الدالة عليها مقامها، وأثبت الحكم بثبوت الأمارات الدالة على الحكمة الحقيقية. ودليل الشيء في الأمور الباطنة يقوم مقامه فيحال الحكم عليه، ويجعل وجود الدليل وثبوته بمنزلة وجود المدلول وثبوته، فيحكم

---

[1] هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام. ولد في حران عام 661هـ، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية إصلاح في الدين. آية في التفسير والأصول، فصيح اللسان، قلمه ولسانه متقاربان، توفي عام 728هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص144.

[2] انظر: المرجع السابق، ج9، ص258.

[3] ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص415، بتصرف يسير.

[4] لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ، **مجلة الأحكام العدلية** ، تحقيق نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، ص24.

[5] انظر: حيدر، علي حيدر خواجة، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط 1، 1411هـ - 1991م، ج1، ص68.

بالظاهر، وهو الدليل، فيما يتعسر الاطلاع عليه، وهو الأمر الباطني [1]، وقلنا مع إمكان الوطء لأن القول بعدم اعتباره لا يتماشى مع الأصول الدالة على ارتباط الأسباب بالمسببات، والنتائج بالمقدمات، كما أن القول بعدم اعتباره يتصادم مع صريح العقل، والله أعلم.

الفرع الثالث: التوقيت الشرعي لثبوت النسب الشرعي

من الأمارات الدالة على إمكان الوطء وثبوت النسب: النظر في أقل مدة حمل المرأة وأكثره.

أولاً: أدنى مدة الحمل

اتفق الفقهاء على أن أقلها ستة أشهر[2]، وقد استدلوا على ذلك بما يلي:

أولاً: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ الأحقاف: 15 حيث بينت الآية أن مدة الحمل مع الفطام ثلاثون شهراً، وأن قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾البقرة: ٢٣٣يدل على أن مدة الفطام تكون أربعة وعشرين شهراً، فيبقى للحمل ستة أشهرٍ.

ثانياً: الإجماع، فقد أجمع الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر من يوم عقد النكاح[3].

ثالثاً: الآثار، فقد استدل الفقهاء بالحادثة التي وقعت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عندما أوتي بامرأة ولدت لستة أشهر، وأراد رجمها، فذكّره علي رضي الله عنه بقوله تعالى :

---

[1] الزحيلي، د. محمد مصطفى ، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، دار الفكر، دمشق، ط 1، 1427هـ - 2006م، ج1، ص576.بتصرف يسير.

[2] انظر: الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، ج3، ص211، وابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1975م، ج2، ص118، والشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1415هـ - 1994م، ج4، ص69، والحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت، ج4، ص110.

[3] انظر: ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق د. أبو حماد صغير محمد بن حنيف، مكتبة الفرقان، عمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط2، 1420هـ - 1999م، ج122.

﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾الأحقاف: ١٥ ، مع قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ البقرة: ٢٣٣، فرجع عن الأمر برجمها[1].

ثانياً: أقصى مدة الحمل

تعددت أقوال الفقهاء في هذه المسألة كما يلي:

القول الأول: إن أكثر مدة الحمل سنتان، وبه قال الحنفية[2].

القول الثاني: إن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، وهذا ما قال به المالكية والشافعية والحنابلة، إلا أن المالكية قالوا: أربع أو خمس سنوات[3].

القول الثالث: إن أكثر مدة الحمل خمس سنين، وهو مذهب المالكية في المشهور عنهم[4].

القول الرابع: أن مدة الحمل تسعة أشهر لا غير، وهو مذهب الظاهرية[5].

أما القول الأول، فقد استدل عليه أصحابه [وهم الحنفية] بقول عائشة [6] رضي الله عنها" **الولدُ لا يَبقَى فِي البَطْنِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَلَوْ بِظِلِ مِغْزَلٍ** "[7].

---

[1] البيهقي، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة، دمشق –بيروت، دار الوعي، حلب – دمشق، دار الوفاء، المنصورة – القاهرة، ط1، 1412هـ – 1991م، رقم 15354، والصنعاني، عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، ط2، 1403هـ، ج 7، ص 349رقم 13443.

[2] انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على (الدر المختار شرح تنوير الأبصار)**، ج8، ص132.

[3] انظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على (الشرح الكبير)** ، دار الفكر، ج 2، ص460، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج7، ص133، والحجاوي، **الإقناع** ، ج4، ص110.

[4] انظر: عليش ، **منح الجليل شرح مختصر** خليل، ج9، ص479.

[5] ابن حزم، علي بن أحمد ، **المحلى بالآثار**، دار الفكر ، بيروت، ج 10، ص 133.

[6] ابن نجيم، زين الدين، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت، ج24، ص177.

[7] ضعيف، الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن الشلبي وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ – 2004م، كتاب النكاح، باب المهر، ج 4، ص 449، برقم 3874، والبيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 3، 1424هـ – 2003م، كتاب العدد ، باب ما جاء في أكثر الحمل، ج 7، ص 728، رقم 15552، والحديث ضعيف لأن فيه جميلة سعد، وهي مجهولة كما قال ابن الملقن، انظر قوله في: ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1425هـ – 2004م، ج8، ص227.

وأما القول الثاني، فقد استدل عليه أصحابه [وهم المالكية والشافعية والحنابلة] أن " عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضرب لامرأة المفقود أربع سنين "[1]. و عن الوليد بن مسلم، أنه قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "**لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ**" فقال: سبحان الله، من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان، امرأة صدق وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين"[2].

يقول ابن حزم[3] تعليقاً على هذه الأقوال: "وكل هذه أخبار مكذوبة، راجعة إلى من لا يصدق ولا يعرف من هو[4]، ولا يجوز الحكم في دين الله بمثل هذا "[5].

أما الأطباء فيرون أن الحمل لا يتأخر عن الموعد المعتاد – أي: تسعة أشهر – إلا فترة وجيزة لا تزيد عن أسبوعين أو ثلاثة غالباً ، وأن الولادات التي تحصل بين الأسبوعين 39 و 41 تتمتع بأفضل نسبة سلامـــة للأجنة ، فإذا تأخَّرت عن الأسبوع 42 نقصت وأصبح الجنين في خطر حقيقي ، وكذلك إن حصلت مبكرة عن وقتها نقصت نسبة السلامة ، فهي قبل الأسبوع 37 أقل منها في تمام الحمل وهي قبل الأسبوع 35 أقل بوضوح ، والوليد الذي يولد قبل ذلك يحتاج إلى عناية خاصة للمحافظة على حياته[6].

---

[1] البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج11، ص 234، رقم 15374. وانظر استدلال العلماء بالأثر، ج 11، ص229، رقم 15357 وما بعده.

[2] المرجع السابق، ج11، ص229، رقم 15356.

[3] هو العالم الفقيه علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، ابن حزم الظاهري، صاحب المصنفات، كان شافعياً، ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، كان عالماً بالحديث وفقهه، كان لسانه ذرباً كسيف الحجاج غفر الله له، ولد عام 384هـــ، وتوفي عام 456هـــ. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج5، ص239. والذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء**، تحقيق مجموعة من العلماء، بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، 1405هـــ – 1985م، ج18، ص184.

[4] يقصد بذلك إسناد هذه الرواية وغيرها من الروايات التي ذكرت أعلى مدة الحمل.

[5] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج 10، ص 133.

[6] شقفة، د. مأمون شقفة، **القرار المكين**، مطبعة دبي 1985م، ص73 بتصرف يسير جداً.

الترجيح

وأرجَحُ ما ذكر في هذه المسألة ما ذهب إليه المجمع الفقهي، فقد توصل من خلال الأبحاث والمناقشات إلى أنه:

1- لم يرد نص صريح من الكتاب الكريم والسنة المشرفة، يحدد أكثر مدة الحمل.

2- أن الطب الحديث لم يثبت أن هناك حالات دامت داخل الرحم أكثر من تسعة أشهر وبقيت على قيد الحياة، اللهم إلا ما زاد على المدة بأسبوعين أو ثلاثة.

وقد قرر المجمع بناء على ذلك ما يلي:

1- أكثر مدة الحمل سنة قمرية من تاريخ الفرقة بين الزوجين، لاستيعاب ما يقع من احتمال الخطأ في حساب الحمل.

2- أي ادعاء يزيد على السنة يحال إلى القاضي للبت فيه مستعيناً بلجنة شرعية طبية[1].

الفرع الرابع: ما يترتب على أقل وأكثر مدة للحمل من ثبوت النسب

بناءً على ما تقدم؛ فإن المولود إذا جاءت به الزوجة لستة أشهر فأكثر من أقل وقت احتساب المدة، أو لسنة قمرية أو أقل من أقصى وقت احتساب المدة؛ فإنه يثبت نسب المولود من الزوج، لقيام الزواج الصحيح، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت حساب المدة ، أو لأكثر من سنة قمرية من أقصى وقت احتساب المدة، لم يثبت نسبه منه، لأن المولود عند ذلك يكون من نطفة غير الزوج، إلا إذا ادعاه الزوج ولم يصرح بالزنى، فيحمل ادعاؤه على أن

[1] المجمع الفقهي، الدورة الحادية والعشرين، المعقدة بمكة المكرمة، في المدة من 24 - 28/ محرم/ 1443هـ والتي توافق من 8-2012/12/12م، على الرابط: http://ar.themwl.org/node/44، وانظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، **أطول مدة تمكثها المرأة وهي حامل**، على الرابط: http://islamqa.info/ar/140103.

المرأة حملت به قبل العقد عليها إما بناءً على عقد آخر، وإما بناءً على عقد فاسد أو وطء بشبهة، مراعاة لمصلحة الولد وستراً للأعراض قدر الإمكان[1].

المطلب الثاني: ثبوت النسب بالخلوة الصحيحة

الفرع الأول: المقصود بالخلوة الصحيحة

الخلوة الصحيحة: هي أن يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه من اطلاع الغير عليهما، ولم يوجد مانع يمنع من الدخول الحقيقي الذي هو الوطء[2].

الفرع الثاني: شروط الخلوة الصحيحة

ذكر الفقهاء شروط الخلوة الصحيحة، وهي[3]:

1- أن تكون بعد عقد نكاح صحيح.

2- أن يكون العاقدان في مأمن من اطلاع غيرهما أو دخوله عليهما، وذلك باتخاذ وسيلة كإقفال الباب، وإرخاء الستائر.

3- انتفاء موانع الخلوة الصحيحة.

الفرع الثالث: موانع الخلوة الصحيحة

ذكر الفقهاء موانع الخلوة الصحيحة، وهي:

1- مانع حسي: وذلك بأن يكون معهما ثالث مميِّز ولو أعمى أو نائماً، ولو كان الثالث زوجة للزوج، فالأمر كذلك، وكمرض أحد الزوجين.

---

[1] انظر: ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405ه، ج6، ص506، والإبياني، محمد الإبياني، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، مكتبة النهضة، بيروت، ج2، ص4.

[2] السرطاوي، أ.د. محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1428هـ – 2007م، ص115.

[3] انظر: ابن عابدين، **رد الحتار على الدر المختار**، ج3، ص114-115.

2- مانع طبيعي: ككون المرأة رتقاء أو قرناء [1]، أو صغيرة لا تطيق الجماع، أو كالحيض والنفاس ،إذ هو مانع طبعاً وشرعاً، وصغر الزوج مانع من صحة الخلوة الموجبة للمهر.

3- مانع شرعي: وذلك كحيض و نفاس، والإحرام بحج - فرض أو نفل- أو عمرة ، وكصوم رمضان، و أما صوم التطوع ، وصوم النذر والكفارات والقضاء؛ فالصحيح أنه لا يمنع صحة الخلوة، لعدم وجوب الكفارة بإفساد الصوم فيه[2].

الفرع الرابع: ما يترتب على الخلوة الصحيحة من ثبوت النسب

اتفق الفقهاء على ثبوت النسب بالخلوة الصحيحة إن توافرت شروطها.

فقد ذهب الحنفية إلى ثبوت النسب من الخلوة الصحيحة، ولو من مجبوب [3]، فلو اختلى الزوج بزوجته ثم طلقها، وجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر ثبت نسبه من الزوج [4]، وثبوت النسب بالخلوة الصحيحة مذهب المالكية أيضاً، ولا تعد خلوة المجبوب بالمرأة خلوة صحيحة في المعتمد عندهم[5]، ويثبت النسب بالخلوة الصحيحة أيضاً عند الشافعية والحنابلة[6].

---

[1] **الرتق:** هو كون الفرج مسدوداً ملتصقاً، **والقرن:** هو لحم يحدث في الفرج يسدُّه، وقيل غير ذلك. انظر: المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج8، ص193.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص114، والسرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص116.

[3] المجبوب: مقطوع الذكر والخصيتين. ابن عابدين، **رد المحتار إلى الدر المختار**، ج3، 117.

[4] الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، ج2، ص144.

[5] انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص468.

[6] انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص128، والبهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، ج3، ص22.

المبحث الثاني

إثبات النسب بالعقد الفاسد والباطل

المطلب الأول: تعريف العقد الفاسد والباطل

العقد لغة: من عَقَدَ الحَبْلَ والبَيْعَ والعَهْدَ يَعْقِدُهُ : شدَّهُ، والعَقْدُ : الضَّمانُ والعَهْدُ والجَمَلُ المُوَثَّقُ الظهْرِ، وموضِعُ العَقْدِ : ما عُقِدَ عليه، والبَيْعَةُ المَعْقودَةُ لَهُمْ، والمَكانُ الكثيرُ الشَّجَرِ والنَّخْلِ، والكَلأ الكافي للإِ بِلِ، وما فيه بَلاغُ الرَّجُلِ وكِفايَتُهُ، والعَقْدُ من النِّكاحِ وكُلِّ شيءٍ : وجُوبُهُ[1].

أما **العقد اصطلاحاً** : فهو التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول[2].

والفاسد لغة: من فَسَدَ : بَطَلَ، والرَّجلُ جاوَزَ الصَّوابَ والحكمةَ، والأمورَ اضطربت وأدركَها الخَلَلُ[3].

وأما **الفاسد اصطلاحاً** فقد اختلف الفقهاء في تعريفه على قولين، فأما الجمهور فقد عرفوه بأنه: ما اختل فيه ركن أو شرط[4].

وأما الحنفية فعرفوه بأنه: ما كان مشروعاً بأصله غير مشروع بوصفه [5]، وقد عرفته مجلة الأحكام بأنه: المشروع أصلاً لا وصفاً، يعني أنه يكون صحيحاً باعتبار ذاته، فاسداً باعتبار بعض أوصافه الخارجة[6].

والباطل لغة: " ذَهَبَ ضَياعاً وخُسْراً " [7]، " و"نقيضُ الحقِّ، وهوَ ما لا ثَباتَ لهُ عند الفَحْصِ عنهُ"[8].

---

[1] انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص383.

[2] حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص105.

[3] الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج2، ص688.

[4] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج2، ص378.

[5] الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م، ص168.

[6] حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص107.

[7] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص966.

[8] الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412هـ، ص129.

وأما الباطل اصطلاحاً فقد اختلف الفقهاء في تعريفه على قولين، فأما الجمهور: فهو ذاته الفاسد عندهم[1].

وأما الحنفية فقد عرفوه بأنه: "ما كان فائتَ المعنى من كل وجهٍ، مع وجود الصورة " [2]، وقد عرفته المجلة بأنه: " ما لا يصح أصلاً، يعني أنه لا يكون مشروعاً أصلاً "[3].

المطلب الثاني: الفرق بين العقد الفاسد والباطل

فرّق الجمهور بين الفاسد والباطل في مسائل محدودة، فأما المالكية، فقد فرَّقوا بين الفاسد والباطل في عقد القراض والمساقاة[4].

وأما الشافعية فقد فرقوا بينهما في مسائل محدودة، قال في الأشباه والنظائر " القاعدة الرابعة: الباطل والفاسد عندنا مترادفان، إلا في الكتابة، والخلع، والعاريّة، والوكالة، والشركة، والقراض، وفي العبادات في الحج، فإنه يبطل بالردة ويفسد بالجماع ولا يبطل "[5].

وأما الحنابلة ففرقوا بين الفاسد والباطل في عدد من المسائل كذلك، قال في مطالب أولي النهى: "(والعقد الفاسد في كل أمانة وتبرع، كمضاربة، وشركة، ووكالةِ الوديعةِ، ورهن، وهبة، وصدقة، ووقف، ومؤجرة[6]) ؛ كالعقد (الصحيح في ضمانٍ بتفريطٍ وعدمه) "[7].

---

[1] انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ص186.

[2] الجرجاني، **التعريفات**، ص42.

[3] حيدر، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، ج1، ص108.

[4] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، ج7، ص330، و ص 410. والقراض: هي المضاربة، يعبر عنها المالكية بالمقارضة والقراض، وقد عرفوها بأنها: القراض تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه. انظر: الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، دار الفكر، لبنان، ط 3، 1412هـ - 1992م، ج5، ص357. وأما المساقاة: فهي دفع أرض وشجر له ثمر مأكول لمن يغرسه أو مغروس معلوم لمن يعمل عليه ويقوم بمصلحته بجزء مشاع معلوم من ثمرته. الحجاوي، الإقناع، ج2، ص274.

[5] السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص286.

[6] أي: عينٍ مؤجرة.

[7] الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح المنتهى** ، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ - 1994م، ج3، ص512. والمضاربة: دفع مالٍ معلوم لمن يتّجر به ببعض ربحه. وأما الوكالة فهي: استنابة جائز التصرف مثلَه فيما تدخله النيابة. وأما الوديعة فهي: المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض. وأما الرهن فهو: توثقة دينٍ بعين يمكن استيفاؤه منها أو من ثمنها. وأما الهبة فهي: تمليك جائز التصرف ملاً معلوماً، أو مجهولاً تعذّر علمه بلا عوض. وأما الوقف فهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة. وأما العين المؤجرة فهي: العين المعقود على منفعة مباحة معلومة فيها مدة معلومة. انظر: البهوتي، منصور، **عمدة الطالب لنيل المآرب**، تحقيق جاسر المطلق، مبرة جلوي بن ضاوي، الكويت، ط1، 1431هـ - 2010م، ص148 - 172، والفوزان، صالح، **الملخص الفقهي**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط 2، 1428هـ، ج2، ص103 - 122.

وأما الحنفية فقد فرقوا بين العقود الباطلة والفاسدة في المعاملات المالية، فالباطل عندهم: ما لا يشرع أصلاً، وأما الفاسد: فهو ما يشرع بأصله دون وصفه، أما في الزواج فهم لا يفرقون بين النكاح الباطل والفاسد، قال ابن نجيم [1]: " الباطل والفاسد عندنا في العبادات مترادفان، وفي النكاح كذلك "[2] وقال: " وأما في البيع فمتباينان، فباطله: ما لا يكون مشروعاً بأصله ووصفه ، وفاسده: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه "[3].

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على العقد الفاسد والعقد الباطل في النكاح

يتفق الحنفية مع الجمهور في عدم التفريق بين النكاح الباطل والفاسد، فالحكم عندهم واحد، سواء أكان الخلل في ركن العقد، أو شرائط صحته وانعقاده، وعلى ذلك فلا يترتب على النكاح الباطل والفاسد شيء من آثار عقد الزواج الصحيح ما لم يحصل دخول، فإذا حصل الدخول فإن العقد الباطل لا يترتب عليه شيء، بل يوجب الحد لكونه زنا [4]، وأما العقد الفاسد، فإنه يترتب عليه بعض الآثار، لا لكونه عقداً صحيحاً، بل لوجود شبهة فيه، قال في المجموع: " وقد أجمعنا على أنه لا يملك البضع بالوطئ في النكاح الفاسد (وأما) ما تعلق به من وجوب المهر، ولحوق النسب والعدة، وسقوط الحد؛ فلم يكن ذلك بسبب العقد؛ بل لكونه وطئ شبهة، ولهذا تترتب هذه الأحكام على وطئ الشبهة من غير عقد "[5].

أما الآثار والأحكام المترتبة على العقد الفاسد بعد الدخول كما ذكر الفقهاء فهي[6]:

1- ثبوت النسب احتياطاً لصالح الولد.

---

[1] هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه مصري من علماء الحنفية، توفي عام 970هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج3، ص64.

[2] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1400هـ - 1980م، ص337.

[3] المرجع السابق، ص337.

[4] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص87، بتصرف يسير.

[5] النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، دار الفكر، ج9، ص378.

[6] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص88- 89.

2- وجوب المهر، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية في مقدار المهر الواجب بمذهب أبي حنيفة في وجوب الأقل من المهر المسمى أو مهر المثل، كما في مادة رقم 56 منه[1].

3- وتجب العدة لأن الشبهة عند الدخول في هذه الحالة قوية، ولا تجب عدة الوفاة، ولا الإحداد لها، كما لا تجب العدة بالخلوة الصحيحة في النكاح الفاسد.

4- وتثبت به حرمة المصاهرة.

5- ولا يجب حد الزنا بالنكاح الفاسد.

6- ولا يثبت به التوارث بين الزوجين إذا توفي أحدهما قبل التفريق بينهما أو بعده.

7- ولا تجب به نفقة الزوجة على الزوج قبل التفريق بينهما أو بعده.

8- ولا يثبت حكم الإيلاء باليمين به.

9- ولا يحرم الطلاق فيه في زمن الحيض.

10- ولا يحصل به الإحصان الذي يوجب حد الرجم.

11- ولا تحل الزوجة للزوج المطلق ثلاثاً بالوطء في النكاح الفاسد.

[1] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص89.

المبحث الثالث

إثبات النسب بالإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي (من غير جماع)

التلقيح على نوعين، فإما أن يكون طبيعياً وإما أن يكون صناعياً، فأما الطبيعي فيكون عن طريق التقاء الرجل بالمرأة بعقد صحيح بينهما، وأما التلقيح الصناعي فهو الذي سيتم شرحه من خلال ما يلي:

المطلب الأول: مفهوم التلقيح الصناعي ومبرراته وحكمه الشرعي

الفرع الأول: تعريف التلقيح الصناعي

التلقيح لغة: مصدر لقح، واللقاح اسم ماء الفحل [1]، والملاقح الفحول، وهي أيضاً الإناث التي في بطونها أولادها[2]، واللام والقاف والحاء أصل يدل على إحبال ذكر لأنثى[3].

وأما (التلقيح) اصطلاحاً فهو: التقاء الحيوان المنوي بالبويضة[4].

وأما (التلقيح الصناعي) فقد عرفه العلماء بأنه: إدخال مني رجل في رحم امرأة بطريقة آلية[5].

---

[1] ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1، ج2، ص579.

[2] الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط جديدة، 1415هـ – 1995م، ج1، ص612.

[3] ابن الفارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م، ج5، ص261.

[4] انظر: الحلبي، محمد، **طفل الأنابيب**، مقال منشور في مجلة العلوم التقنية، عدد 54، 1421هـ، ص44، والحسن، شادية الصادق، **حكم الإسلام في التلقيح الصناعي**، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد الثاني، 2011م، ص2.

[5] القره داغي و المحمدي، علي محي الدين و علي يوسف، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط4، 1432هـ – 2011م، ص465.

الفرع الثاني: مبررات التلقيح الصناعي[1] :

1- أسباب العقم المتعلقة بالرجل:

أ- عدم تكوين الحيوانات المنوية أو قلة عددها أونقص حيويتها وضعف حركتها أو كونها غير طبيعية نتيجة لغياب الخصيتين أو تعطيلها بالأشعة أو نتيجة لوجود التهابات مزمنة

ب- انسداد القنوات التناسلية في الذكر بحيث لا تصل الحيوانات المنوية إلى قناة الإربي [2] أو عمليات جراحية في هذه المنطقة.

ج- الضعف الجنسي أو عدم القدرة على الجماع أو سرعة القذف بحيث لا يمكن وصول الحيوانات المنوية إلى دخول المهبل.

د- الأمراض التناسلية مثل السل ، أمراض الغدد، تعاطي المشروبات الكحولية ، أو التعرض للإشعاعات الذرية.

2- أسباب العقم المتعلقة بالزوجة:

أ- عدم التبويض الذي يكون ناتجاً عن أسباب في المبيض [3] نفسه، مثل عدم وجود المبيض أو وجود ورم به أو بسبب وجود التصاقات سميكة به تمنع انفجار الحويصلة، أو يكون ناتجاً من

---

[1] الصالحي: شوقي زكريا ، التلقيح **الصناعي الداخلي والخارجي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية** ، العلم والايمان للنشر والتوزيع، 2006م، ص 29.نقلاً عن كتاب : فرج: نادية رمسيس، حياة المرأة وصحتها، ط 1، 1991م، ص 92 وما بعدها.

وانظر : احمد : أحمد محمد لطفي، **التلفيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء** ، دار الفكر الجامعي، ط 1، 2006م، ص 38.وانظر: البرزنجي: منذر طيب، والعادلي: شاكر غني، **عمليات أطفال الأنابيب والإستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ، 2001م، ص 48-49

[2] القناة أو الناحية الإربية: هي الناحية التي تفصل البطن عن الفخذ. **موضوع بعنوان: اختفاء الخصية**، موقع عيادة طب الأطفال، على الرابط: http://www.childclinic.net/ccs/details-780.html

[3] المبيض: هو عضو التناسل الاولي عند المرأة ، شكله يشبه حبة اللوز أو الفاصولياء ، ويختلف حجمه من إمرأة إلى اخرى ، بل وعند نفس المرأة ، يتراوح حجمه ما بين 3.5 – 5 سم طولاً، و 2.5 سم عرضاً ، و 1 – 1.5 سم سمكاً ، ووزنه من 5 – 10 غم . مقال بعنوان: **تشريح جسم الإنسان (المبيض)** ، موقع طبيب دوت كوم، على الرابط: http://www.tbeeb.net/anatomy/ant-6.htm.

اضطرابات الغدد الصماء مثل الغدة النخامية أو الدرقية، وأكثر هذه الحالات تكون مصحوبة باضطراب بالطمث[1] مثل انقطاعه وقلته وعدم انتظامه .

ب- انسداد البوقين[2] نتيجة التهابات أو التصاقات أو أورام.

ج- أمراض الرحم.

د- عيوب الرحم الخلقية، كنقص نمو الغشاء المخاطي المبطن للرحم بسبب نقص إفرازات بعض الهرمونات.

هـ- أمراض عنق الرحم، وتشمل ضيق فتحة العنق (قرحة الرحم)، أو التمزقات في عنق الرحم، أو يكون الإفراز المخاطي للعنق غير طبيعي، وكذلك أورام في عنق الرحم تعوق حدوث الحمل.

الفرع الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من التقليح الصناعي[3]:

من خلال المؤتمرات والندوات التي عقدت بخصوص التلقليح الصناعي يتبين لنا أنه يجوز اللجوء لهذه الطريقة ولكن ضمن ضوابط وشروط تتلخص فيما يلي:

1- أن تكون العلاقة الزوجية قائمة.

---

[1] الطمث: دم الحيض والدنس. الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج2، ص565.

[2] البوقان: أنبوبان بكثافة القلم ينبعثان من الرَّحم ويتَّسع طرفاهما الطَّليقان حتى يشكِّلا قمعين، وهذان البوقان يقابلان قناتيّ المَني عند الرجل وفيهما تسير الخلايا التَّناسليَّة. عمر، د.أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط 1، 1429هـ - 2008م، ج1، ص263.

[3] انظر:المرجع السابق، ص 71.وقد لخص صاحبالكتاب هذه النقاط من الندوات التالية:1- **ندوة الإنجاب التي عقدت في جامعة الأزهر بإشراف د.محمد سعيد طنطاوي**،2-**ندوة المجتمع العلمي لرابطة العالم الإسلامي الخامسة التي عقددت في الأردن عام 1402هـ** ، 3- **الندوة الثانية والثالثة لمجمع الفقه الإسلامي اللتين عقدتا في جدة عام 1406هـ و 1407هـ** ، 4- **ندوة المجمع العلمي الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة التي عقدت عام 1405هـ** ، 5- **ندوة المجمع العلمي الطبي الدائم الإسلامي التي عقدت في عمان – الأردن عام 1992**م، زيادة على ذلك ما أصدره شيخ الأزهر محمد شلتوت من فتاوى صدرت عن دار الإفتاء المصرية برقم 328 وتاريخ 1980/5/23م.

2- أن يكون التلقيح الصناعي هو الوسيلة الوحيدة للإنجاب، وذلك بعد إجراء الفحوصات الطبية اللازمة ، والتأكد من عدم وجود وسيلة أخرى للإنجاب.

3- أن تكون النطفة (الحيوان المنوي) والبويضة من الزوجين .

4- أن توضع البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة صاحبة البويضة .

5- يجب أن يكون برضا الزوجين.

6- عدم وجود خلوة بين الطبيب والمرأة.

7- اتخاذ جميع الاحتياطات لمنع اختلاط النطف مع بعضها البعض لمنع اختلاط الأنساب.

8- أن يكون القائمون على عمليات التلقيح والطاقم الطبي من الثقات.

9- عدم كشف العورة إلا للضرورة وبالقدر اللازم .

10- ألا تؤدي هذه العمليات لأضرار، سواء كانت جسمية أو عقلية ، أو نفسية.

المطلب الثاني: أنواع التلقيح الصناعي ومدى ثبوت الأمومة منها:

قسم العلماء التلقيح الصناعي إلى نوعين، الأول: هو التلقيح في الداخل، وأما الثاني: فهو التلقيح في الخارج[1].

الفرع الأول : التلقيح بالداخل

ويقصد به العلماء إدخال مني الرجل إلى رحم المرأة بآلة، ويحقن فيها[2].

---

[1] القره داغي والمحمدي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص567.

[2] المرجع السابق، ص567.

الفرع الثاني: صور التلقيح الداخلي

للتلقيح الداخلي صور يلجأ إليها الزوجان في حالة العُنَّة [1]، أو سرعة القذف أو ضعف الحيوانات المنوية وغيرها وهي [2]:

أولاً: استدخال ماء الزوج إلى داخل بوق رحم زوجته بوسيلة طبية ليتحد مع بويضتها حال قيام العلاقة الزوجية ، وذلك لاستحالة التلقيح الطبيعي ، أو الإنجاب بالطريق الطبيعي لأي سبب من الأسباب ، كضعف الحيوان المنوي وغيره .

ثانياً: استدخال ماء الزوج المتوفى والذي أخذ منه حال حياته إلى داخل بوق رحم أرملته بوسيلة طبية ، لتتحد مع بويضتها بعد انفصال العلاقة الزوجية بوفاة الزوج[3].

ثالثاً: استدخال ماء رجلٍ إلى بوق امرأةٍ أجنبيةٍ عنه قد تكون زوجةً أو أرملةً لرجل آخر وقد تكون مطلقة صاحب الماء، وقد تكون بكراً، ويكون ذلك بوسيلةٍ طبية[4].

الفرع الثالث: الحكم الشرعي المتعلق بصور التلقيح الداخلي ومدى ثبوت النسب منها

للعلماء فيما يتعلق بحكم الاستدخال قولان اثنان[5] :

القول الأول:أن الاستدخال يثبت به النسب ، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة[6].

---

[1] العُنَّة: هي العجز عن الوطء لِلِينِ الذَّكَر، وعدم انتشاره ، فلا يقدر على إيلاجه فسُمِّي من به العُنّة عِنِّيناً. الماوردي، علي ابن محمد البغدادي، **الحاوي في الفقه الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1414هـ - 1994م، ج9، ص368.

[2] أحمد: **التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء و آراء الفقهاء**، ص 65-66.والقره داغي : **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص567.

[3] وهو حرام، لانحلال الرابطة الزوجية وانتهاء عقد النكاح.

[4] وهو حرام، لا يثبت به النسب لأنه كالزنى.

[5] القره داغي ، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص570،بتصرف بسيط.

[6] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج3، ص517، والخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي** وبهامشه (حاشية العدوي)، دار الفكر، ج4، ص164. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص61، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج9، ص263 - 264.

القول الثاني: أن الاستدخال لا يثبت به النسب وهو قول لبعض الشافعية وبعض الحنابلة[1].

والذي تراه الباحثة أن القول الأول هو الأقرب للصواب، ،ما دامت النطفة من الزوج، لأن الاستدخال في معنى الوطء، وهذا ما يتبين من كلام الفقهاء، قال صاحب مغني المحتاج: " وفي معنى الوطء استدخال المني"[2] ، وقال في حاشية ابن عابدين: " ومنه ما في كتب الشافعية إذا أدخلت منيا فرجها ظنته مني زوج، أو سيد، عليها العدة كالموطوءة بشبهة. قال في البحر: ولم أره لأصحابنا، والقواعد لا تأباه لأن وجوبها لتعرف براءة الرحم "[3].

والذي يظهر من العبارة أن المني لو كان من الزوج فإنه يثبت به النسب، ويظهر من كلام صاحب الحاشية أن الاستدخال مأخوذ من كتب الشافعية[4].

وينبغي التنبيه على أن القول المختار مقيد بتوفر الشروط الشرعية التي سبق ذكرها عن التلقيح الصناعي.

الفرع الرابع: التلقيح الخارجي

ويقصد به العلماء أن يتم التلقيح بين ماء الرجل والمرأة في وعاء مختبري أو ما يسمى بالأنبوب، ثم تعاد اللقيحة إلى رحم المرأة[5].

الفرع الخامس: صور التلقيح الخارجي[6].

الصورة الأولى : أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج8، ص508.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص61. وانظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج9، ص263 – 264.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص517.

[4] انظر: القره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص571.

[5] **المرجع السابق**، ص567.

[6] الصالحي: **التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي**، ص89، وانظر : أحمد : **التلقيح الصناعي بين أقوال الفقهاء وآراء الأطباء**، ص117.

الصورة الثانية : أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من متبرع .

الصورة الثالثة : أن تكون البويضة من امرأة متبرعة والحيوان المنوي من الزوج وهو ما يطلق عليه الحمل من قِبَل الزوج، ويتم تلقيحها في الأنبوب، ثم في رحم الزوجة.

الصورة الرابعة : أن تكون البويضة من امرأة متبرعة والحيوان المنوي من متبرع ويتم تلقيحهما في أنبوب اختبار حتى مرحلة الانقسام والتكاثر وتكوين اللقيحة التي تعاد إلى رحم الزوجة لتعلق النمو.

الصورة الخامسة : أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج ويتم الحمل داخل رحم امرأة متطوعة.

الصورة السادسة :أن تكون البويضة من الزوجة والحيوان المنوي من الزوج فيتم تلقيحهما في أنبوب اختبار حتى تكون اللقيحة، ثم تزرع في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، تسمى (الأُم الحاضنة).

الصورة السابعة: التلقيح الصناعي الخارجي لامرأة غير متزوجة.

الفرع السادس: الحكم الشرعي المتعلق بصور التلقيح الخارجي ومدى ثبوت النسب منها

من خلال الرجوع لصور التلقيح الخارجي فإن العلماء في المجمع الفقهي المنعقد في دوارته المنعقدة بمكة، وكذلك في قرارات المجمع الفقهي الإسلاميٍ بينوا الحكم الشرعي لجميع الصور[1] :

أولاً: فيما يتعلق بالصورة الثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة والسابعة، فقد قرر المجمع حرمة هذه الصور لأنه يؤدي إلى إختلاط الأنساب وهو بمثابة الزنا .

[1] فتوى المجمع الفقهي المنعقد في مكة، الدورة السابعة 1404هـ، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمَّان، من 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11 – 16 تشرين الأول (أكتوبر) 1986م.

ثانياً: فيما يتعلق بالصورة الأولى : يرى المجمع بجوازها في حالة الاضطرار، مع أخذ الحيطة والحذر والتأكد من كون (النطفة الأمشاج) هي نفسها التي أخذت من الزوجين، ولم يتم تبديلها أو إحداث تغييرات عليها.

ثالثاً: أما فيما يتعلق (بالصورة السادسة) وهي وضع البويضة الملقحة داخل رحم الزوجة الثانية؛ فقد أباحها المجمع الفقهي في الدورة السابعة، ولكن يجب أن تتطوع باختيارها ، ولكن في الدورة الثامنة سحب المجمع الفقهي إباحته لهذه الصورة؛ لأنها يمكن أن تحمل من زوجها بالمعاشرة الزوجية وقت زراعة تلك النطفة الملقحة من الزوجة الأولى، وبالتالي تلد بتوأمين ولا يعرف الولد الحقيقي للأم صاحبة البويضة، فيؤدي ذلك لاختلاط الأنساب.

المطلب الثالث: تهريب النطف من داخل سجون الاحتلال

من المسائل المهمة التي ظهرت حديثاً: مسألة التلقيح الصناعي لزوجات الأسرى، حيث يتم نقل نطفة الأسير من السجن إلى زوجته في الخارج، وقد قام فقهاؤنا مشكورين ببحث هذه المسألة، يقول مفتي القدس والديار الفلسطينية، خطيب المسجد الأقصى سماحة الشيخ محمد حسين[1] "إنّ مجلس الإفتاء أجاز في فتوى سابقة هذه الطريقة من الإنجاب بضوابط عدة، منها التأكد من نقل العينات من الأسير نفسه إلى زوجته، وضبط النقل والتلقيح بحضور أناس من أهل الدين.

وأضاف أن الشرع الإسلامي قد أباح التلقيح الصناعي وفق ما بات يُعرف بزراعة الأنابيب للأزواج وفق شروط وإجراءات تتطابق مع الشريعة الإسلامية، مثل توفر شهود يؤكدون أن هذه النطف هي من الزوج، إضافة إلى توفر شهود من أهل الأسير وأهل زوجته، لإثبات شرعية الطفل وقطع دابر الشائعات، وأن العيادات المتخصصة بذلك منتشرة في فلسطين والوطن العربي.

وبين الشيخ حسين –كأي تلقيح آخر– لا يوجد فيها مشكلة مع مراعاة الشروط، مؤكداً تشجيعه

[1] هو سماحة المفتي القدس والديار الفلسطينية، ورئيس مجليس الإفتاء الأعلى وخطيب المسجد الأقصى محمد أحمد حسين. انظر: موقع دار الإفتاء الفلسطينية، على الرابط: http://www.darifta.org/majles2014/persmaj.php

إنجاب الأسرى عبر النطف المهربة إلى الخارج لأن هذا الأمر نوع من تحدي الاحتلال والإصرار على الحياة، مشيراً إلى أنه من حق الأسير وزوجته أن يكون لهما أبناء ويعيشا كسائر الناس"[1].

والذي تراه الباحثة في مسألة تهريب النطف ما يلي:

1- يمكن إلحاق مسألة تهريب النطف بالتلقيح الصناعي كصورة من صوره، فهو تلقيح يتم في الخارج.

2- ينبغي التأكد من النطف التي يحصل تهريبها من السجون بشكل قطعي حتى لا تختلط الأنساب ويحدث المحظور.

3- ينبغي الأخذ بالشروط التي ذكرت سابقاً فيما يتعلق بالتلقيح الخارجي، حيث أُلحق تهريب النطف بهذا النوع من التلقيح.

4- ينبغي الأخذ بعين الاعتبار أن عملية التهريب لا يجوز القيام بها إلا مع وجود الأسباب والدوافع الملجئة، كأن يكون الزوج من أصحاب الأحكام العالية، والمرأة قد اقتربت من سن اليأس، وقد صرح بهذا مركز رزان، وهو المركز الذي يشرف على مثل هذه الحالات[2]

4 -أما عن الفتوى الخاصة بهذه المسألة فقد أخرجت دار الإفتاء الفلسطينية فتوى في[3]: جواز الإنجاب عن طريق استجلاب مني الأسير بشروط هي:

١- أن يكون الماء من كلا الزوجين، وأن تكون الزوجية ما زالت قائمة بينهما، فيحرم القيام بهذه العملية بعد الموت، أو الفسخ، أو الطلاق.

---

[1] موقع العربي الجديد، http://www.alaraby.co.uk/society/9fe89580-fac7-48f6-98e9-71255beca9a9. باختصار بسيط.

[2] موقع رزان، https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=500550509986479&id=186025018158796

[3] انظر نص الفتوى على موقع دار اللإفتاء الفلسطينية على الرابط: http://www.darifta.org/majles2014/showfile/show.php?id=218

٢ – موافقة الزوجين ورضاهما (ويفضل عدم ممانعة الأهل أيضاً).

3– حضور الزوج عملية التلقيح، وفي حال الأسرى، شهود مجموعة من أهل الزوجين، ومن قرابة الدرجة الأولى

٤–إشهار عملية الإنجاب بهذه الطريقة بين أبناء البلد.

٥–عدم وجود وسيلة أخرى للعلاج

6– ألا يصار إلى طبيب معالج، إلا عند تعذر وجود طبيبة متخصصة.

7– أن تكون الزوجة مدخولاً بها، بخلاف غير المدخول بها (لأنها عندئذ، تكون مخطوبة، في عرف الناس، وليست زوجة؛ إذ إن حمل غير المدخول بها بهذه الطريقة، فيه محاذير كثيرة، يرى المجلس من الأوجه سد هذا الباب).

8– أن لا تكون العملية بواسطة أطباء غير ثقات

9– أن لا يسمح للأسير الخلوة بزوجته، ويتعذر اجتماعه بها .

10– أن تكون المحكومية عالية، أو نسبة مدة المحكومية إلى عمر أحد الزوجين، يخشى معه على أحدهما فوات القدرة على الإنجاب .

11– أن يكون المركز الطبي مرخصاً قانونياً .

12– إتلاف الحيوانات المنوية المتبقية بعد نجاح عملية التلقيح، وحصول الإنجاب، و يمنع الاحتفاظ بمني الزوج بعد ذلك منعاً باتاً.

المطلب الرابع: ما يترتب على التلقيح الصناعي من ثبوت النسب

يمكن تلخيص ما يثبت به نسب طفل الأنابيب بما يلي[1]:

أولاً: إذا كان التلقيح بين مني الزوج وبويضة الزوجة في رحم الزوجة نفسها، فإن النسب يثبت للأب بالاتفاق وللأم كذلك بداهة. وهذه الصورة من التلقيح الصناعي جائزة إذا توفرت شروط مشروعيتها (وهي الضرورة أو الحاجة الماسة)، والاقتصار على كشف الحد الأدنى المطلوب من العورة، وضمان عدم اختلاط النطف واختلال الأنساب، مع ضمان مراقبة العملية، والذهاب لمراكز طبية يقوم عليها مسلمون، لأن ما يحصل فيها هو ذاته الذي يتم حال المباشرة الطبيعية بين الزوجين.

ثانياً: إذا تم التلقيح بين مني الزوج وبويضة الزوجة وزرع الزيجوت في رحم ضرتها، يثبت النسب للأب على رأي الجميع (بغض النظر عن خلافهم في الحل والحرمة)، أما ثبوت نسبه من الضرة صاحبة الحمل رضاعةً، فهو في حكم ابنها من الرضاعة.

ثالثاً: الصور – آنفة الذكر، وهي ا لثانية، والثالثة، والرابعة، والخامسة والسابعة من صور التلقيح الخارجي– تعدُّ محرمة ولا يثبت بها نسب الأب بلا خلاف يذكر، ويثبت بها نسب الأم الحامل لضرورة الولادة ولحوق النسب منها، كما هو الحال في نسب ولد الزنى.

[1] انظر: بدير، **أحكام النسب في الفقه الإسلامي**، ص70 – 71.

المبحث الرابع

الاستنساخ

المطلب الأول: معنى الاستنساخ وفوائده ومضاره وحكمه

الفرع الأول: معنى الاستنساخ

الاستنساخ لغةً: من مصدر استنسخ أي طلب النسخ، واستنسخ: كتبَ كتاباً عن معارضة، وفي التنزيل: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٢٩﴾﴾ الجاثية: ٢٩ ؛ أي نستنسخ ما تكتب الحفظة فيثبت عند الله[1].

والمقصود بالاستنساخ في الاصطلاح العلمي:هو توليد كائن حي أو أكثر ، إما بنقل النواة من خلية جسدية إلى بويضة منزوعة النواة ، وإما بتشطير بويضة مخصبة في مرحلة تسبق تمايز الأنسجة والأعضاء .[2]

الفرع الثاني: فوائد الاستنساخ البشري ومضاره

أولاً: فوائد الاستنساخ المزعومة[3]

هذه الفوائد جمعيها عبارة عن فرضيات لأنه لم يحدث حتى الآن عملية استنساخ بشري، وهي في معظمها مخالفة لتعاليم الدين ونصوص الشريعة، والفوائد المذكورة هي:

1- تحسين النوع الإنساني[4].

2- الاستفادة منه للتجارب العلمية[5].

---

[1] انظر: الفيروزآبادي، **القاموس المحيط** ص286، وابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص61.

[2] القره داغي ، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص 371. نقلاً عن مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 94 عدد10 ج3 ،ص (417-423).

[3] القره داغي ، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص 384-385 بتصرف يسير.

[4] وهذا مخالف لتعاليم الدين، ومقاييس رب العالمين القائل: ﴿**لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ**﴾ التين: ٤ .

[5] وهذا لا يجوز إلا عند الضرورة أو الحاجة الماسة، لأن الإنسان ليس حقلاً للتجارب والتلاعب البشري.

3- القضاء على الشيخوخة[1].

4- التحكم في جنس المولود.

5- الاستمرار في الحياة[2].

ثانياً: مضار الاستنساخ[3]

1- التلاعب بالخلايا، وبالتالي سيؤدي إلى خطورة على الأجيال، فمجرد التلاعب بالبروتين عند الأبقار سبب لها جنون البقر.

2-فيها مخالفة لسنة الله تعالى في هذا الكون، وتشويه لفطرة التزاوج التي فطر الله تعالى الناس عليها.

3- يؤدي إلى هدم النظام الاجتماعي والذي أساسه الأسرة ، وكيف ستكون صلة القرابة بين الشخص المستنسخ والأب والأم وبقية الأرحام.

4- التحكم في شكل وذات الشخص المستنسخ، والتلاعب بالجينات الوراثية.

5- يؤثر على التنوع الإنساني الذي أراده الله تعالى للبشر سواء في الصحة أو اللون.

6- الخلية يكون لها عمر افتراضي ، وهذا يمكن أن يؤثر على هذه الخلية المستنسخة.

الفرع الثالث: حكم الاستنساخ[4]

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العاشر بجدة في المملكة العربية السعودية خلال الفترة من **23-28** صفر **1418**هـ الموافق **28** - حزيران **(**يونيو**)** - **3** تموز **(**يوليو**)**

---

[1] وهذا مناقض لتعاليم الدين، لقول النبي صلى الله عليه وسلم :" **تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً، إِلَّا الْهَرَمَ** " أخرجه ابن ماجه، سننه، ج4، ص497، برقم 3436. و

[2] وهذا عار عن الصحة ومخالف لتعاليم الدين، لقوله تعالى ﴿**لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ**﴾الرعد: ٣٨

[3] القره داغي ، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص381-382بتصرف يسير.

[4] موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، http://www.fiqhacademy.org.sa/

1997م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة في المجمع بخصوص موضوع الاستسناخ البشري، والدراسات والبحوث والتوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الطبية التاسعة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالتعاون مع المجمع وجهات أخرى، في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من **9 - 12** صفر **1418**هـ الموافق **14-17** حزيران (يونيو) **1997**م، واستماعه للمناقشات التي دارت حول الموضوع بمشاركة الفقهاء والأطباء، انتهى إلى ما يلي:

أولاً: تحريم الاستنساخ البشري (بطريقتيه المذكورتين) أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى التكاثر البشري.

والطريقتان هما:

الطريقة الأولى: الإستتآم (شق البويضة) ، ويبدأ ببويضة مخصبة تنقسم إلى خليتين فإذا انغرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله تعالى. وهي في مسيرتها تلك تتضاعف فتصير خليتين متماثلتين فأربعاً فثمانياً.. ثم تواصل تضاعفها حتى تبلغ مرحلة تبدأ عندها بالتمايز والتخصص. فإذا انشطرت إحدى خلايا اللقيحة في مرحلة ما قبل التمايز إلى شطرين متماثلين تولد منهما توأمان متماثلان. وقد أمكن في الحيوان إجراء فصل اصطناعي لأمثـــال هذه اللقائح، فتولدت منها توائم متماثلة. ولم يبلغ بعد عن حدوث مثل ذلك في الإنسان. وقد عد ذلك نوعاً من الاستنساخ أو التنسيل، لأنه يولد نسخاً أو نسائل متماثلة، وأطلق عليه اسم (الاستنساخ بالتشطير).

الطريقة الثانية: تقوم على أخذ الحقيبة الوراثية الكاملة على شكل نواة من خلية من الخلايا الجسدية، وإيداعها في خلية بييضة منزوعة النواة، فتتألف بذلك لقيحة تشتمل على حقيقة وراثية كاملة، وهي في الوقت نفسه تمتلك طاقة التكاثر. فإذا غرست في رحم الأم تنامت وتكاملت وولدت مخلوقاً مكتملاً بإذن الله تعالى. وهذا النمط من الاستنساخ الذي يعرف باسم "النقل النووي" أو "الإحلال النووي للخلية البييضية"، وهو الذي يفهم من كلمة الاستنساخ إذا أطلقت، وهو الذي

حدث في النعجة "دوللي"[1]، على أن هذا المخلوق الجديد ليس نسخة طبق الأصل، لأن بييضة الأم المنزوعة النواة تظل مشتملة على بقايا نووية في الجزء الذي يحيط بالنواة المنزوعة. ولهذه البقايا أثر ملحوظ في تحوير الصفات التي ورثت من الخلية الجسدية، ولم يبلغ أيضاً عن حصول ذلك في الإنسان.

ثانياً: إذا حصل تجاوز للحكم الشرعي المبين في الفقرة (أولاً) فإن آثار تلك الحالات تعرض لبيان أحكامها الشرعية.

ثالثاً: تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء أكان رحماً أم بييضة أم حيواناً منوياً أم خلية جسدية للاستنساخ.

رابعاً: يجوز شرعاً الأخذ بتقنيات الاستنساخ والهندسة الوراثية في مجالات الجراثيم وسائر الأحياء الدقيقة والنبات والحيوان في حدود الضوابط الشرعية بما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد.

خامساً: مناشدة الدول الإسلامية إصدار القوانين والأنظمة اللازمة لغلق الأبواب المباشرة وغير المباشرة أمام الجهات المحلية أو الأجنبية والمؤسسات البحثية والخبراء الأجانب للحيلولة دون اتخاذ البلاد الإسلامية ميداناً لتجارب الاستنساخ البشري والترويج لها.

سادساً: المتابعة المشتركة من قبل كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية لموضوع الاستنساخ ومستجداته العلمية، وضبط مصطلحاته، وعقد الندوات واللقاءات اللازمة لبيان الأحكام الشرعية المتعلقة به.

---

[1] النعجة دوللي هي أول حيوان ثديي يستنسخ من خلية جسدية بالغة، تم استنساخها من خلية جسدية بالغة خلية، وذلك باستخدام عملية نقل النويات، وتمت عملية الإستنساخ بواسطة سام دايموند، وكيث كامبيل و معاونوهم بمعهد روسلين قرب إدنبرة في سكوتلاندا .وقد ولدت في 5 تموز 1996 ، وعاشت حتى سن ست سنوات. انظر: النعجة دولي، موقع المعرفة، على الرابط:
http://www.marefa.org/index.php/%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B9%D8%AC%D8%A9_%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A#cite_note-2

سابعاً: الدعوة إلى تشكيل لجان متخصصة تضم الخبراء وعلماء الشريعة لوضع الضوابط الخُلُقية في مجال بحوث علوم الأحياء (البيولوجيا) لاعتمادها في الدول الإسلامية.

ثامناً: الدعوة إلى إنشاء ودعم المعاهد والمؤسسات العلمية التي تقوم بإجراء البحوث في مجال علوم الأحياء (البيولوجيا) والهندسة الوراثية في غير مجال الاستنساخ البشري، وفق الضوابط الشرعية، حتى لا يظل العالم الإسلامي عالة على غيره، وتبعاً في هذا المجال.

تاسعاً: تأصيل التعامل مع المستجدات العلمية بنظرة إسلامية، ودعوة أجهزة الإعلام لاعتماد النظرة الإيمانية في التعامل مع هذه القضايا، وتجنب توظيفها بما يناقض الإسلام، وتوعية الرأي العام للتثبت قبل اتخاذ أي موقف، استجابة لقول الله تعالى ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ النساء: ٨٣ ، والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: مدى ثبوت الأمومة والنسب من الاستنساخ

من خلال البحث والاطلاع على أقوال العلماء لم أجد سوى بحث للقره داغي ذكر فيه مسألة ثبوت النسب لقضية الاستنساخ ، و أما غيره فقد وضع تساؤلات في صلة القرابة بين الطفل النسيخ من أهله، هل هي أخوة أم أمومة ، أم غير ذلك ، ومن الملاحظ أن حالات الاستنساخ البشري – على تنوعها – محرمة، وغير مسموح بها أصلاً في المجتمع الإسلامي، لكن إن حدث وتصورنا تحقق ذلك؛ وحتى لا يضيع النسب للأولاد، فإنه ينبغي دراسة الحالات وبيان مدى ثبوت النسب لكل حالة، وفيما يلي توضيح لكلام القره داغي[1] في المسألة[2]:

---

[1] هو علي محيى القره داغي ولد بمدينة (القره داغ) التابعة لمحافظة السليمانية عام 1949 بكوردستان العراق شغل مناصب عدة منها: الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين.، خبير بالمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة ، انظر : **الموقع الرسمي للقره داغي**،
http://www.qaradaghi.com/portal/index.php?option=com_content&view=article&id=4

[2] انظر: القره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص391-402.

الفرع الأول: مدى ثبوت الأمومة والنسب إذا كانت الخلية من الرجل:

أولاً: إذا كانت الخلية **من الزوج**، ثم نقلت إلى بويضة زوجته، فإن الولد الناتج يثبت نسبه لوالده لأن الشرع يحرص على الحفاظ على النسب.

قال القره داغي: " وذلك لأن هذا النوع من الاستنساخ حتى لو قلنا بحرمته ؛ فالحرمة حكم تكليفي، لا تمنع الحكم الوضعي، كما هو الحال في العقد الفاسد (على تفصيل في معناه وتطبيقاته) ، فمع أنه حرام؛ يثبت به النسب، وهذا رأي جماهير الفقهاء "[1]

ثانياً: إذا كانت الخلية **من غير الزوج**، والبويضة من الزوجة، ونقلت بعد تلقيحها إلى رحم امرأة أخرى، أو كانت الخلية من الزوج ووضعت في بويضة امرأة غير زوجته، فإن الحكم المناسب في كل ذلك هو ما ذكره الفقهاء في أحكام ولد الزنا، ولكن مع التفصيل الآتي:

أ- يثبت نسب الطفل المستنسخ بالنسبة للأم إذا كانت هي صاحبة البويضة، وهي نفسها الحاضنة الحامل.

ب- أما إذا كانت الأم الحامل للجنين غير صاحبة البويضة، وذلك بأن أخذت البييضة من امرأة أخرى؛ فإن النسب يثبت للأم التي حملت في رحمها البويضة [2] ، لقوله تعالى ﴿**إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ**﴾المجادلة: ٢.

ج- إذا كانت الخلية من غير الزوج فإن نسب الطفل المستنسخ لصاحب الخلية يطبق عليه أحكام ولد الزنا على التفصيل الذي ذكره الفقهاء، وهو أنه إذا كان الزنا بامرأة لها زوج بعقد صحيح، فقد أجمعت الأمة على أن الزاني لا يلحقه النسب، وإنما الولد للفراش (أي أن

---

[1] القره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة** ، ص392، ونبه فضلية الدكتور محمد عساف إلى أن الولد الناتج من خلية الزوج ليس ابناً لصاحب الخلية، بل هو أخٌ له علمياً، لأن كروموسومات الخلية المأخوذة من الرجل هي 23 كروموسوم من أبيه و 23 كروموسوم من أمه، فهي خلية من 46 كروموسوم سوف تؤخذ بذاتها لينتج عنها ذات الرجل صاحب الخلية، ولن يكون الولد الناتج مخلوقاً من الكروموسومات الخاصة بالرجل وزوجته، بل من كروموسومات أبي وأم الرجل. فالأقرب علمياً أن يقال: إنه أخوه وليس أبوه.

[2] نبه فضيلة الدكتور محمد عساف إلى أن الأم الحامل للجنين غير صاحبة البويضة لا يجوز نسبة الولد إليها وذلك لأنها ليست إلا وعاءً وليس للجنين منها كروموسومات أو حتى بويضة مفرغة، فلا يصح أن تكون أمَّاً له.

الولد يلحق نسبه بالزوج دون الزاني) إلا إذا نفاه الزوج عن طريق اللعان، فحينئذ يأخذ حكم الولد المنفي نسبه باللعان[1]، وذلك للحديث الصحيح " **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ**"[2].

وأما إذا كان الزنا بامرأة ليس لها زوج بعقد صحيح، فإن جمهور الفقهاء يذهبون إلى أن الزاني لا يلحقه نسب وإن ادعاه[3].

وذهب بعض العلماء إلى أن الزاني يلحقه نسب إذا ادعاه، يقول ابن القيم : " فقد دل الحديث على حكم استلحاق الولد، وعلى أن الولد للفراش، فما تقولون لو استلحق الزاني ولدا لا فراش هناك يعارضه، هل يلحقه نسبه ويثبت له أحكام النسب؟

قيل: هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها، فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنى إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني – ألحق به، وأول قول النبي صلى الله عليه وسلم " **الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**" على أنه حكم بذلك عند تنازع الزاني وصاحب الفراش، كما تقدم، وهذا مذهب الحسن البصري [4]، رواه عنه إسحاق بإسناده في رجل زنى بامرأة، فولدت ولدا، فادعى ولدها فقال: يجلد ويلزمه الولد. وهذا مذهب عروة بن الزبير [5] وسليمان بن يسار[6]، ذكر عنهما أنهما قالا: (أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له، وأنه زنى بأمه، ولم يدع ذلك الغلام أحد، فهو ابنه) . واحتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد

---

[1] قال ابن عبد البر " وأجمعت الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء وإمكان الحمل فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان". ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد** ، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، ج8، ص183.

[2] البخاري، **صحيحه**، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، ج3، ص54، رقم 2053.

[3] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج2، ص269، والخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي** ، ج4، ص180، والرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج6، ص272، وابن قدامة، **المغني**، ج8، ص126.

[4] هو الحسن بن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، كان سيد أهل البصرة علماً وعملاً، ولد عام 21هـ، وتوفي عام 110هـ، رحمه الله تعالى. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء** ، ج4، ص563 وما بعدها ، و الزركلي، **الأعلام**، ج2، ص226.

[5] هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، أبو عبد الله، عالم المدينة، وأحد الفقهاء السبعة، ولد عام 22هـ، وتوفي عام 93هـ، رحمه الله تعالى. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص421، والزركلي، **الأعلام**، ج4، ص226.

[6] هو سليمان بن يسار، أبو أيوب، مولى أم المؤمنين ميمونة، إمام أهل المدينة وعالمها ومفتيها، توفي عام 107هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج4، ص444.

الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام، وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحاً، وليس مع الجمهور أكثر من "**الوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**" وصاحب هذا المذهب أول قائل به، والقياس الصحيح يقتضيه، فإن الأب أحد الزانيين، وهو إذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها، وترثه ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس، وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي، وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب "[1] .

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة أن القول الثاني أقرب للصواب، وهو قول معتبر عند العلماء، يقول ابن القيم: " وبعد، فاختلف الفقهاء في هذا الحكم، فذهب إليه إسحاق بن راهويه [2] وقال: هو السنة في دعوى الولد، وكان الشافعي يقول به في القديم"[3].

وقد رجح القره داغي هذا القول فقال: " فعلى القول السابق المعتبر، نستطيع القول بأن الولد المستنسخ –إذا لم تكن المرأة الحامل به زوجة لأحد– يثبت نسبه من صاحب الخلية واعتباره أباً يترتب عليه جميع الأحكام الثابتة للأبوة والبنوة، لأن نسبتها إليه ثابتة بشكل قطعي ثابت"[4].

الفرع الثاني: مدى ثبوت الأمومة والنسب إذا كانت الخلية من المرأة

أولاً: إذا أخذت الخلية من امرأة ونقلت إلى بويضتها ثم وضعت في رحمها، فهذا لا يكون له أب ، فينسب هنا إلى صاحبة البويضة، أي صاحبة الخلية.

---

[1] ابن قيم الجوزية، ، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج5، ص381 – 382.

[2] هو إسحاق بن إبراهيم بن راهويه، أبو يعقوب، الإمام الكبير، شيخ المشرق، سيد الحفاظ، ولد عام 161هـ ، وتوفي عام 238هـ . انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج11، ص358، والزركلي، **الأعلام**، ج1، ص292.

[3] ابن القيم، **زاد المعاد**، ج5، ص386.

[4] القره داغي، **فقه اقضايا الطبية المعاصرة**، ص398.

ثانياً: إذا أخذت الخلية من امرأة ثم وضعت في بويضتها وبعد تلقيحها وضعت في رحم امرأة أخرى ، فهنا ينسب للمرأتين، وكلاهما تصبح أماً أصلية له، فكل واحدة منهما أم من جانب قوي.

وهناك قول ثان، وهو الاعتبار بالأم التي ولدت المولود، واعتبارها هي الأم وحدها اعتماداً على ظاهر الآية الكريمة: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ﴾المجادلة:2.

ثالثاً: إذا أخذت الخلية من امرأة ثم وضعت في بويضة امرأة أخرى، وأعيدت مرة أخرى للأولى بحيث تكون هي التي تلد وتحمل فالحكم هنا كالحكم في الحالة الثانية، إلا أن القول الثاني المذكور في الحالة الثانية أظهر وأقوى.

رابعاً: إذا كانت الخلية من امرأة ثم وضعت في بويضة امرأة أخرى ، وبعد تلقيحها وضعت في رحم امرأة ثالثة، فإنه عندئذ يحتمل :

1- أن يصبح له ثلاثة أمهات.

2- اعتبار الأم الحامل فقط هي الأم.

3- اعتبار الأم الحامل، وصاحبة الخلية فقط أُمَّين، لأن الأم التي أخذت منها البويضة ليس لها أي دور، لا دور الحمل، ولا دور الشَّبه، حيث إن جميع نواتها قد انتزعت وقتلت بالأشعة، ولم يرجح القره داغي بين هذه الأقوال، لصعوبة الترجيح فيها[1].

الترجيح

والذي تراه الباحثة التوقف في هذه الحالة وإرجاؤها إلى أن يخوض فيها العلماء ويذكروا فيها قولاً راجحاً، ، والله تعالى أعلم.

[1] وهناك قولٌ رابع، وهو ما تفضل به فضيلة الدكتور محمد عساف، حيث يرى أن أم المولود هي أم صاحبة الخلية، وذلك لأن الخلية التي خلق منها المولود إنما هي ناتج اجتماع كروموسومات أب وأم صاحبة الخلية، لذلك فإن صاحبة الخلية هي أخت للمولود علمياً وأما أمه فهي أم صاحبة الخلية.

المبحث الخامس

إثبات نسب ولد المعتدات

المطلب الأول: العدة ومشروعيتها

يقصد بالعدة: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها من الحمل، أو للتعبد أو لتفجُّعها على زوجها[1].

وشرعت أصالة صوناً للنسب عن الاختلاط[2].

ولمشروعية العدة حكم منها[3]:

1- التأكد من براءة الرحم وعدم حمل الزوجة من زوجها.

2- إظهار أهمية أمر الزواج، والتنويه بفخامة شأنه.

3- إعطاء الزوج فرصة للتفكير والندم وتدارك ما وقع، رأباً للصدع، وإصلاحاً للخلل.

4- إظهار الأسف والحزن على فراق الزوجة لزوجها، تجسيداً لمعنى الوفاء.

المطلب الثاني: أنواع العدة

العدة في الشرع على ثلاثة أنواع[4]، وهي:

1- عدة القروء[5].

---

[1] انظر: أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ - 1988م، ص243، والزحيلي، د. وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط4، ج9، ص7166.

[2] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص126.

[3] عقلة، محمد عقلة إبراهيم، **نظام الأسرة في الإسلام**، ج3، ص287 - 288.

[4] النووي، النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط3، 1412هـ - 1991م، ج8، ص366.

[5] القرء: يطلق على الحيض والطهر، وقد ذهب الشافعية والمالكية إلى أن القرء هو الطهر، أما الحنفية والحنابلة فيرون أن القرء هو الحيض. انظر: الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج2، ص722، وانظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج 2، ص 505، والدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، ج 2، ص 469، والرملي، **نهاية المحتاج** ، ج 7، ص 129، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص417.

2- عدة الأشهر

3- عدة وضع الحمل

وأما " أسباب وجوب العدة فهي:

1- الفرقة بطلاق أو فسخ إذا حصل دخول أو خلوة صحيحة. فالمطلقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة لا تجب عليها عدة، وكذلك التي فسخ عقد زواجها قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

2- وفاة الزوج سواء حصل دخول أم لم يحصل.

وتبدأ العدة في العقد الصحيح من وقت وقوع الطلاق أو الفسخ أو الوفاة ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الأحوال.

ومن أسباب وجود العدة المتاركة في العقد الفاسد والوطء بشبهة، ولكنها لا تثبت بهما إلا بالدخول أو الخلوة الصحيحة، وتبتدئ العدة من وقت المتاركة في العقد الفاسد ومن آخر دخول بها في الوطء بشبهة"[1].

وأما المعتدات فستة أصناف كما ذكر الفقهاء، وهم[2]:

الأولى: الحامل، وعدتها من وفاةٍ وغيرها: وضع كل الحمل.

الثانية: المتوفى عنها زوجها بلا حملٍ منه قبل الدخول أو بعده، فتعتدُّ أربعة أشهر وعشراً.

الثالثة: المفارقة في الحياة بطلاقٍ أو خلعٍ أو فسخٍ بلا حملٍ، وهي ذات أقراء، فتعتدُّ ثلاثة قروء كاملة.

الرابعة: المفارقة في الحياة، ولم تحض لصغر سنٍّ أو إياسٍ[3]، فتعتدُّ ثلاثة أشهر.

---

[1] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص 339.

[2] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص510 وما بعدها، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص134، ص145 وما بعدهما، والمرداوي، **الإنصاف**، ج9، ص279 وما بعدها.

[3] الإياس: فترة حرجة في حياة الإنسان تكون في النساء في العقد الخامس وعند الرجال بعد ذلك سببها نقص إفراز المبيضين أو الخصيتين. انظر: الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص34.

الخامسة: من ارتفع حيضها ولم تدرِ سبب رفعه، فتتربص تسعة أشهر للحمل، لأنها غالب مدّته، ثم تعتد بثلاثة أشهر، فتكون عدَّتها بذلك سنة كاملة، وهذا قضاء عمر رضي الله عنه بين المهاجرين والأنصار[1].

السادسة: امرأة المفقود الذي يُئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه؛ تتربص أربع سنين من تاريخ فقده إن كان ظاهر غيبته الهلاك، أو تمام تسعين سنة إن كان ظاهر غيبته السلامة، ثم تعتدُّ كمتوفًّى عنها، فلو فُقد وعمره خمسين مثلاً، انتظرت تمام التسعين، أي: أربعين سنة، وهذا هو المذهب عند الشافعية في القديم[2]، والمشهور عند الحنابلة[3].

وذهب الحنفية[4]، والشافعية في الجديد، والحنابلة في رواية أخرى إلى أن امرأته تبقى زوجة له حتى يتيقَّن موته، وفسَّر الشافعية التيقُّن بأن يظنَّ بحجةٍ، كاستفاضة، وحكمٍ بموته[5].

وذهب الحنابلة في رواية إلى إنه: إن جُهل بغيبة ظاهرها السلامة، ولم يثبت موته: بقيت المرأة ما رأى الحاكم[6]، فمردُّ العدة يرجع في هذا القول إلى اجتهاد الحاكم.

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة أنه في حال غلب على الظن موته ويُئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه فإنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ الفقد؛ إلا إن كانت المرأة مصرة على طلب الفرقة فيفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث، أما إذا غلب على الظن هلاكه فيها، كفقده في معركة أو إثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك،

---

[1] البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج11، ص191، رقم 15220.

[2] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص148.

[3] المرداوي، **الإنصاف**، ج9، ص294.

[4] السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت، ج6، ص145.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص148.

[6] المرداوي، **الإنصاف**، ج9، ص148.

فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده، وهذا ما ذهب إليه قانون الأحوال الشخصية الأردني[1].

المطلب الثالث: إثبات النسب في العدة[2]

إذا كانت المرأة معتدة من فرقة قبل الدخول والخلوة الصحيحة؛ فإن ولد الولد لستة أشهر – أي: أقل مدة الحمل – من تاريخ الفرقة، وقبل مضي أقصى مدة الحمل – وهي سنة قمرية كما ذكرت سابقاً[3] – فإن نسب الولد يثبت مطلقاً عند الحنفية، أما عند الجمهور فلا يثبت نسبه لعدم إمكان الدخول بالخلوة الصحيحة، وقد بحثت هذه المسألة سابقاً، وبينت أن الراجح فيها قول الجمهور، وبناء عليه فإن الولد لا يثبت نسبه على القول الصحيح في المسألة[4].

وإن ولدت المعتدةُ بعد مضي أقصى مدة الحمل، فلا يثبت نسب الولد من المطلِّق باتفاق الفقهاء[5].

وإن كانت المرأة معتدة من طلاق رجعي أو بائن، فإن أقرت بانقضاء عدتها وكانت المدة تحتمل صدق هذا الإقرار، فإن نسب الولد يثبت من أبيه المطلِّق.

لكن اشترط الحنفية والحنابلة أن تأتي به المعتدة لأقل من ستة أشهر من تاريخ الإقرار، لأنها قد تكون كاذبة في هذا الإقرار، أو أن الدم الذي رأته دم استحاضة، وليس دم حيض، قال في البدائع: " إن كانت أقرت بانقضاء العدة وذلك في مدة تنقضي في مثلها العدة، ثم جاءت بولد في سنتين[6]، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم أقرت لزمه أيضا، وإن جاءت بولد لستة أشهر فصاعداً من وقت الإقرار لم يلزمه؛ لأن الأصل أن المعتدة مصدقة في الإخبار عن

---

[1] انظر: السرطاوي، **قانون الأحوال الشخصية**، ص303.

[2] انظر: بدير، **أحكام النسب في الفقه الإسلامي**، ص53 – 56، والسرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص351 – 352.

[3] انظر: ص21 من البحث.

[4] انظر: ص22 وما بعدها من البحث.

[5] عليش، **منح الجليل**، ج4، ص275، والنووي، **روضة الطالبين**، ج8، ص330، والبهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج5، ص406، وابن قدامة، **المغني**، ج6، ص506.

[6] عند الحنفية أن أكثر مدة الحمل سنتين. انظر ص19 من البحث.

انقضاء عدتها إذ الشرع ائتمنها على ذلك فتصدق ما لم يظهر غلطها أو كذبها بيقين، فإذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار؛ ظهر غلطها أو كذبها؛ لأنه تبين أنها كانت معتدة وقت الإقرار، إذ المرأة لا تلد لأقل من ستة أشهر، فإقرارها بانقضاء العدة، وهي معتدة يكون غلطاً أو يكون كذباً، إذ هو إخبار عن الخبر لا على ما هو به، وهذا حدُّ الكذب، فالتحق إقرارها بالعدم، وإذا جاءت به لستة أشهر أو أكثر لم يظهر كذبها، لاحتمال أنها تزوجت بعد إقرارها بانقضاء العدة، فجاءت منه بولد فلم يكن ولد زنا لكن ليس له نسب معروف، فلزم تصديقها في إخبارها بانقضاء عدتها على الأصل، فلم يكن الولد من الزوج، وهذا الذي ذكرنا مذهبنا "[1].

وقال في كشاف القناع: " وإن طلقها طلاقا رجعياً، فولدت لأكثر من أربع سنين [2] منذ طلقها، وقبل نصف سنة منذ أخبرت [أي: منذ إقرارها] بفراغ العدة إن أخبرت بها (أو) ولدت لأكثر من أربع سنين منذ طلقها إن (لم تخبر) بانقضائها لحقه نسبه (أو) ولدت (لأقل من أربع سنين منذ انقضت عدتها لحقه نسبه) لأنها في حكم الزوجات أشبه ما قبل الطلاق "[3].

وأما المالكية والشافعية فلم يشترطوا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة، وبناء عليه فإن النسب يثبت ما دامت وضعت حملها لأكثر مدة الحمل، ولم تتجاوز هذه المدة.

قال في منح الجليل: " (وإن أتت) معتدة من طلاق أو وفاة (بعدها) أي عدة الأقراء في الطلاق والأشهر في الوفاة (بولد لدون أقصى أمد) أي مدة (الحمل) من يوم انقطاع وطئه عنها (لحق) الولد (به) أي المطلق أو الميت حيث لم تتزوج غيره أو تزوجت غيره أو تزوجت غيره قبل حيضة من عدتها أو بعدها وأتت به لدون ستة أشهر من تزوج الثاني "[4].

وقال في نهاية المحتاج: " (ولو) (أبانها) أي زوجته بخلع أو ثلاث ولم ينف الحمل (فولدت لأربع سنين) فأقل ولم تتزوج بغيره ولم يمكن كون الولد من الثاني (لحقه) وبان وجوب نفقتها وسكناها وإن أقرت بانقضاء العدة لقيام الإمكان، إذ أكثر مدة الحمل أربع سنين بالاستقراء

---

[1] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج3، ص213.

[2] عند الحنابلة أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات. انظر ص20 من البحث.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص 407.

[4] عليش، **منح الجليل**، ج4، ص307.

وابتداء المدة من وقت إمكان الوطء قبل الفراق، فإطلاقهم الحمل أنه من الطلاق محمول على ما إذا قارنه الوطء بتنجيز أو تعليق.

والحاصل أن الأربع متى حسب منها لحظة الوضع أو لحظة الوطء كان لها حكم ما دونها، ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها، ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لأن الفراش قرينة ظاهرة، ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للأنساب بالاكتفاء فيها بالإمكان (أو) ولدت (لأكثر) من أربع سنين مما ذكر (فلا) يلحقه لعدم الإمكان "[1].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة في هذه المسألة ما ذهب إليه المالكية والشافعية، احتياطاً للنسب، وهو ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث جاء فيه " لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب، لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة "[2].

وإن كانت المرأة معتدة من طلاق رجعي أو بائن، ولم تقر بانقضاء عدتها، فإن نسب المولود يثبت من أبيه المطلِّق، بشرط أن تأتي به لأقصى مدة الحمل ولا تتجاوزها، وهذا باتفاق الفقهاء في عدة الطلاق البائن[3]، فمن المؤكد أنها حملت به بطريق غير شرعية، سواء جاءت به من زنى، أو ممن كان زوجاً لها وصار بانتهاء المدة أجنبياً عنها، فصار حمله بطريق الحرام.

أما في الطلاق الرجعي، فإن المرأة إن لم تقر بانقضاء عدتها؛ فإن المالكية والشافعية لا يثبتون نسب الولد من المطلِّق إن تجاوزت المرأة أقصى مدة الحمل كالمطلقة طلاقاً بائناً [4]، وأما

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص138.

[2] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص352.

[3] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج3، ص212، وعليش، **منح الجليل**، ج4، ص307، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص138، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص 407.

[4] انظر: عليش، **منح الجليل**، ج4، ص307، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص138.

الحنفية والحنابلة فإنهم يثبتون النسب مهما طالت مدة الحمل لأن المعتدة مادامت حاملاً فإنها في حكم الزوجات[1].

وأما المعتدة بالأشهر (من وفاة، والآيسة، والصغيرة التي لا تحيض): فالمعتدة من وفاة يثبت نسب ولدها الذي وضعته بعد الوفاة إن أتت به لأقصى مدة الحمل من تاريخ الوفاة، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية [2]، أما الحنابلة فإنهم لا يثبتون نسبه إن وضعته لأقل مدة الحمل من تاريخ انتهاء العدة (بمعنى قبل مرور أربعة أشهر = عشرة أشهر وعشرة أيام)[3]

أما الآيسة والصغيرة، فإن كانت الفرقة قبل الدخول والخلوة الصحيحة، فحكمها حكم المطلقة قبل الدخول، وإن كانت الفرقة من طلاق رجعي أو بائن، فحكمها حكم المطلقات، وإن كانت الفرقة من وفاة فحكمها هو حكم المتوفى عنها زوجها[4].

والراجح فيما تقدم من بحث يتلخص فيما يلي[5]:

1- في حالة الفرقة قبل الدخول، وحالة المطلقة التي أقرت بانقضاء عدتها: يثبت نسب الولد من أبيه إن وضعته المرأة لأقل مدة الحمل – من تاريخ الفرقة في الحالة الأولى، ومن تاريخ الإقرار في الحالة الثانية – أو قبل مضي سنة من تاريخ الطلاق.

2- وفي حالة المتوفى عنها زوجها، والمعتدات بالأشهر عموماً، وفي حالة المطلقة التي لم تقر بانتهاء عدتها: يثبت النسب إن وضعته لأكثر مدة الحمل من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

---

[1] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص540، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص407.

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج3، ص214 – 215، والخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج4، ص142، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص87.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص407.

[4] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج3، ص543 – 544، والمواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ – 1994م ، ج5، ص484 – 485، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص139، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص407.

[5] بدير، **أحكام النسب في الفقه الإسلامي**، ص56.

الفصل الثاني

أحكام الأمومة المتعلقة بالحمل

يبحث هذا الفصل في مفهوم الحمل ومشروعيته، و أحكامه الخاصة بالأم ، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحمل ومشروعيته

المبحث الثاني: أحكام الحمل الخاصة بالأم

المبحث الأول

مفهوم الحمل ومشروعيته

المطلب الأول:مفهوم الحمل لغة وشرعاً

الحَمْلُ لغة: من حَمَلَ بمعنى: كفَلَ، والحَمْلُ: الخروف، أو هو الجذَعُ من أولاد الضأن فما دونه، والحَمْلُ: ما يُحمل في البطن من الولدِ، والحِمْلُ: ما حُمِل، وثمرُ الشَّجر مالم يكبُر ويعظُم، فإذا كَبُر فـــحَمْلٌ بفتح الحاء[1].

وأما الحَمْلُ اصطلاحاً فهو: اسم لجميع ما في البطن [2]، فالحَمْلُ يطلق على كل ما بطن كل حبلى، والمراد به هنا: ما في بطن الآدمية من ولد[3].

المطلب الثاني: مكانة الحمل وأهميته وفضله[4]

يعتبر الزواج وسيلةَ حفظِ النوع الإنساني وخلود الأثر، لذلك عدَّه الإسلام ضرورة إنسانية، يقول الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ﴾النساء:1.

وبالزواج تستمر الحياة على الأرض، ويحدث الاستعمار، وتتحقق الخلافة، قال تعالى : ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ هود: ٦١ ، وقال سبحانه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ ﴾الأنعام: ١٦٥.

والعمارة والاستخلاف لا تتحققان بفرد واحد مهما طال عمره ، ومهما أوتي من مكانة وقوة ، وإنما تتحققان بالكثرة، فكان لا بد من الزواج والتوالد ليكثر النوع، فتعمر الحياة ويتحقق

---

[1] انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ج1، ص1276، والزيات وآخرون، **المعجم الوسيط** ج1، ص1999.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج4، ص147.

[3] الجوهري، محمد، **تعريف الحمل وبيان مدته عند الفقهاء** ، مجلة جامعة المدينة العالمية للعلوم الفقهية، مصر، على الرابط http://scholar.mediu.edu.my/index.php/FIQH/article/view/13215/12784

[4] انظر: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية** – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، ج33، ص285 – 286.

الاستخلاف، وهذا ما أجراه الله تعالى سنة تشريعية في آدم عليه الصلاة والسلام وذريته قال تعالى: ﴿ وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ﴾ النساء: ١.

والحمل – مع كونه شاقّاً – أمرٌ قدره الله تعالى على إناث بني آدم، ليكون الطريقة الطبيعية للتكاثر وتحديد الأنساب، يقول الله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴿٧٢﴾ النحل: ٧٢.

ولقد رفع الله تعالى في المقابل من شأن الأم جزاء صبرها وتضحيتها بأن قدَّم برَّها على الأب، فقد جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله من أحقُّ الناسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ قال " **أُمُّكْ** " **قال: ثمَّ مَنْ ؟ قال** " **أُمُّكْ** " **قال: ثُمَّ مَنْ ؟ قال** " **أُمُّكْ** " **قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال** " **ثُمَّ أَبوكْ**" [1]، وعن سَعِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، يَقُولُ: إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلُ ... إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعَرِ.ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: " **لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ** "[2].

المطلب الثالث: مشروعية الحمل

لقد عدَّ الإسلام الحمل والإنجاب غاية من الغايات التي حرص عليها وحث عليها الناس، لما في ذلك من إحداث قوة في المجتمع، وتكثير من سواد المسلمين، قال صلى الله عليه وسلم " **تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ** "[3].

ولكون الإسلام ديناً إلهياً يحث على العلم ويشجع عليه؛ فقد أتاح للعلماء البحث في الوسائل التي من شأنها أن تخدم عملية الحمل والإنجاب وفق الضوابط الشرعية المقررة، فحفظ

---

[1] البخاري، **صحيحه** ، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، ج 8، ص2 برقم 5971.

[2] البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد**، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط 3، 1409هـ – 1989م، باب جزاء الوالدين، ص18، رقم 11.

[3] حسن صحيح، أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سننه**، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، ج2، ص 175، رقم 2050، والنسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى**، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط 2، 1406ه – 1986م، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم،ج 6، ص 65، رقم 3227، قال الألباني في تعليقه على السنن: حسن صحيح.

النسل من المقاصد الكلية التي قام الإسلام بحمايتها والحفاظ عليها من خلال سنِّ الشرائع الكفيلة بذلك.

المطلب الرابع: حكم الحمل والإنجاب

لاشك أن للحمل والإنجاب أهمية بالغة تعود على الفرد والمجتمع، فهو الوسيلة لبقاء النوع الإنساني وتحقيق الخلافة وعمارة الأرض، غير أن الإسلام لم يوجب الزواج – الطريق الشرعي للإنجاب – بل ندب إليه في حال عدم الخوف من الزنا لمن له شهوة من الرجال[1].

وأباح للرجل أن يتزوج امرأة عقيماً لا تنجب، وذلك أن الشهوة تصاحب العقيم وغير العقيم، ، وكما أن من مقاصد الزواج بقاء النوع الإنساني؛ فإن من مقاصده أيضاً إشباع الشهوة، وكبح جماحها كي لا يقع صاحبها في الحرام، قال صلى الله عليه وسلم " **يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ** "[2].

كما أن الإسلام لم يحرم العزل للرجال، فعن جابر رضي الله عنه أنه قال " **كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا**"[3]. والعزل هو: أن ينْزِعَ إذا قَرُبَ الإنزالُ، فيُنْزِلُ خارجاً عن الفَرْجِ[4].

وقد ذهب الشافعية إلى إباحة العزل مطلقاً، إلا أن الأولى تركه، وأنه يستحب استئذان الزوجة فيه[5]. وذهب الحنفية والشافعية في وجهٍ والحنابلة في المشهور عندهم إلى أن العزل

---

[1] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص85، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص214، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج6، ص180 – 181، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص6.

[2] البخاري، **صحيحه**، كتاب النكاح، باب من استطاع منكم الباءة، ج7، ص3، رقم 5065، ومسلم، **صحيحه**، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ج2، ص1019، رقم 1400.

[3] البخاري، **صحيحه**، كتاب النكاح، باب العزل، ج 7، ص33، رقم 5207، ومسلم، **صحيحه**، كتاب النكاح، باب حكم العزل، ج2، ص1065، رقم 1440.

[4] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص189.

[5] انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج7، ص206.

يباح بشرط إذن الزوجة [1]، والراجح ما ذهبوا إليه، لأن لها في الولد حقاً، وعليها في العزل ضرراً[2].

وقد ذكر الفقهاء أن للرجل أن يشرب دواء مباحاً يمنع الجماع كالكافور، وأن للمرأة أن تسُدَّ فمَ الرَّحمِ لمنع الحمل، وأن تشرب دواء يقطع الحيض مع أمْنِ الضرر، وإذن الزوج، لأن له حقاً في الولد، فإن حصل الإذن فقد تنازل عن حقه[3].

فإذا كان الحال هذا؛ فالظاهر في حكم الحمل والتكاثر أنه مندوب إليه، وأنه ليس واجباً؛ وأن تركه غايةُ ما فيه أنه مكروهٌ على قول من ذهب إلى كراهة العزل، قال الرملي [4] " والعزل حذراً من الولد مكروه، وإن أذنت فيه المعزول عنها، حرةً كانت أو أمة، لأنه طريق إلى قطع النسل "[5] والله أعلم[6].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص215، والنووي، **المجموع شرح المهذب**، ج16، ص421، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص189.

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص189.

[3] انظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج3، ص215، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص218. ولا يقصد العلماء هنا قطع الحمل أو سببه من أصله.

[4] هو محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده ووفاته بالقاهرة. ولي إفتاء الشافعية. وجمع فتاوى أبيه. وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، ولد سنة 919هـ، وتوفي سنة 1004هـ ، الزكلي، الأعلام، ج6، ص7.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج8، ص443.

[6] وقد ذكر الفقهاء أنه لا يجوز استعمال ما يقطع الحمل من أصله، لأن فيه قطع النسل، قال صاحب التحفة " ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون وهو ظاهر" الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج8، ص241، وانظر: ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، دار الفكر، 1415هـ - 1995م، ج1، ص117، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج1، ص218، و ينبغي التنبيه على أن منع الحمل خشية الإملاق حرام لأن الرزق بيد الله تعالى، فالله سبحانه هو الرزاق ذو القوة المتين.

المبحث الثاني

أحكام الحمل الخاصة بالأم

المطلب الأول: وظيفة الأم وعملها أثناء الحمل

الفرع الأول: الأمومةُ وظيفة الأم الأسمى

لقد خلق الله سبحانه الإنسان من ذكر وأنثى، وجعل لكلٍ منهم قدرة وطاقة في مجالٍ خلقه الله تعالى له، متفضلاً بذلك على كلا الجنسين ليشكروا الله كثيرا، ويذكروه كثيراً، ويسبحوه بكرة وأصيلاً، يقول الله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ﴾النساء: ٣٢.

وإن الوظيفة الحيوية، والمهمة الرئيسية التي لا غناء للبشرية عنها مادامت مفتقرة للبقاء على وجه الأرض هي: الأمومة، فبها يصان المجتمع، ويُحفظ نظام العائلة، ويتربى النّشْء، وإلغاؤها إلغاء للمجتمع، وتشتيت للعائلة، وضياعٌ للنّشْء[1].

ولقد حرص التشريع الإسلامي على تفريغ المرأة لهذه الوظيفة العظيمة، لما لها من أهمية بالغة في صلاح المجتمع وثبات أركانه، فجعل الرجل مكلَّفاً بالإنفاق عليها، سواء كانت في بيت أبيها، أو بيت زوجها، وأسقط عنها بعض الواجبات، كصلاة الجمعة في المساجد [2]، وفضّل صلاتَها في بيتها على صلاتها في الجماعات [3]، تخفيفاً عنها، وتفريغاً لها، حتى تقوم بواجبها في رعاية النَّشء والحفاظ عليهم، والاهتمام بتربيتهم وإعدادهم.

---

[1] انظر: عتر، نور الدين، **ماذا عن المرأة**، دار اليمامة، دمشق بيروت، ط1 المعدلة، 1424هـ - 2003م، ص147.

[2] لقوله صلى الله عليه وسلم " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه والله غني حميد ". الدراقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، 1424هـ - 2004م، ج2، ص305، رقم 1576، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج3، ص261، رقم 5634، والحديث ضعيف. انظر: التبريزي، محمد بن عبد الله، **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 3، 1405هـ - 1958م، ج 1، ص309، رقم 1380.

[3] لما روي عن عن عبد الله بن سويد الأنصاري، عن عمته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي، أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أحب الصلاة معك، قال: " **قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي** " ، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل ". والحديث حسن، انظر: أحمد، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م، ج45، ص37، رقم 27090.

ولو نظرنا إلى حال الولد مع أُمّهِ؛ لوجدناه أكثر لصوقاً بها من الأب، لما اختصها الله سبحانه به من الحنو الصبر على الوليد، بما يزيد أضعافاً على ما عند الرجال، ولأنها مصدر رزق الوليد بعد ولادته، ومع الوقت؛ فإن هذه العلاقة تزداد تماسكاً ولصوقاً، بما يحقق للوليد استقراراً نفسياً، وإشباعاً عاطفياً لن يحصل عليه من غير أُمِّه، لذلك كان اهتمام التشريع الإسلامي بتفريغ الأُمِّ لهذه الوظيفة السامية من أولى الأوليات، ولله الحكمة البالغة.

الفرع الثاني: حكم عمل الأُمّ خارج المنزل

عند الحديث عن حكم عمل الأم فإننا سنتحدث عن أحكام عمل المرأة بشكل عام، لأنها ذات الأحكام، ولقد اختلف الفقهاء في عملها خارج منزلها، فذهب بعضهم إلى المنع من ذلك، وذهب آخرون إلى إباحة ذلك في الأعمال التي تمس فيها الحاجة إلى المرأة، وعند الحاجة إلى العمل إن كان في غير تلك الأعمال، ولابد من مراعاة الضوابط عند هذا الفريق من الفقهاء، وذهب فريق ثالث إلى أن للمرأة الحق في العمل كالرجل تماماً، لكن بضوابط معينة، كالفريق الثاني من الفقهاء، وفيما يلي تفصيل ذلك:

الفريق الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أن الأصل في المرأة قرارها في البيت ولزومه، وعدم الخروج للعمل[1]، ويظهر من كلامهم أن الخروج منوط بالضرورة فقط، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- قول الله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾الأحزاب: ٣٣ ، وهذه الآية تدل على أن الأصل في الإسلام أن تقرَّ المرأة في بيتها ولا تخرج إلا لضرورة، يقول أبو بكر الجصاص[2] " وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منهيات عن الخروج"[3].

---

[1] انظر هذا القول وأدلته من : إلهي، د. فضل، **التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي**، مكتبة المعارف، الرياض، ص255 – ص263.

[2] هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، فاضل من أهل الرأي، انتهت إليه رئاسة الحنفية، ولد عام 305هـ في بغداد، وتوفي بها عام 370هـ، انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص171، والخطيب البغدادي، أحمد بن علي، **تاريخ بغداد**، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ، ج5، ص72.

[3] الجصاص، أحمد علي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ، ج5، ص229 – 230.

والآية وإن نزلت في حق نساء النبي صلى الله عليه وسلم؛ إلا أنها عامة في حق غيرهن من نساء المؤمنين، فإذا كانت أمهات المؤمنين – مع تقواهن وطهارتهن – مأمورات بالقرار في البيوت؛ فإن نساء المؤمنين أولى بالقرار منهن، يقول القرطبي [1] " معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب لنساء النبي صلى الله عليه و سلم فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة "[2].

2- حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي رضي الله عنها، أنها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: **يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي** " ، قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه، فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل " [3]. وهذا الحديث يدلُّ على أن صلاة المرأة في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد مع الجماعة، وليس ذلك إلا حرصاً من الشريعة الإسلامية على إبقاء المرأة في بيتها.

3- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً أَوْ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا أَوْ مُسَافِرًا ، وَمَنِ اسْتَغْنَى بِلَهْوٍ أَوْ تِجَارَةٍ اسْتَغْنَى اللهُ عَنْهُ ، وَاللهُ غَنِيٌّ حُمَيْدٌ** " [4]، وهذا الحديث يدل على عدم وجوب حضور الجمعة على النساء، حرصاً من الشريعة الإسلامية على إبقاء المرأة في بيتها.

---

[1] هو محمد بن أحمد بن أبي بكر، الشيخ الإمام أبو عبد الله الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر كان من عباد الله الصالحين والعلماء العارفين الورعين الزاهدين في الدنيا، من كتبه العظيمة كتاب الجامع لأحكام القرآن، توفي بمصر عام 671هـ. انظر: المرصفي، عبد الفتاح بن السيد عجمي، **هداية القاري إلى تجويد كلام الباري** ، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط2، ج2، ص811. والزركلي، **الأعلام**، ج5، ص322.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج14، ص145.

[3] حديث حسن، انظر: أحمد، **المسند**، ج45، ص37، رقم 27090.

[4] حديث ضعيف، انظر: الدراقطني، **سنن الدارقطني** ، ج2، ص305، رقم 1576، والبيهقي، **السنن الكبرى** ، ج3، ص261، رقم 5634، والتبريزي، **مشكاة المصابيح**، ج1، ص309، رقم 1380.

4- أن تربية الأولاد والعناية بهم، والحفاظ عليهم هي الرسالة العظيمة التي لا يستطيعها مثل النساء، فلا الرجال ولا الحكومات قادرة على تأدية هذه الرسالة مثل الأمهات، وفي تكليف المرأة بالعمل في البيت صيانة للبيت والأولاد من الضياع.

5- أن في خروج المرأة من بيتها فيه هدم لنظام العائلة، واختلاطٌ بالرجال قد يؤدي إلى مالا تحمد عواقبه.

الفريق الثاني: ذهب طائفة من الفقهاء إلى أن عمل المرأة خارج منزلها مباح للحاجة، وإن كان الأولى أن تتفرغ لبيتها، وقد وضعوا مجموعة من الضوابط لعمل المرأة لابد من الأخذ بها[1].

ومما استدل به هذا الفريق على أن العمل مباح للحاجة:

1- أن مزاولة المرأة للعمل فيه مزاحمة للرجال، مما يزيد من نسبة البطالة بين شباب الأمة.

2- كما أنه يفقد المرأة حياءها ويميِّع من أخلاقها لما فيه من مخالطة للرجال.

3- أن الله فطر المرأة على أن تكون زوجة وأُماً، وهذا يتطلب انشغالها بالحمل والإنجاب والتربية فلا يصح إشغالها في غير ذلك، بل الواجب عليها انشغالها بواجباتها الأسرية.

4- أن الشرع الحنيف لم يفرض عليها الإنفاق على نفسها أو غيرها، بل يجب على الرجل أن ينفق عليها.

5- أن الإسلام لم يمتدح المرأة على خروجها من بيتها، بل حثها على القرار في البيت.

الفريق الثالث: ذهب طائفة من العلماء إلى أن العمل خارج المنزل حق للمرأة، وأن لها كامل الحرية في ذلك كالرجال تماماً، مع التزامها بضوابط العمل خارج المنزل للنساء[2].

---

[1] انظر قول الفريق الثاني وأدلته وضوابطه: عتر، **ماذا عن المرأة**، ص157 - 159، والشوبكي، د.محمود، **عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية**، بحث مقدم لمؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع، الجامعة الإسلامية، غزة، 2006م، ص9.

[2] انظر قول الفريق الثالث وأدلته: القرضاوي، يوسف، **فتاوى للمرأة المسلمة**، دار الفرقان، ط1، 1417هـ، ص102 - 103، وأبو شقفة، عبد الحليم، **تحرير المرأة في عصر الرئاسة**، دار القلم، الكويت، 1990م، ج2، ص153، كلا الكتابين نقلت مواده من: الشوبكي، **عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية**، ص8 -9.

وقد استدل هذا الفريق بما يلي:

1- أن المرأة كالرجل، والإنسان كائن حي من طبيعته التفكير والعمل.

2- أن المرأة نصف المجتمع الإنساني، وأنه لا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه، ويحكم عليه بالجمود والشلل، فيأخذ من الحياة ولا يعطيها، ويستهلك منها ولا ينتج لها شيئاً.

3- أن الفتن التي تحدث من الاختلاط، لا ينبغي أن تكون سبباً في الهروب من مجالات الحياة، وإنما ينبغي مجاهدة ما في ذلك من الفتن مجاهدة متصلة دائبة، مع الخوض في المجالات المشروعة.

وهذا القول قولٌ ضعيف، فالرجال قوّامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، والمرأة مأمورة بطاعة زوجها، ولا يجوز لها الخروج من بيتها بغير إذنه، كما أنها مطالبةٌ بالاهتمام بشؤون بيتها، ورعاية أبنائها، وهي مع هذا مُكرمةٌ محفوظة الحق في وجوب الإنفاق عليها من قِبل الرجل، والقول بأن بقاءها في بيتها تعطيل لنصف المجتمع، وأنه أخذٌ بلا إعطاء واستهلاك بلا إنتاج، قول ظاهر البطلان، فرعاية المرأة لأولادها وتنشئتهم ليكونوا مواطنين صالحين في المجتمع هو أعظم وظيفة تخدم بها المجتمع، بل إن تقصيرها في وظيفتها سيحرم الأمة من الرجال الصالحين المنتجين، وسيعمل على إضعاف الأمة ورجوعها إلى الوراء.

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة هو القول الثاني، وهو أن العمل مباح للحاجة، وذلك لما يلي:

1- أن القول بالمنع والتحريم قد جاءت الآيات بخلافه، فقد قال تعالى : ﴿ وَلَمَّا وَرَدَ مَآءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ ٱلنَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ ۖ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا ۖ قَالَتَا لَا نَسْقِى حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ القصص: ٢٣، ففي الآية أن المرأتين كانتا تعملان، ولا يقال بأن الضرورة هي التي ألجأتهم، بل الحاجة، فالضرورة تكون لإباحة محرَّم، والمحرَّم حكم تكليفي

لابد فيه من دليل، ولو كان دليل تحريم عمل النساء خارج البيت ظاهراً لانقطع الخلاف في المسألة.

2- ليس في قوله تعالى : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾الأحزاب: ٣٣ دليل واضح على أن الحكم عام في حق النساء، كما هو الحال في حق أمهات المؤمنين، فقد ذهب بعض المفسرين إلى أنه خاص بأمهات المؤمنين، قال صاحب التحرير " هذا أمر خصصن به وهو وجوب ملازمتهن بيوتهن توقيراً لهن، وتقوية في حرمتهن، فقرارهن في بيوتهن عبادة، وأن نزول الوحي فيها وتردد النبي صلى الله عليه وسلم في خلالها يكسبها حرمة ..... وهذا الحكم وجوبٌ على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء " [1]، وذهب بعضهم إلى أنه مباح عند الحاجة، قال صاحب تفسير القرآن العظيم " وقوله: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ﴾الأحزاب: ٣٣ أي: الزمْنَ بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة "[2]، لذلك فإن الاستدلال بالآية على الحرمة استدلال ضعيف غير قاطع للنزاع.

3- ليس في الأحاديث التي استدل بها المانعون دليل على التحريم، بل هي دليل على نقيض ما ذهبوا إليه، فغاية ما تدل عليه أن الأفضل للمرأة أن تلزم بيتها، مع أنه يجوز لها الخروج، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " **لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ** "[3].

4- ليس عند الفريق الثالث دليل واضح يسند قولهم، وبما أن الأدلة على التحريم غير ظاهرة، وأدلة القول بأن عملها خارج بيتها حقٌ لها قولٌ ضعيف؛ فإنه لا يبقى إلا القول بأن عمل المرأة مباح للحاجة، وهذا هو الظاهر من الآيات والأحاديث، فقد خرجت المرأتان للعمل عند حاجتهم لذلك، وقد ذكروا سبب خروجهم وهو أن أباهم شيخ كبير، واشتغلت أم موسى مرضعةً لابنها في

---

[1] ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير المعروف بـــ (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج22، ص10. باختصار يسير.

[2] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة، ط2، 1420هـــ - 1999م، ج6، ص409.

[3] البخاري، **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب هل على من لا يشهد الجمعة غسل، ج 2، ص6، رقم 900، ومسلم، **صحيحه**، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد، ج1، ص327، رقم 442.

قصر فرعون[1]، ولم يمنع النبي صلى الله عليه وسلم النساء من الذهاب للمسجد للصلاة، مع تفضيله البيت لهن على الخروج، والله أعلم.

الفرع الثالث: ضوابط عمل الأم خارج المنزل

لابد الأم عند خروجها من منزلها للعمل أن تراعي جملة من الضوابط، وهي[2]:

1- لبس الحجاب، وترك التبرج والتزيُّن، لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ الأحزاب: ٥٩ ، ولقوله تعالى: ﴿ وَقَرۡنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰ ﴾الأحزاب: ٣٣ ، وقوله صلى الله عليه وسلم " **كلُّ عينٍ زانيةٌ، والمرأةُ إذا استعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بالمجلِسِ فهِيَ كَذا وكَذا، يعني زانيةٌ**"[3].

2- عدم الاختلاط بالرجال، والخلوة بهم ومزاحمتهم، لقوله صلى الله عليه وسلم " **لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ** " [4]، وقوله صلى الله عليه وسلم للنساء: " **اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيق** "[5].

3- تجنب الإثارة والإغراء ومواطن الفتنة، لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾ الأحزاب: ٣٢ ، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ ﴾النور: ٣١

---

[1] قال تعالى ﴿ وَقَالَتۡ لِأُخۡتِهِۦ قُصِّيهِۖ فَبَصُرَتۡ بِهِۦ عَن جُنُبٖ وَهُمۡ لَا يَشۡعُرُونَ ١١ وَحَرَّمۡنَا عَلَيۡهِ ٱلۡمَرَاضِعَ مِن قَبۡلُ فَقَالَتۡ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰٓ أَهۡلِ بَيۡتٖ يَكۡفُلُونَهُۥ لَكُمۡ وَهُمۡ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ١٢ فَرَدَدۡنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَيۡ تَقَرَّ عَيۡنُهَا وَلَا تَحۡزَنَ وَلِتَعۡلَمَ أَنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ القصص: ١١ - ١٣.

[2] انظر الضوابط في: عتر، **ماذا عن المرأة**، ص164 - 171، والشوبكي، **عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية** ، ص11-18.

[3] الترمذي، **سننه**، كتاب الأدب، باب كراهية خروج المرأة متعطرة، ج 4، ص403، رقم 2786، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

[4] البخاري، **صحيحه**، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، ج3، ص19، رقم 1862، ومسلم، **صحيحه**، كتاب الحج، باب سفر المرأة، ج2، ص978، رقم 1341.

[5] أبو داود، **سننه**، كتاب أبواب النوم، باب مشي النساء مع الرجال في الطريق، ج4، ص369، رقم 5272، وقال الألباني في تعليقه على السنن: حسن.

وقوله صلى الله عليه وسلم "**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**" [1]، فإذا خرجت المرأة من بيتها واضطرت إلى الكلام مع الرجال فلا يجوز لها أن تتكلم بالكلام الذي تميل إليه قلوب الرجال، ولا أن ترقق من صوتها، بل عليها أن تمشي وتتكلم محتشمة.

4- أن يكون العمل حلالاً ولا تستغل فيه أنوثة المرأة، فلا يجوز للمرأة أن تعمل في البارات ونوادي القمار، والشقق المفروشة التي يسكنها الشباب والرجال، ولا في الملاهي وصالات الرقص.

وإن كانت القوانين والأنظمة الوضعية المعمول بها في كثير من بلاد المسلمين تبيح ذلك، وتسمى الرقاصات فنانات، ويرخص لهن والعياذ بالله.

ولا يجوز للمرأة أن تعمل مضيفة بالطائرة، إذ يحتم عليها تقديم المحرمات والخلوة بالأجانب، والسفر الطويل بلا محرم، فإن كانت أماً فإن الأمر سيكون أشدَّ خطراً عليها.

ولا يجوز أن تعمل ممثلة في المسرح ومغنية ومذيعة في وسائل الإعلام المختلفة، ولا عارضة أزياء تفتن الناس بصوتها وصورتها، كما اتخذ ذلك مؤسسات الدعاية التي تروج السلع عن طريق عرض صور الفتيات الفاتنات العاريات، سواء في المجلات أو السلع التجارية لترويجها وتسويقها.

وفي جميع هذه الأعمال تستغل أنوثة المرأة فلا تجوز بحال من الأحوال، وكذلك لا يجوز أن تعمل في كنس الشوارع، ومسح الأحذية لأن في ذلك امتهان للمرأة ومكانتها ومخالفة للعرف وتشبهاً بالرجال، وقد قال ابن عباس رضي الله عنه: " **لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ** "[2]فلا يجوز للمرأة أن تتشبه بالرجال في زيّها أو مشيها أو عملها ، والحديث عن المرأة يشمل العزباء والمتزوجة أماً كانت أم لا، مطلقة كانت أم أرملة، فالكلام شامل لكل أنثى.

---

[1] مسلم، **صحيحه**، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، ج4، 2097.

[2] البخاري، **صحيحه**، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، ج7، ص 159، رقم 5885.

5- إذن الولي، فلا يجوز للمرأة الخروج من بيتها إلا بإذن وليها زوجاً كان أو أباً أو أخاً، وذلك لقوله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ النساء: ٣٤ ، والولي هو المكلف بالإنفاق على المرأة التي تحت ولايته، فله أن يأذن لها بالخروج للعمل أو يمنع ذلك، إذ ليس مطلوباً منها السعي في طلب الرزق ولا الإنفاق على نفسها أو غيرها.

6- أن لا يتعارض العمل مع مهمتها الأساسية، فقد جعل الله لكل من الذكر والأنثى عملاً يناسبه، ورسالة يؤديها، ومسؤولية يتحمَّلها، فرسالة الرجل العمل وجمع المال لحاجة الأسرة، والأم مكلفة بتنظيم البيت، والاهتمام بمطالب الزوج، وتربية الأولاد وإعدادهم، وهذه أقدس رسالة، قال صلى الله عليه وسلم " **كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا** "[1].

7- أن يتناسب العمل مع طبيعتها وقدراتها، فإذا أرادت المرأة – بشكل عام، والأم بشكل خاص– أن تعمل؛ فيجب أن يكون العمل مناسباً لتكوينها الجسدي، وقدراتها التي منحها الله إياها، فالله سبحانه وتعالى هيَّأ ج سد المرأة للحمل، وحباها عاطفة جياشة، وحناناً ورحمة بالأطفال، وجسداً لا يقوى على الأعمال الصعبة والشاقة، لذلك فإنه لا يجوز للمرأة أن تعمل في الأعمال الشاقة، كالحدادة والعمل في المناجم والمحاجر ومصانع المفرقعات، كما لا يجوز لها أن تعمل في الأعمال التي تعرضها وتعرض جنينها للخطر، كأعمال البناء والعمل في الجيش.

8- أن تحتاج إلى هذا العمل أو يحتاجه المجتمع، وقد شرط كثير من العلماء إباحة عمل المرأة بحاجتها إليه، أو حاجة المجتمع إليه، كتمريض النساء، ومعالجة الأمراض النسائية والتوليد، وتعليم البنات في المدارس، وقد تحتاج المرأة إلى العمل إذا فقدت المعيل، أو وُجِدَ لكنه عاجز عن الكسب، أو قد يكون دخله قليلاً لا يكفي لسدِّ حاجات الأسرة، فلا بأس أن تخرج المرأة لهذا

---

[1] البخاري، **صحيحه**، كتاب الأذان، باب الجمعة، ج 2، ص5، رقم 893، ومسلم، **صحيحه**، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، ج3، ص1459، رقم 1829.

ومثله، وتعمل لتساعد أو تعيل، وقد يكون عملها بسبب ارتفاع تكاليف الحياة، وكثرة الالتزامات، فإذا كان الأمر هكذا، فإن للمرأة أن تخرج للعمل، بالشروط التي ذكرت، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: عمل الأم الحامل

لا يختلف الحديث عن عمل المرأة خارج المنزل كثيراً عند حديثنا عن الأم الحامل، كما لا تختلف الضوابط التي وضعها العلماء للمرأة عند إرادتها العمل في حق الأم الحامل، لذلك فإن على الأم الحامل أن تلتزم كل ما ذكر في هذا الشأن مما تناوله البحث عن عملها خارج المنزل.

غير أن هناك أموراً ينبغي على الحامل مراعاتها لأجل الحفاظ على صحتها وصحة جنينها، حيث يضعف جسم الأم عند الحمل خاصة عند الأشهر الأولى، فإن كان العمل يؤثر عليها أو على جنينها فالأفضل أن لا تعمل في تلك الفترة، خاصة وأن هناك من الوظائف ما يضر بصحة الأم وجنينها، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**"[1]، ومن هذه الأعمال التي تضر بالمرأة الحامل؛ تلك الأعمال التي تتعرض فيها المرأة للأشعة خاصة في الأشهر الأولى للحمل، والأماكن التي يتم فيها تصنيع المواد الكيميائية، فإنها تضر بصحة الأم والجنين.

وفي الأشهر الأخيرة من الحمل تصاب الأم بالمجهود العضلي، فإن كان عملها يتطلب الوقوف لفترات طويلة فإن هذا سيسبب لها مشاكل صحية، والسبب في ذلك أن الجسم يفرز هرمونات جديدة فيحدث في الجسم تغيرات عديدة، وقد ذكر بعض الأطباء أهم المخاطر التي تتعرض لها المرأة الحامل أثناء العمل، وهي[2]:

---

[1] ابن ماجه، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ - 2009م، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، ج 2، ص 784، حديث رقم 2340، وقال شعيب عنه: صحيح لغيره.

[2] انظر: حبيب، د. منصور أنور، مقال بعنوان: **مخاطر العمل على صحة المرأة الحامل**، كتب بتاريخ 1نوفمبر 2013م، موقع الإمارات اليوم على الرابط : http://www.emaratalyoum.com/local-section/health/2013-11-01-1.619403

1- العمل المجهد الذي يستوجب عليها الوقوف لفترات طويلة، لأنه يؤدي إلى ارتفاع ضغط الدم، وانخفاض وزن المولود، وقد يؤدي إلى الولادة المبكرة.

2- التدخين السلبي، والذي قد تتعرض له المرأة عند العمل في أماكن يتواجد فيها المدخنون، فهو يضر بها وبجنينها.

وذكر بعضهم متى ينبغي على المرأة الحامل أن تتوقف عن العمل[1]، وذلك :

1- إن كان العمل مرهقاً.

2- أو ظهر عندها نزف في أي مرحلة من مراحل الحمل.

3- أو كانت مهددة بالولادة المبكرة.

4- أو كان العمل يتطلب جهداً، كحمل أشياء ثقيلة.

5- أو كانت طبيعة العمل تعرِّض المرأة لمواد خطيرة كالأشعة الضارة والغازات السامة، والأبخرة.

كما وينصح الأطباء بأن تأخذ المرأة الحامل بعدد من أهم التوصيات التي تحافظ على سلامتها وسلامة جنينها، وهي[2]:

1- محاولة تجنب الغثيان والقيء

ويتم ذلك عن طريق: تجنب مثيرات الغثيان، وتناول وجبات صغيرة و متعددة، حيث أن المعدة الفارغة أو الممتلئة قد تعطي الشعور بالغثيان، كما أنه بالإمكان تناول البسكويت الجاف أو وجبات خفيفة كالفواكه، و يفضل تناول الشاي بالزنجبيل، أو مشروب الزنجبيل الغازي حيث يمكن أن يخففان من الغثيان.

أيضا مما يساعد على تجنب الغثيان؛ المثابرة على شرب كمية وافرة من السوائل عن طريق تناول رشفات متكررة منها

---

[1] انظر: غزال، رضوان، مقال بعنوان: **العمل أثناء الحمل**، موقع عيادة طب الأطفال، كتب بتاريخ 2011/11/1م، على الرابط: http://www.childclinic.net/ccs/details-533.html

[2] مركز الحياة الطبي، مقال بعنوان: **العمل والحمل** (بتصرف بسيط) على الرابط:
http://www.alhayatmedicalcenter.com.qa/ar/article_zafer3.html

ويمكن تجنب الغثيان بأن تعطي الحامل لنفسها متسعاً من الوقت لتحضير نفسها صباحاً، حيث أن الاستعجال و السرعة قد يزيدان من الغثيان.

2- تدبير التعب خلال العمل

فقد تشعر الحامل بالتعب مع ساعات العمل و قد يكون من الصعوبة بمكان أخذ فترة استراحة كافية خلال العمل لذا يمكنها الأخذ بالنصائح التالية:

أولاً: تناول غذاء غني بالحديد و البروتين: حيث أن فقر الدم شائع بالحمل و هو يزيد الشعور بالتعب و الإعياء، وخاصة أثناء العمل، ومن الأطعمة الغنية بها: اللحوم الحمراء و الدجاج، و الخضار ذات الأوراق الخضراء، و المأكولات البحرية، و الحبوب الكاملة، و الفاصولياء والجوز.

ثانياً: أخذ استراحات قصيرة متعددة خلال العمل: كالنهوض و التحرك بالمكان لدقائق، أو الاسترخاء مع إغلاق العينين مع رفع الساقين.

ثالثاً: ارتداء الألبسة و الأحذية المريحة.

رابعاً: المحافظة على رشاقة الجسم بممارسة التمارين الرياضية، والالتحاق بصفوف مخصصة للحوامل خارج أوقات الدوام، مما يجعل جسد الحامل أكثر مقاومة للتعب.

خامساً: الذهاب باكراً للنوم: حيث أن الغاية هي الحصول على 7-9 ساعات من النوم، و يفضل الاستلقاء على الجانب الأيسر ليسمح بجريان الدم بسهولة أكثر للجنين، ويفضل وضع وسادة بين الساقين وتحت البطن، مما يعطي شعور إضافي بالراحة.

3- الوقوف و الجلوس و الانحناء خلال الحمل

فمع نمو الحمل وكبر البطن، فإن النشاطات اليومية كالجلوس والوقوف قد تصبح غير مريحة، لذلك فإن فواصل التنشيط القصيرة، كالتحرك بالمكان، يقلل من تشنج العضلات، ويقلل من الركودة الدموية بالساقين والقدمين.

ومن النصائح المتعلقة بالجلوس: ملائمة ذراعي الكرسي لإسناد اليدين، ويفضل اختيار كرسي ثابت (غير دوار) ووسادة لأسفل الظهر وذلك لتكون مريحة لفترة أطول.

وأما الوقوف: فإن الوقوف المديد يسبب تجمعاً للدم في الطرفين السفليين، مما يسبب الألم والدوخة، بالإضافة لآلام أسفل الظهر، فإذا كانت الحامل مضطرة لذلك فلتحاول أن تضع قدمها على درجة منخفضة، مع تبديل القدمين بالتناوب ولتحاولْ إجراء بعض الفواصل التنشيطية، ولبس الأحذية المريحة، ويفضل عدم استعمال الجوارب الضاغطة .

وأما ما يتعلق بالانحناء ورفع الأحمال: فإنه يفضل عند تناول شيءٍ – ولو كان خفيف الوزن – من الأرض أن تثني الحامل ركبتيها، وأن تجعل الغرض المحمول قريباً لجسدها، وأن ترتفع بساقيها، وأن تتجنب بكل الأحوال الأوزان الثقيلة.

4- السيطرة على التوتر النفسي بالعمل

إن وجود جو من الشدة و التنافس في العمل قد يقود الحامل للعمل بنشاط أكبر، ولكن هذا قد يستنزف طاقتها وعنايتها بنفسها وجنينها، لذا فإن عليها أن تضبط أعمالها، وأن تتساعد مع زميلاتها ببعض المهام إن أمكن ذلك.

كما أن عليها أن تتخلص من التوتر، وتمارس تقنيات الاسترخاء، كالتنفس ببطء، أو التواجد في مكان هادئ.

5- الأخذ بالاحتياطات الكافية خلال العمل

فقد تتعرض الحامل أثناء العمل للمواد المؤذية، أو تتطلب وظيفتها العمل لساعات طويلة، أو رفع الأحمال، وقد تتواجد في الأماكن ذات الضجيج العالي، والاهتزازات العالية التي قد تأتي من الآلات الثقيلة، أو قد يتطلب عملها التوازن والدقة، والذي يصبح القيام به صعباً آخر الحمل، ففي مثل هذه الأمور يمكن للحامل أن تستعين بالطبيب لطلب تغيير الواجبات أثناء العمل، أو تحديد ساعات العمل أو حتى تغيير مكان العمل.

المطلب الثاني: تداوي الأم الحامل بما قد يضر بالجنين

إن الحفاظ على الحياة مقصد من المقاصد الكلية التي عني بها الإسلام، قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ ﴾ النساء: ٢٩ -30. وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِۛ وَأَحْسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٩٥﴾ ﴾ البقرة: ١٩٥ ، ولقد شرع الإسلام من الشرائع ما يكفل الحفاظ على الحياة واستمرارها، فحثَّ على النظافة والأخذ بأسباب الوقاية، وحرم الخبائث الضارة، كما أمر بالتداوي والعلاج عند الإصابة بالمرض.

والأم الحامل – كغيرها – لابد لها من التداوي عند المرض، حيث يعتبر التداوي في حقها ضرورياً في كثير من الأوقات، مع أن هذا قد يسبب مخاطر عليها وعلى جنينها إن قامت باستخدام أدوية ضارة خلال فترة الحمل.

وعند إصابة المرأة بالأمراض فإنه يجب علاجها، ولكن بالأدوية التي تكون أقل ضرراً، إذ لا يمكن أن تُترك الأُم من غير علاج لأن ذلك قد يسبب ضرراً، ويؤثر على صحة الجنين، ومن هذه الأمراض ما يكون مزمناً، كالسكري والضغط وقصور القلب، والتهابات الجهاز التنفسي والبولي، وعلى المرأة أن تتوقف عن أدوية هذه الأمراض قبل أن تقرر الحمل بمدة لا تقل عن سنة، لأن مفعولية هذه الأدوية تبقى لفترات طويلة.

بالإضافة إلى ما تعانيه الأُم من مشاكل أثناء الحمل، كالغثيان، والإمساك وفقر الدم، والضعف العام، وهذا ما أثبتته الدراسة الطبية.

ولقد قسم الأطباء فترات الحمل إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: وهي الأشهر الثلاث الأولى من الحمل، وهذه الفترة أكثر الفترات حرجاً، لأن أعضاء الجنين تتكون فيها، ولهذا فإنه لا يؤخذ من الدواء إلا ما ثبت عدم ضرره.

المرحلة الثانية: وهي من الشهر الثالث إلى الشهر السادس من الحمل، وهذه الفترة أقل ضرراً، ومع ذلك يجب على الحامل أن تتجنب بعض الأدوية التي قد تسبب تشوهات خلقية، أو تؤدي إلى وفاة الجنين، لأن بعض الأعضاء تستمر في هذه الفترة بالتكوين، وبعضها يبدأ بالتكون كالوجه والأطراف.

المرحلة الثالثة: وهي الفترة ما بين الشهر السادس والتاسع، وفي هذه الفترة تكون معظم الأعضاء قد اكتملت باستثناء الأعضاء الجنسية والدماغ، لهذا فإنه يجب على الحامل أن تبتعد عن استخدام الهرمونات والأدوية النفسية والمهدئات، لأنها قد تسبب تشوهات عقلية ومشاكل دماغية، مما يؤدي إلى وفاة الجنين.

لهذا فإن جميع الأدوية تعتبر محظورة خلال الحمل؛ حتى يثبت أمانها على الحامل والجنين بناء على الدراسات الإكلينيكيَّة[1].

وقد صنفت الدراسات المختصة الأدوية إلى خمسة فئات بحسب تأثيرها وهي:

الفئة (A): وهي الأدوية التي أثبتت الدراسات الإكلينيكيَّة أنها آمنة تماماً على الأُم والجنين.

الفئة (B): وهي الأدوية التي أثبتت أمانها على حيوانات التجارب ولكن لا يمكن التأكد من سلامتها على الإنسان نظراً لعدم توفر دراسات كافية، أو أن الدراسات الحيوانية التناسلية أظهرت ضرراً معيناً لم يتم توثيقه بدراسة على البشر.

الفئة (C) : وهي الأدوية التي أظهرت أعراضاً جانبية على أجنة الحيوانات بدون توفر دراسة إكلينيكيَّة تدعم الدراسات الحيوانية ، أو لا توجد دراسات على الحيوانات أو الإنسان

---

[1] الدراسة الإكلينيكيَّة هي دراسةٌ تُجرى لتقييم سلامة وكفاءة أيِّ علاج جديد؛ حيث تجري دراسةُ أيِّ علاج جديد بعناية فائقة في المختبر قبل تجربته على المرضى، ثم يجري اختبارُ النتائج الأكثر نجاحاً على الدِّراسات المتعلِّقة بالمرضى. مقال بعنوان **التجاربُ الإكلينيكيَّة**، موقع المفسر على الرابط :
http://online.mufasser.com/client/dlmenu.asp?c=2410&p=muff2009asser12&d=oc0291a1

بخصوص تأثيرها على الحمل.وهذه الفئة من الأدوية لا تستخدم مع الحامل إلا إذا كانت المنفعة المرجوة تبرر الخطر المحتمل للدواء على الجنين.

الفئة (D) : وهي الأدوية التي ثبت لها أخطار على الأُم والجنين بناءاً على الدراسات الإكلينيكية ولكن قد تقتضي مصلحة الأم تناولها لهذه الأدوية.

الفئة (X) : وهي الأدوية التي أثبتت الدراسات الحيوانية والإكلينيكية تأثيرها المشوه للجنين كما انه لايجوز إعطاؤها للحامل بتاتاً[1].

المطلب الثالث: إرضاع الأم الحامل

الفرع الأول: مفهوم الغِيلة وأصلها

إن من المسائل التي اهتم بها الفقهاء قديماً وحديثاً مسألة إرضاع الأم أثناء مدة الحمل، وهو ما يسمى بالغيلة.

والغِيلَةُ لغةً: من الغَيْل، وهو: اللبنُ تُرْضِعُه المرأةُ ولَدها وهي تُؤْتَى، أو وهي حامِلٌ، و الغَيْلُ أيضاً: اسمٌ لذاكَ اللَّبَنِ، يقال: أغالَتْ ولَدَها وأغْيَلَتْه أي: سَقَتْه الغَيْلَ، ويقال الغَيْلُ أيضاً: للماءِ الجَارِي عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ، وللغُلامِ العَظيمِ السَّمينِ، والغِيلةُ اسمٌ مِن الغَيْلِ، وهي: أن تُرضِعَ الحاملُ ولَدَها، أو أن تُؤتَى وهِيَ مُرضِعٌ[2].

وأما المقصود الغِيلةُ اصطلاحاً؛ فهو كما ذكر الفقهاء: إِرضاعُ الأمِّ ولَدَها وهي حامل، أو وطءُ المرأة زمن إرضاعِها[3].

---

[1] مقال بعنوان: **الأدوية والحمل**، الهيئة العامة للغذاء والدواء (باختصار)، على الرابط :
http://www.sfda.gov.sa/ar/drug/awareness/news/Pages/%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AF%D9%88%D9%8A%D8%A9+%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%85%D9%84.aspx

[2] انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص1040، والزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج2، 66

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص508.

وقد ورد في ذلك حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال **"لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الْغَيْلَ لَيُدْرِكُ الْفَارِسَ عَلَى ظَهْرِ فَرَسِهِ حَتَّى يَصْرَعَهُ "** [1]، وقد حسَّن جماعة من العلماء هذا الحديث، منهم: ابن حجر العسقلاني [2] في تخريجه للمشكاة[3]، والعيني[4] في التنقيح[5].

والمقصود بالغيل (أو الغيلة) في الحديث: أن يجامع الرجل امرأته وهي مرضع، قاله الإمام مالك[6]، وليس الجماع مقصوداً لذاته، وإنما لأنه قد يؤدي للحمل وحصول الإرضاع معه[7].

معه[7].

الفرع الثاني: ضرر الغيلة

أولاً: رأي الفقهاء في لبن الغيلة

ذكر الفقهاء أن إرضاع المرأة وهي حامل قد يضرُّ بالرضيع لفساد لبنها عند الحمل، وقد يتسبب هذا الضرر بالوفاة، قال الخطابي [1]: " أصل الغيل أن يجامع الرجل المرأة وهي

---

[1] أبو داود، **سننه**، كتاب الطب ، باب في الغيل ، ج 4، ص10 حديث رقم 3883، ، وابن ماجه، سننه، كتاب النكاح، باب الغيل، ج 1، ص 648، رقم 2012، وابن حبان، محمد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان**، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط2، 1414هـ - 1993م، تحقيق شعيب الأرنؤوط، كتاب الجنايات، ذكر الزجر عن قتل المرء ولده سراً، ج 1، ص 648، رقم 5984.

[2] هو: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل، الإمام الحافظ المؤرّخ الحافظ المؤرّخ الكبير، صاحب " فتح الباري بشرح صحيح البخاري" ، وغير ذلك من المصنفات النافعة المفيدة القيّمة، ولد عام 773هـ، وتوفي عام 852هـ، رحمه الله. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج1، ص75.

[3] ابن حجر، أحمد بن علي، **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المشكاة ومعه تخريج الألباني للمشكاة** ، دار ابن القيم - الدمام، ط1، 1422هـ ، ج3، ص280.

[4] هو: محمود بن أحمد بن موسى، أبو الثناء وأبو محمد، العلامة القاضي المؤرخ، ولد في عينتاب عام 762هـ، وتوفي في مصر عام 855هـ رحمه الله. انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج9، ص418 وما بعدها.

[5] العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار** ، تحقيق ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429هـ ، ج10، ص465.

[6] مالك، الأصبحي، **المدونة الكبرى رواية سحنون**، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص297. ومالك: هو أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، شيخ الإسلام، وإمام دار الهجرة، صاحب الموطأ، قال عنه ابن عيينة: مالك عالم أهل الحجاز، وهو حجة زمانه، ولد بالمدينة المنورة عام 93هـ وتوفي عام 179هـ، ودفن بالبقيع، رحمه الله. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص48 وما بعدها.

[7] لابد من التنبيه على أن المرأة إن كانت ممن لا تحمل أثناء الإرضاع فلا يعد الجماع من الغيلة في حقها، وكذلك إن استعملت أحد الموانع المباحة التي لا تؤثر في الإرضاع كاللولب مثلاً، فلا يعد الجماع من الغيلة في حقها.

مرضع،... وقوله يدعثره عن فرسه: معناه يصرعه ويسقطه، وأصله في الكلام الهدم، يقال في البناء قد تدعثر إذا تهدم وسقط، يقول صلى الله عليه وسلم " **أَن الْمُرْضع إِذا جُومعت، فَحملت، فسد لَبنهَا، وينُهك الولدُ إِذا اغتذي بذلك اللَّبن، فَإِذا صَار رجلا، وَركب الْخَيل، فركضها رُبمَا أدْركهُ ضعف الغيل، فَزَالَ وَسقط عَنْ متونها، فَكَانَ ذَلِكَ كَالْقَتْلِ لَهُ غير أَنَّهُ سر لَا يُرى وَلَا يُعرف ولا يُشعَرُ بِه** "[2].

وقال صاحب العون: " والمراد النهي عن الغيل، فإذا حملت فسد لبنها، يريد أن من سوء أثره في بدن الطفل، وإفساد مزاجه، وإرخاء قواه أن ذلك لا يزال ماثلاً فيه إلى أن يشتد ويبلغ مبلغ الرجال فإذا أراد منازلة قرن في الحرب وهن عنه وانكسرن وسبب وهنه وانكساره الغيل"[3].

وقد بين الزرقاني [4] في شرحه على الموطأ أن الجماع لا يضر الأولاد، ولو كان فيه ضرر لضرَّ أولاد فارس والروم، لأنهم كانوا يصنعون ذلك مع كثرة الأطباء فيهم، ولو كان مضراً لمنعوهم منه[5].

وقال الباجي[6]: " وقوله صلى الله عليه وسلم : " **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ** "[7]، يدل على أنه قد كان يقضي ويأمر وينهى بما يؤديه إليه اجتهاده دون أن ينزل عليه شيء، ولذلك هم أن ينهى عن الغيلة لما خاف من فساد أجساد أمته وضعف قوتهم من أجلها، حتى ذكر أن فارس

---

[1] هو الإمام العلامة الحافظ اللغوي حمد بن محمد بن إبراهيم، أبو سليمان، صاحب معالم السنن، توفي ببست عام 388هـ رحمه الله. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج17، ص23.

[2] الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351 هـ - 1932م، ج4، ص225.

[3] العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم**: ج10، ص261.

[4] هو محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، خاتمة المحدثين في الديار المصرية، توفي في القاهرة عام 1122هـ. انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، ج6، ص184.

[5] الزرقاني، محمد عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م، ج3، ص376.

[6] هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي، من علماء الأندلس وحفاظها، صاحب المصنفات الكثيرة، منها المنتقى شرح الموطأ، توفي بالمريّة عام 474هـ . انظر: ابن العماد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج5، ص315.

[7] وتمامه " **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا** " مسلم، **صحيحه**، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، ج2، ص1067، رقم 1442.

والروم تفعل ذلك فلا يضر أولادهم، ذلك يحتمل أن يريد – صلى الله عليه وسلم – أنه لا يريد أن يضر ضرراً عاماً[1]، وإنما يضر في النادر، فلذلك لم ينه عنه، ولم يحرمه رفقاً بالناس، لما في ذلك من المشقة على من له زوجة واحدة، فيمتنع من وطئها مدة، فتلحقه بذلك المشقة، وهذه مشقة عامة، فكانت مراعاتها أرفق بأمته من المشقة الخاصة التي لا تلحق إلا اليسير من الأطفال، والله أعلم "[2].

ثانياً: رأي الأطباء المعاصرين في الغيلة

وممن تحدث من الأطباء المعاصرين عن الغيلة : محمد المليجي[3]، حيث علق على قوله صلى الله عليه وسلم "**لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا**"[4] بقوله: " وكلمة سراً هنا – في قتل الطفل – غاية في الإعجاز، فهي إعجاز لغوي وعلمي أيضاً، وذلك لأسباب ثلاثة: أولها: أن الأم الحامل التي ترضع وليدها لا يلحظ أحد أنها حامل؛ واللبن الفاسد الذي ترضعه لوليدها قد فسد سراً، فلا يعلم بفساده وخطورته على الرضيع إلا الله سبحانه، حتى الأم نفسها لا تدري أن اللبن قد فسد؛ كذلك عندما يظل تأثير هذا اللبن الفاسد بحيث يؤثر في الرضيع مدى الحياة، فيضعفه نفسياً وعقلياً وصحياً، إلى درجة أنه قد يودي بحياته على المدى البعيد، فأيضاً لن يدرك أحد – بل لن يتخيل أحد بعد سنوات طويلة – أن اللبن الفاسد هذا هو سبب هلاكه – إلا المولى عز وجل فأصبح ذلك أيضاً سراً لا يدرك.

ويعتبر لبن الأم المصدر الرئيسي لتغذية الطفل؛ وهو الطعام المثالي للطفل خلال السنة الأولى من عمره: ذلك لأنه يعطيه أفضل ما يمكن لنموه الطبيعي عامة، والذهني بصفة خاصة، علاوة على فوائده المناعية والنفسية.

---

[1] كذا ورد النص في كتاب الباجي رحمه الله تعالى.

[2] الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ، ج4، ص156.

[3] هو الأستاذ الدكتور محمد محمد المليجي، أمين اللجنة العلمية الدائمة لترقية الأساتذة، ولد في القاهرة عام 1944م. انظر الرابط: http://professor-meligui.blogspot.com/.

[4] أبو داود، **سننه**، كتاب الطب، باب في الغيل، ج 4، ص9، رقم 2881، وابن ماجه، **سننه**، كتاب النكاح، باب الغيل، ج1، ص648، رقم 2012، وقد ضعفه الألباني في أحكامه على السنن من هذا الكتاب.

ويتكون لبن الأم – إلى جانب الماء والذي يشكل 89% منه – من ثلاثة مكونات:

1- المواد الكربوهيدراتية وتصل إلى حوالي 6%.

2- المواد الدهنية وتصل إلى حوالي 4%.

3- والبروتينات وهي لا تشكل أكثر من 1% من مكونات لبن الأم.

أولاً : بروتينيات لبن الأم

وهي تُصنع في داخل ثدي الأم نفسه، ومن إعجاز الله سبحانه ولطفه ورحمته، أن بروتينيات لبن الثدي لا تتأثر بكمية البروتينيات التي تتناولها الأم، فحتى لو كانت الأُم فقيرة أو غير ميسورة الحال، يظل لبنها يوفر البروتين اللازم لنمو الطفل وذلك حفاظاً على حياته ونموه ككل، فلا ارتباط لبروتين لبن الثدي بتغذية الأم.

وقد ثبت ذلك حتى في أوقات المجاعات، حيث وجد أن لبن الأم تظل كمية البروتين به ثابتة غير متأثرة بالمجاعة، بحيث يدر من البروتينيات ما يكفي لنمو الطفل، فلا يتأثر بروتين اللبن بهذه المجاعات.

ثانياً : المواد الكربوهيدراتية بلبن الأم

ويشكل اللاكتوز (سكر اللبن) 90% من هذه المواد الكربوهيدراتية الموجودة بلبن الأُم. واللاكتوز هذا له أهمية قصوى في نمو الطفل عامة والجهاز العصبي للطفل على وجه الخصوص. والمواد الكربوهيدراتية لها أيضاً أهمية كبرى في الموصلات داخل الخلايا وبين الخلايا بعضها البعض.

ولذلك: إذا انخفضت نسبة اللاكتوز في لبن الأم فإن ذلك حتماً يؤثر تأثيراً بالغاً على نمو الطفل بصفة عامة، وعلى نمو الجهاز العصبي للطفل على وجه الخصوص.

وهكذا كانت هناك علاقة طردية بين مستوى لاكتوز اللبن وحجم المخ في الأجناس المختلفة. ولما كان مخ الإنسان البشري هو الأكبر حجماً في الأجناس، لم يعد ذلك غريباً، إذ أن ذلك يعكس ببساطة نسبة اللاكتوز الأعلى الموجودة في لبن الأم المرضع.

ثالثاً : الدهون في لبن الأُم

وهي مصدر هام للطاقة، إذ تعطي الطفل أكثر من 50% من السعرات الحرارية اليومية التي يحتاجها الطفل. وعلاوة على ما توفره هذه الدهون من حماية للطفل من الفيروسات والطفيليات، وكذلك المحافظة على الوظائف الحيوية للخلايا، فإن لدهون لبن الأم أهمية بالغة في نمو وتكوين وعمل المخ والجهاز العصبي ككل.

في أول سنة من العمر يتضاعف حجم المخ بحيث يبلغ ثلاثة أضعاف حجمه عند الولادة، وقد وجد أن 60% من هذا النسيج الذي يتضاعف يتكون فقط من المواد الدهنية.

وقد أُجريت دراسة شملت ستين سيدة بعضهن مرضعات حوامل والأخريات مرضعات لسن بحوامل: وقمت بتحليل لبن الثدي فيهن لمعرفة إلى أي مدى يحدث تغير في مكونات لبن الأم المرضع نتيجة للحمل، فظهر أن نسبتي اللاكتوز (سكر اللبن) والدهون قد انخفضتا وبصورة إحصائية ملحوظة في لبن الأم، ولكن فقط إذا كانت الأم حاملاً، فالحمل إذاً أضعف هذين المكونين الهامين، ولما كان لهذين المكونين أثر بالغ وأهمية قصوى من حيث نمو المخ والجهاز العصبي خاصة، بل وسائر أنسجة الطفل الأخرى على وجه العموم فصدق رسول الله صلوات الله وسلامه عليه والذي لا ينطق عن الهوى، في نصيحته البالغة وتحذيره الهام، ذلك بأن تتجنب الأم رضاعة وليدها نهائياً إذا كانت حاملاً، فإن الطفل الذي يرضع من هذا اللبن يشب ضعيفاً، هزيلاً خائر القوى جباناً، مفتقراً لكمال الجسم والعقل والنفس، إلى درجة أنه لا يستطيع أن يتماسك ويستقر فوق جواده لافتقاره القوة البدنية واتزانه العقلي والنفسي فيسقط على الأرض وقد يموت، ذلك أنه قد أدركته ضراوة الغيل الذي لا يرحم"[1].

---

[1] المليجي، محمد، مقال بعنوان: **لا تقتلوا أو لادكم سراً**، كتب بتاريخ 3 يوليو 2012م، بتصرف يسير، على الرابط : http://professor-meligui.blogspot.com/

وهناك رأي آخر أدلى به الطب، وهو أنه يمكن للأُم إرضاع طفلها وهي حامل في النصف الأول من الحمل إذا كانت حالتها الصحية قادرة على ذلك، وهذا لأن تركيب حليب الأم يتغير بعد النصف الأول من الحمل، وهو أيضاً يساعد الرضيع على الفطام، ففي النصف الثاني من الحمل يخف الحليب، ويصبح طعمه مائلاً إلى الملوحة قليلاً، ويتغير تركيبه نحو اللبأ أو الصمغة، ويصبح طعمه أقل قبولاً، ويصرح هذا الرأي الطبي بأن الرضاع خلال فترة الحمل آمن لا مخاطر فيه، غير أنه ينصح بالبدء بفطام الصغير إذا حملت الأم وكان عمر الصغير أكثر من سنة[1].

وبعد استعراض أقوال الفقهاء والعلماء المعاصرين واستعراض رأي الطب، فإن الباحثة قد خلصت إلى أنه لم يثبت ضرر الإرضاع بعد الحمل بصورة قاطعة، وأن الطب الحديث أثبت عدم ضرر الإرضاع في النصف الأول من الحمل، ولكن ينصح بفطام الصغير بعد سن السنة إذا حملت الأم، والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: حكم الغيلة

لقد بين الفقهاء حكم الغيلة، وذكروا جواز ذلك لكون حديث أسماء (حديث النهي) لا يقوى على معارضة غيره مما هو أقوى، وبعضهم جوزه مع الكراهة.

فأما الذين ذهبوا إلى الكراهة؛ فقد أعملوا حديث النهي، وحاولوا الجمع بينه وبين حديث الجواز:

يقول ابن القيم: " وقد روى مسلم في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص **أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ " فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا، فَقَالَ رَسُولُ**

[1] غزال، رضوان، مقال بعنوان: **إرضاع الطفل والأم الحامل**، موقع: عيادة طب الأطفال، على الرابط: http://www.childclinic.net/ccs/details-393.html

اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا ضَرَّ فَارِسَ وَالرُّومَ" [1] . وهذه الأحاديث أصح من حديث أسماء بنت يزيد[2] ، وهو حديث شامي يرويه عمرو بن مهاجر عن أبيه المهاجر بن أسلم مولى أسماء بنت يزيد – يعد في الشاميين – عن أسماء بنت يزيد ، فإن كان صحيحاً، فيكون النهي عنه أولاً إرشاداً وكراهة ، لا تحريما والله تعالى أعلم"[3].

وقال في زاد المعاد: " ولا ريب أن وطء المراضع مما تعم به البلوى، ويتعذر على الرجل الصبر عن امرأته مدة الرضاع، ولو كان وطؤهن حراماً لكان معلوماً من الدين، وكان بيانه من أهم الأمور، ولم تهمله الأمة وخير القرون، ولا يصرح أحد منهم بتحريمه، فعلم أن حديث أسماء على وجه الإرشاد والاحتياط للولد، وأن لا يعرضه لفساد اللبن بالحمل الطارئ عليه، ولهذا كان عادة العرب أن يسترضعوا لأولادهم غير أمهاتهم، والمنع منه غايته أن يكون من باب سد الذرائع التي قد تفضي إلى الإضرار بالولد، وقاعدة باب سد الذرائع إذا عارضه مصلحة راجحة قدمت عليه كما تقدم بيانه مراراً، والله أعلم "[4].

وقال في حاشية الدسوقي: " (والغيلة) بكسر الغين المعجمة هي (وطء) المرأة (المرضع) (وتجوز) بمعنى خلاف الأولى، فإن تحقق ضرر الولد منع، وإن شك كره "[5].

ومن أهل العلم المعاصرين: عكرمة صبري [6]، حيث قال: " المراد بالغيلة أن تحمل المرأة أثناء فترة رضاعها بمولود آخر . أي الحمل حال الرضاع ، فيؤدي هذا الحمل إلى تقليل حليب الأم أو إلى إفساد هذا الحليب، وبالتالي يؤدي إلى إضعاف الطفل الرضيع وإلى هزاله،

---

[1] مسلم، **صحيحه**، كتاب النكاح، باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر،ج 2، ص 1067 رقم 1443.

[2] يقصد به حديث الغيل الذي تقدم الحديث عنه.

[3] ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **تهذيب السنن**، تحقيق إسماعيل غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1428هـ – 2007م، ج2، ص1853 – 1854.

[4] ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج5، ص135.

[5] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص508.

[6] هو عكرمة سعيد صبري، خطيب المسجد الأقصى المبارك، والمفتي العام للقدس والديار الفلسطينية من عام 1994م وحتى عام 2006م، ولد قلقيلية – فلسطين المحتلة، عام 1939م، حفظه الله. انظر: موقع د. عكرمة صبري على الرابط: http://www.ekrimasabri.net/index.php?option=com_content&task=view&id=13&Itemid=28

كما يؤدي إلى إضعاف الجنين . هذا وقد سمى الرسول صلى الله عليه وسلم جماع الزوج خلال فترة الرضاع : وطء الغيلة أو الغيل ، وذلك لما يترتب على هذا الوطء من حمل يفسد اللبن ويضعف الولد الرضيع . وإنما سماه غيلاً أو غيلة، لأنه عبارة عن جناية خفية على الطفل الرضيع فأشبه القتل سراً للحديث النبوي الشريف " ولا تقتلوا أولادكم سراً فإن الغيل يدرك الفارس فيدعثره عن فرسه " [1] ومعنى يدعثره أي يوقعه عن فرسه ، مع الإشارة إلى أن النهي الوارد في هذا الحديث الشريف لا يصل إلى درجة التحريم للاسباب التالية:

1- أن الضرر غير مضطرد وليس بدائم.

2- من النساء من لا يحملن أثناء فترة الرضاع . فتنظيم النسل لديهن مريح وطبيعي ، أي أنهن لا يغلن.

3- لو كان النهي جازماً بالتحريم لأدى إلى وقوع العنت لدى الأزواج حيث يحظر على الزوج وطء زوجته المرضع وبخاصة أن مدة الرضاع تمتد إلى سنتين كاملتين، وذلك لمن أراد أي يتم الرضاعة، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ** ﴾ البقرة: ٢٣٣ لذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم:" **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا** " [2]. أي أن النهي لا يصل إلى درجة التحريم، وإنما أرشد صلى الله عليه وسلم الأزواج إلى ترك الغيلة ، وذلك باتباع تنظيم النسل، أي اتباع أسلوب من أساليب العزل حين الجماع بحيث لا يؤذي المرأة المرضعة وفي الوقت نفسه لا يؤدي إلى توتر وعنت واضطراب لدى الزوج[3].

---

[1] أبو داود، **سننه**، كتاب الطب، باب في الغيل، ج 4، ص9، رقم 3881، وابن ماجه، سننه، كتاب النكاح، باب الغيل، ج1، ص648، رقم 2012، وقد ضعفه الألباني في أحكامه على السنن من هذا الكتاب.

[2] مسلم، صحيحه، كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، ج2، ص1067، رقم 1442.

[3] صبري، عكرمة سعيد، مقال بعنوان: **الرعاية الصحية في الإسلام** ، موقع الدكتور الشيخ عكرمة سعيد صبري، على الرابط: http://www.ekrimasabri.net/index.php?option=com_content&view=article&id=97:--&catid=16:-&Itemid=38

وأما الذين ذهبوا إلى جواز الغِيلة؛ فقد ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك النهي بعد أن همَّ به؛ عند سماعه أن الروم وفارس كانوا يصنعون ذلك.

وقد كان العرب يكرهون وطء المرأة وهي ترضع، لأنهم كانوا يظنون أن هذا اللبن يضرُّ ولدها، ويؤثر على جسمه، ولكن لو كان يضر لنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم أثناء الحمل، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم " **لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ** "[1].

وقال في شرح مسلم: " وفي الحديث جواز الغيلة فإنه صلى الله عليه وسلم لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي"[2].

وقال صاحب النَّيل: " لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم أن الغيلة لا تضر فارس والروم ترك النهي عنها"[3].

ومن العلماء المعاصرين: ابن العثيمين [4]، قال: " ليس عليكم إثم إذا تواصل الأولاد، بل لكم أجر، لأن النبي صلى الله علي وسلم قال " **تَزَوَّجُوا الْوَلُودَ الْوَدُودَ** "[5]، يعني كثيرة الولادة، وأما قوله تعالى: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾البقرة: ٢٣٣ ، فلا ينافي كثرة الولد، يعني من الممكن أن يرضع الطفل السابق بعد أن تحمل الأم بالولد اللاحق، وقد هم النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن الغيلة، وهي إرضاع الحامل الطفل، قال: ثم رأيت فارس والروم

---

[1] انظر: الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، ط1، 1427هـ – دار الصفوة، مصر، ج31، ص344.

[2] النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ج10، ص16.

[3] الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ – 1993م، ج6، ص236.

[4] هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن سليمان، المحقق الفقيه المفسر، صاحب الكتب النافعة الكثيرة، من أشهرها الشرح الممتع على زاد المستقنع، توفي عام 1421هـ. انظر: الميمان، تركي بن عبد الله، **القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن العثيمين في العبادات**، مكتبة الرشد، الرياض، ط21، 1432هـ – 2011م، 55 وما بعدها.

[5] أبو داود، **سننه**، كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم،ج 2، ص220، رقم 2050، والنسائي، **سننه**، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج المرأة التي لا تلد،ج 5، ص 160، رقم 5323، وقال الألباني في تعليقه على السنن: حسن صحيح.

يغيلون ولا يضر أولادهم شيئاً فلم ينه عنها، فأقول يا أخي السائل بارك الله لك في أهلك وفي ولدك وأكثر من أولادك ومالك"[1].

الترجيح

وبعد هذا الاستعراض لآراء العلماء فإن الذي تميل إليه الباحثة أن النهي عن الغيلة لم يثبت بحديث صحيح، وعلى فرض حمله على الصحة فإنه يفيد الكراهة والإرشاد، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في البداية عن الغيلة لما كان سائداً بين العرب أنه مضرٌّ بالرضيع، ولما ظهر خلاف ذلك؛ عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي، فقد كانت فارس والروم تصنع ذلك مع توافر الأطباء، ولو كان مضراً لمنعوه بينهم، ومن هنا يتبين أن كلامه صلى الله عليه وسلم كان اجتهاداً وأن نهيه كان للإرشاد، وأن عدوله عنه دليل على الجواز، والله أعلم.

المطلب الرابع: إجهاض الأم الحامل

الفرع الأول: تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً

الإجهاض لغة: من جَهَضَ، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة [2]، وجَهِضَتْ الناقة إذا عَجلَتْ إلقاءَ وَلدِها بغيرِ تمَامٍ، وأَجْهَضتْ الناقةُ والمرأة وَلدَها إِجْهاضاً: أسقطتْهُ ناقِصَ الخَلْق، فهي جَهِيضٌ[3].

والإجْهاضُ: الإزلاق، ومنه الحديث (فأجهضت جنينها) أي: أسقطت حملها، والسِّقط جَهِيضٌ[4].

---

[1] ابن عثيمين، محمد بن صالح، **فتاوى نور على الدرب** ، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، ط 1، 1427هـ، ج10، 495.

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج1، ص489

[3] الفيومي، أحمد بن محمد المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، المكتبة العلمية، بيروت، ج 1، ص113، والزيات وآخرون، **المعجم الوسيط** ج1، ص143.

[4] الجزري، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979م، ج1، ص852.

وأجهضته عن مكانه: أبعدته عنه[1].

وأما الإجهاض اصطلاحاً فيقصد به: "إلقاء المرأة جنينها ميتاً أو حياً دون أن يعيش، وقد استبان بعض خلقه، بفعلٍ منها أو من غيرها"[2].

وعرّف أيضاً بأنه: " إسقاط الجنين بفعل أمه أو بفعل غيرها بناء على طلبها أو رضاها "[3].

وعرّف أيضاً بأنه: " إلقاء الحمل مطلقاً، سواء كان ناقص الخِلقة أو ناقص المدة، مستبين الخِلْقة أم لا، نفِخت فيه الروح أو لم تنفخ، قصداً أم بغير قصد أم تلقائياً "[4].

ومن خلال النظر في التعريف اللغوي والاصطلاحي يلاحظ أن هناك تداخلا واتحاداً في المعنى، فهو: خروج الجنين بغير التمام قبل أوانه، سواء كان ذلك بفعل أمه أو غيرها، وسواء كان ذلك أول الحمل أو آخره.

الفرع الثاني: متى تنفخ الروح في الجنين

يمر الجنين بأطوار متعددة، كما ذكر الله سبحانه في القرآن الكريم في قوله تعالى :

﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ﴾ المؤمنون: ١٢ – ١٤.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق" **أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ المَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَكْتُبُ: رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى لاَ**

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ج7، ص131.

[2] رحيم، إبراهيم محمد، **الإجهاض في الفقه الإسلامي**، دار الحكمة، 1423هـ – 2002م، ط1، ص87.

[3] **المرجع السابق**، ص88.

[4] الرفاعي، د.مأمون، بحث بعنوان: جريمة الإجهاض في التشريع الجنائي الإسلامي: أركانها وعقوباتها (دراسة فقهية مقارنة)، منشور ضمن مجلة جامعة النجاح للأبحاث، 2011م، مجلد 25، ص1402.

يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا "[1].

وفي رواية أخرى قال صلى الله عليه وسلم " **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ، وَأَجَلُهُ، وَرِزْقُهُ، وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الجَنَّةَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُ النَّارَ "**[2].

وقال صلى الله عليه وسلم " **إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ "**[3].

وهذه الأحاديث تبين أن النطفة إذا استقرت في رحم الأم أربعين يوماً أو نحوها يأذن الله في خلقها، ولكنها تكون بلا روح، أي أن لها حياة بلا روح، وقد بين العلماء أنه يمكن في هذه المرحلة لأجهزة السونار [4] أن تظهر بداية خفقان قلب الجنين، ويبدأ ظهور نسيج العظام [5]، لذلك

---

[1] البخاري، **صحيحه**، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ**﴾ الصافات: ١٧١ ، ج 5، ص 135، رقم 7454، ومسلم، **صحيحه**، كتاب القدر، باب كيفية الخلق،ج 4، ص 2036، رقم 2643.من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهذا لفظ مسلم، وليس في البخاري لفظ (ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك) بل (ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك)

[2] البخاري، **صحيحه**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم عليه صلوات الله وسلامه، ج 4، ص 133، رقم 3332، ومسلم، **صحيحه**، كتاب القدر، باب كيفية الخلق، ج 4، ص 2036 رقم 2643.من حديث ابن مسعود

[3] مسلم، **صحيحه**، كتاب القدر، باب كيفية الخلق، ج 4، ص 2036، رقم 2645. من حديث حذيفة بن أسيد الغفاري.

[4] **السونار**: نظام يستخدم الأمواج الصَّوتيَّة المرسلة والمنعكسة لقياس واستكشاف الأعماق. عمر، د. أحمد مختار، معجم **اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط 1، 1429هـ - 2008م، ج2، ص1141.

[5] القره داغي والمحمدي، **قضايا طبية معاصرة**، ص435.

فإن الأربعين الأولى متفق عليها، وأن التصوير يتم فيها، بخلاف ما ذكره العلماء السابقون، من أن كل طور يحتاج أربعين يوماً، بناء على حديث ابن مسعود المتقدم الذكر، غير أن صاحب حاشية رد المحتار أشار بل صرح بأن التخليق يبدأ قبل المائة والعشرين يوماً، وأن هذا قد ثبت بالمشاهدة[1].

قال الدكتور القره داغي: " ويدل على ذلك التعبيرات القرآنية بلفظ (الفاء) التي تدل على الترتيب دون التراخي، حيث يقول الله تعالى : ﴿ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ﴾ المؤمنون: ١٤ ،ثم عبر القرآن عن المرحلة الثانية فقال: ﴿ ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴾ المؤمنون: ١٤ والظاهر أن هذا الخلق الآخر هو نفخ الروح فيه، أو تصويره، وقال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ السجدة: ٨ – ٩ حيث تدل هذه الآيات الكريمة على أن هناك مرحلتين أساسيتين:

الأولى: مرحلة النطفة إلى العظام حيث عبر عنها القرآن الكريم بالفاء التي تدل على الترتيب دون التراخي.

الثانية: مرحلة التسوية ونفخ الروح، التي جمع الله تعالى بينهما بواو العطف "[2].

والمتأمل في الأحاديث المذكورة يجد بعضها قد حدد المدة الأولى باثنتين وأربعين ليلة، وقد أثبت العلم الحديث أن الوقت اللازم للبييضة الملقحة لكي تصل من خلية واحدة إلى حجم سنتيمتر واحد قدر من الزمن يبلغ 42 يوماً، بعدها تصبح لدى هذه الكتلة من الخلايا الصلاحية لكي تنمو وتخصص خلاياها تبعاً للوظيفة التي سوف توكل إليها[3].

وقد جمع القره داغي بين الأحاديث وفصل بكلام منطقي متين حيث قال " إذا قرّب بينهما على الروايات الصحيحة للإمام مسلم التي حددت أربعين إلى بضع وأربعين ليلة، فإن

---

[1] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص176.

[2] القره داغي والمحمدي، **قضايا طبية معاصرة**، ص436 – 437.

[3] القره داغي والمحمدي، **قضايا طبية معاصرة**، ص437 – 438.

هناك مرحلتين هما: مرحلة الجنين الذي لم تظهر فيه صورة الإنسان، ومرحلة الجنين الذي ظهرت فيه صورة الإنسان بعد الأربعين، ومجيء الملك لتصوير الجنين، وتسويته بأمر الله تعالى، ولم يتحدث الحديث عن نفخ الروح ولكن الحديث يحتمل ذلك .... وعلى ضوء ما نفهمه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه لدى البخاري رحمه الله تعالى، يكون أمامنا ثلاث مراحل، وهي:

1- مرحلة ما قبل التصوير من النطفة إلى المضغة والعظام.

2- مرحلة ما بعد التصوير (أي بعد بضع وأربعين ليلة).

3- مرحلة ما بعد نفخ الروح (أي أربعة أشهر)

ففي مرحلة النطفة الأمشاج (البييضة الملقحة بالحيوان المنوي) هناك حياة في أدنى مستوياتها تبدأ بالحياة الخلوية المطورة، ثم تنمو هذه الخلية الواحدة من خلال انقسامها إلى خلايا متشابهة، فتصل إلى الحياة النسيجية، طوال الأربعين يوماً ولا تصل إلى الحياة الإنسانية، لكن بعد الأربعين تظهر صورة الإنسان المصغر عن الجنين، ويستطيع جهاز السونار تسجيل خفقات قلبه، بعد أن بدأت دورته الدموية بالعمل، وظهور المراكز العظمية، ثم في الأسبوع السابع يظهر مراكز عظمي الفخذ والساق، وفي الأسبوع الثامن عظما العضد والساعد، وحركات ضعيفة اختلاجية، لكنها لا تمثل الحياة الإنسانية المتكاملة، وعندما يصل الجنين إلى نهاية الأسبوع الحادي عشر، وخلال الأسبوع الثاني عشر (77- 84 يوم) يدخل الجنين مرحلة هامة ومتميزة.

ففي الأسبوع الثاني عشر تظهر على الجنين مظاهر جديدة وهامة، تدل على اكتمال تكوين مخه، وبداية وظائفه، وبداية ظهور الكيان الإنساني بشكل واضح من خلال ما يأتي:

1- تطور حركات الجنين من الانقباضات التشنجية إلى حركات مركبة متوافقة، وذلك مثل ثني الظهر، ورفع الرأس، والرفس بالأرجل، وحركة الفم والشفتين.

2- بدء عمل جذع المخ لتوليد التنبيهات الكهربية التي تسري إلى عضلات الصدر.

3- وجود فترات راحة وسكون بعد النشاط والحركة، فهو ينام ويصحو، ويحس ويفزع، ويقفز ويلعب.

4- ظهور إشارات كهربية أمكن قياسها وتسجيلها صادرة عن مخ الجنين، وهي تعبر عن بدء نشاط قشرة المخ.

لكن الأطباء يقولون: إن اكتمال المخ لن يتحقق إلا بعد أربعة أشهر "[1].

وأما مرحلة نفخ الروح فجمهور العلماء على أنها لا تكون إلا بعد أربعة أشهر [2]، وقد جرى الخلاف بين القدماء والمعاصرين في مرحلة التصوير، هل يكون في الأربعين الأولى، أم أنه في ثلاثة أربعينات، وبناء على ذلك اختلف بعض المعاصرين مع الجمهور في أن نفخ الروح يكون في الأربعين الأولى.

وقد حاولوا الجمع بين رواية ابن مسعود التي في صحيح مسلم، والتي ذكرت فيها عبارة (ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك) مع حديث حذيفة الذي ذكر زيارة الملك لتصويره وكتب رزقه وأجله بعد الأربعين الأولى، وأن رواية مسلم التي ذكرت عبارة (ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك) تقيد رواية البخاري التي لم تذكرها، وهذا ضعيف لأمور، منها:

1- أن رواية البخاري[3] أثبت من رواية مسلم[4]، وهي المقدمة عند التعارض[5].

---

[1] القره داغي والمحمدي، **قضايا طبية معاصرة**، ص438 - 440.

[2] ابن حجر، **فتح الباري**، ج11، ص481.

[3] هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله: حبر الإسلام، والحافظ لحديث رسول الله صلّى الله عليه وسلم، صاحب (الجامع الصحيح – ط) المعروف بصحيح البخاري، ولد عام 194هـ، ومات عام 256هـ، رحمه الله. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص34، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج12، ص391 وما بعدها.

[4] هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوريّ، أبو الحسين: حافظ، من أئمة المحدثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، وتوفي بظاهر نيسابور. أشهر كتبه (صحيح مسلم) ولد عام 204هـ، ومات عام 261هـ، رحمه الله. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص221، والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج12، ص557 وما بعدها.

[5] انظر: ابن النجار، محمد بن أحمد، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، 1428هـ - 2007م، ص600.

2- أن البخاري ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه في صحيحه في عدة مواضع [1]، لم يذكر في موضع واحد منها رواية مسلم، وهذا يشعر بأن في رواية مسلم شيئاً[2].

3- أن حديث ابن مسعود رضي الله عنه الذي في صحيح البخاري رتَّب الخلق في هذه المراحل بـــ (ثم) وهو موافق لما في القرآن في قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ ﴾ الحج: ٥[3].

5 - أن الطب الحديث أثبت عدم اكتمال الجنين قبل أربعة أشهر، مع إثباته لتصوير الجنين في الأربعين الأولى، وتكامله شيئاً فشيئاً إلى أن يصبح جنيناً مكتملاً بعد الأربعين الثالثة[4].

الترجيح

لذلك فإن الذي تميل إليه الباحثة في المسألة: أن التصوير يكون في الأربعين الأولى، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه، وأن الروح تنفخ بعد مرور أربعة أشهر كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأن ما قبل ذلك يكون حياة بلا روح، فحديث حذيفة لم يُذكر فيه نفخ الروح كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وبناء على ذلك؛ فإن للملك زيارات متعددة، زيارة بعد الأربعين لترتيب التصوير الذي كلفه الله به، ويتزايد التصوير شيئاً فشيئاً حتى يتكامل قبل نفخ الروح فيه، ثم تكون هناك زيارة أخرى بعد 120 يوماً لنفخ الروح[5]، والله تعالى أعلم.

قال ابن القيم: " وكثير من الناس يظن التعارض بين الحديثين ولا تعارض بينهما بحمد الله وأن الملك الموكل بالنطفة يكتب ما يقدره الله سبحانه على رأس الأربعين الأولى حتى يأخذ في الطور الثاني وهو العلقة، وأما الملك الذي ينفخ فيه فإنما ينفخها بعد الأربعين الثالثة، فيؤمر

---

[1] انظر: البخاري، **صحيحه**، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج4، ص111، رقم 3208، وكتاب حديث الأنبياء، باب خلق آدم صلوات الله عليه، ج4، ص133، رقم 3332، وكتاب القدر، باب في القدر، ج8، ص122، رقم 6594، وكتاب التوحيد، باب بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ الصافات: ١٧١، ج9، ص135، رقم 7454.

[2] انظر: رحيم، **الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص51.

[3] انظر: **المرجع السابق**، ص52.

[4] انظر: القره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص438 - 440.

[5] انظر: رحيم، **الإجهاض في الفقه الإسلامي**، ص53، والقره داغي، **فقه القضايا الطبية المعاصرة**، ص441.

عند نفخ الروح فيه بكتب رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، وهذا تقدير آخر غير التقدير الذي كتبه الملك الموكل بالنطفة، ولهذا قال في حديث ابن مسعود " ثم يرسل إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات" وأما الملك الموكل بالنطفة فذاك راتب معها ينقلها بإذن الله من حال إلى حال، فيقدر الله سبحانه شأن النطفة حتى تأخذ في مبدأ التخليق، وهو العلق، ويقدر شأن الروح حين تتعلق بالجسد بعد مائة وعشرين يوماً، فهو تقدير بعد تقدير، فاتفقت أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق بعضها بعضاً "[1].

الفرع الثالث: حكم إجهاض الجنين قبل وبعد نفخ الروح

أولاً : حكم الإجهاض قبل نفخ الروح

بعد الاطلاع على أقوال الفقهاء وجدت أن هناك اختلافاً بين علماء المذهب الواحد في هذه المسألة، لذلك فقد جمعت الأقوال المعتمدة في المذاهب، فظهر أن للفقهاء خمسة أقوال فيها:

القول الأول: التحريم ، وهو ما عليه أكثر المالكية [2]، وقد استدلوا على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم " **قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ** "[3]، واستدلوا على ذلك أيضاً بأن الحدود لا تقام على الأم إذا كانت حاملاً في أي مرحلة من مراحل الحمل، سواء كان الحمل من الزنا أو غيره[4].

القول الثاني: إباحة إسقاط الحمل قبل أربعين يوماً، وهو المعتمد عند الحنابلة، وأما بعد ذلك ففيه قولان، والأكثر على حرمة ذلك، قال ابن قدامة " فإن أسقطت ما ليس فيه صورة آدمي فلا شيء فيه لأنا لا نعلم أنه جنين، وإن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية

---

[1] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** ، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ - 1978م، ص22.

[2] الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص266 - 267.

[3] البخاري، **صحيحه**، كتاب الديات، باب جنين المرأة وإن عقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ج 9، ص 11، رقم 6909، ومسلم، **صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين، ج 3، ص 1309، رقم 1681.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج12، ص327 - 328.

ففيه غرة "[1]، وقال البهوتي[2] " ويباح للمرأة إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح " [3]، وقد أجاز الحنابلة الإجهاض قبل الأربعين لأن ما في الرحم ليس إلا نطفة، ولأن النطفة لن تنتقل إلى العلقة قبل أربعين يوماً[4]، واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " **إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ...**" الحديث.

القول الثالث: لا يباح الإجهاض إلا للعذر فقط، وهو قول عند الحنفية قال صاحب حاشية رد المحتار " بأنه لا يقول بالحل، وأنه لا أقل من أن يلحقها إثم إذا أسقطت بغير عذر. ونقل من الأعذار: أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه، وقال بعضهم: إباحة الإسقاط محمولة على حالة العذر أو أنها لا تأثم إثم القتل"[5].

القول الرابع: يباح الإسقاط بعد الحبل ما لم يتخلق شيء منه، ولا يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً، وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخلق نفخ الروح، وهو القول المقدم عند الحنفية [6]، وبه قال الشافعية أيضاً، قال في نهاية المحتاج " الراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً وجوازه قبله "[7].

القول الخامس: أنه مكروه، ، لأن الماء بعدما وقع في الرحم مآله الحياة فيكون له حكم الحياة، وهو قول عند الحنفية[8].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص536.

[2] هو منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى بهوت في غربية مصر، ولد عام 1000هـ وتوفي عام 1051هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص307.

[3] البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، خرج أحاديثه عبد القدوس نذير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ - 2003م، ص604.

[4] العثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، طبع بإشراف مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1428هـ، ج13، ص340.

[5] انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص176.

[6] انظر:ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار** ، ج3، ص176، و ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص215.

[7] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج8، ص443.

[8] انظر:ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص176.

الترجيح

والذي يترجح من خلال البحث أن الإجهاض قبل انتهاء أربعة أشهر من بدء الحمل جائز مع العذر[1]، ويحرم بلا عذر، وهو أعدل الأقوال للأسباب التالية:

1- أن التخليق وتصور الجنين يبدأ منذ الأربعين يوماً الأولى، وهذا ما أثبته الطب الحديث.

2- أن الحياة متحققة في الجنين ولو كان لا يزال بلا روح، ويظهر هذا من دقات القلب التي تبدأ مع أول شهر من الولادة.

3- أن إسقاط الجنين قبل المائة العشرين يوماً، فيه اعتداء على الحياة، فإن كان بعذرٍ كان مبرراً، وإن لم يكن بعذرٍ بقي اعتداءً، والله تعالى يقول : ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ المائدة: ٨٧ ، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾الإسراء:33.

ثانياً : حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

إجهاض الجنين بعد نفخ الروح محرم باتفاق العلماء، وهو المعتمد عند الحنفية [2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنابلة[5].

قال صاحب الحاشية على الشرح الكبير مبيناً مذهب المالكية: " ولا يجوز إخراج المني المتكون في الرحم ولو قبل الأربعين يوماً، وإذا نفخت فيه الروح حَرُمَ إجماعاً "[6].

---

[1] والعذر هنا كأن يكون الجنين مشوهاً تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله.

[2] انظر: ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص238.

[3] انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص267.

[4] انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج8، ص442.

[5] انظر: المرداوي، **الإنصاف**، ج1، ص386.

[6] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص267.

قال صاحب نهاية المحتاج مبيناً مذهب الشافعية: " أما حالة نفخ الروح فما بعده إلى الوضع فلا شك في التحريم. وأما قبله فلا يقال إنه خلاف الأولى بل محتمل للتنزيه والتحريم ويقوي التحريم فيما قرب من زمن النفخ لأنه حريمُه"[1].

ولم يتحدث العلماء المتقدمون عن الأعذار التي يباح من أجلها إسقاط الجنين بعد نفخ الروح، بل ذكر الحنفية أن روح الأُمِّ كروح الجنين، وأن بقاءها ليس بأولى من بقائه إن تحقق بقاؤه، قال في البحر الرائق " امرأة حامل اعترض الولد في بطنها ولا يمكن إلا بقطعه أرباعا ولو لم يُفعل ذلك يخاف على أمه من الموت فإن كان الولد ميتاً في البطن فلا بأس به، وإن كان حياً لا يجوز؛ لأن إحياء نفس بقتل نفس أخرى لم يرد في الشرع" [2]، وقال صاحب حاشية رد المحتار "حامل ماتت وولدها حي شق بطنها ويخرج ولدها، ولو بالعكس وخيف على الأُمِّ قُطع وأُخرج لو ميتاً، وإلا فلا " ويعلق صاحب الحاشية على كلمة [ولو بالعكس] فيقول: بأن مات ولدها في بطنها وهي حية، وعلق على كلمة [والا فلا] فقال: " أي ولو كان حياً لا يجوز تقطيعه، لأن موت الأُمِّ موهوم فلا يجوز قتلُ آدمي حيّ لأمر موهوم "[3].

وقد بحث العلماء المعاصرون مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح إن كان للإجهاض سبب أو عذر، كتشوه الجنين مثلاً، كما بحثوا في مسألة الإجهاض بعد نفخ الروح، وبينوا حرمة ذلك، إلا أنهم استثنوا ما إذا كان في بقاء الحمل خطراً محققاً على الأم، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي في دورته الثانية عشرة، أن الجنين إذا بلغ عشرين يوماً بعد المائة فلا يجوز إسقاطه إلا إذا كان في بقائه خطر محقق على حياة أمه، والمقصود أن يتهدد الخطر حياتها لا صحتها فقط.

وأما إجهاضه بسبب تشوهه فيجوز قبل إتمامه العشرين يوماً بعد المائة إذا قرر فريق كامل من الأطباء الثقات الأكفاء أن به تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله.

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج8، ص442.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج8، ص233.

[3] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص238.

وأما بعد إتمامه العشرين يوما بعد المائة فلا يجوز إجهاضه بسبب تشوهه بالغاً تشوهه ما بلغ.

وهذا نص القرار :

" الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، برابطة العالم الإسلامي، في دورته الثانية عشرة، المنعقدة بمكة المكرمة، في الفترة من يوم السبت 15 رجب 1410هـ الموافق 10 فبراير 1990م إلى يوم السبت 22 رجب 1410هـ الموافق 17 فبراير 1990م قد نظر في هذا الموضوع، وبعد مناقشته من قبل هيئة المجلس الموقرة، ومن قبل أصحاب السعادة الأطباء المختصين، الذين حضروا لهذا الغرض، قرر بالأكثرية ما يلي:

– إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، فلا يجوز إسقاطه،:ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

– قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات–وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية– أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر.

والله ولي التوفيق.

والله أعلم"[1] .

[1] **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورات من الأولى إلى السابع عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، 1398هـ – 1424هـ، ط2، ص277.

الفرع الرابع: حكم إجهاض الجنين المشوه

قد يبتلى الأبوان بكون الجنين الناشئ في الرحم مشوهاً، وقد فصل العلماء في حكم إجهاضه، فقالوا بجواز ذلك إن كان قبل نفخ الروح، أما بعد ذلك فإنه لا يجوز بحال ولو بلغ التشوه ما بلغه، كما اشترطوا أن يثبت ادعاء تشوه الجنين بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات–وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية– أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج.

وقد صدرت في ذلك فتوى خاصة من مجلس المجمع الفقهي الإسلامي[1] جاء فيها:

– إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يومًا، فلا يجوز إسقاطه،:ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية، من الأطباء الثقات المختصين، أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه، سواء أكان مشوهًا أم لا، دفعًا لأعظم الضررين.

– قبل مرور مائة وعشرين يومًا على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقات–وبناء على الفحوص الفنية، بالأجهزة والوسائل المختبرية– أن الجنين مشوه تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين.

والمجلس إذ يقرر ذلك: يوصي الأطباء والوالدين، بتقوى الله، والتثبت في هذا الأمر. والله ولي التوفيق.

والله أعلم"[2] .

---

[1] أوردتها في أول المطلب عند الحديث عن أقوال الفقهاء في حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

[2] **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة**، الدورات من الأولى إلى السابع عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، 1398هـ – 1424هـ، ط2، ص277.

الفرع الخامس: حكم إجهاض الجنين من الزنا

عند البحث في أقوال العلماء فإننا نجد أن جمهورهم لا يفرق عند الحديث عن الإجهاض بين الجنين الناشئ عن الزواج أو الزنا، إلا أن بعضهم ذكر هذه المسألة وكان له رأي فيها، منهم الإمام الرملي حيث قال " نعم لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز. فلو تركت حتى نفخ فيها فلا شك في التحريم" [1]. والمتأمل في كلام الرملي لا يجد منه جزماً بجواز الإجهاض من الزنا قبل نفخ الروح.

وذكر العدوي[2] في حاشيته عبارة تفيد جواز ذلك للضرورة، بأن تخاف المرأة على نفسها القتل[3].

والذي عليه الجمهور أن الزنا ليس مبرراً للإجهاض، فالمعصية لا تكفر ولا تعالج بمعصية، يقول د. القرضاوي " إذا كان الإسلام قد أباح للمسلم أن يمنع الحمل لضرورات تقتضي ذلك، فلم يبح له أن يجني على هذا الحمل بعد أن يوجد فعلاً "[4].

قال د.محمد أبو فارس:"ولد الزنا يحرم قتله، وجنين الزنا يحرم قتله، وأما القول بأن الزانية إذا ظهر زناها وعلم بها أهلها أساء إلى سمعتها وسمعة أهلها، ولوث شرفهم وشرفها فحتى نتلاشى هذا كله؛ نجيز الإجهاض، وله أن يسقط هذا الجنين، فالجواب عليه : أن المحافظة على شرف المرأة وشرف أهلها لا يكون بقتل الجنين البريء والاعتداء على حياته وإنما يكون بتحري أحكام الشرع وتطبيقها، ويكون منها بتجنب فاحشة الزنا ودواعيه، ولو أجزنا لكل زانية

---

[1] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج8، ص442.

[2] هو علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي: فقيه مالكي مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره، .ولد في بني عديّ (بالقرب من منفلوط) سنة 1112هـ، وتوفي في القاهرة سنة 1189هـ. الزركلي، **الأعلام**، ج4، ص260.

[3] قال في الحاشية " وظاهر ذلك أن الأول والثالث جاريان في الزوجة مطلقا وفي الأمة، ولو بشائبة حيث لم يعزل عنها سيدها وظاهرها أيضا، ولو من ماء زنا وينبغي تقييد بغيره خصوصا إن خافت القتل بظهوره " الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي**، ج3، ص225.

[4] القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام** ، تخريج الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، ط 13، 1400هـ، ص195.

أن تجهض حملها من الزنا لشجعنا الزناة والزانيات والعاهرين والعاهرات ودمرنا المجتمع الإسلامي والأمة الإسلامية "[1].

ويقول القرافي[2] :" فأما المعاصي فلا تكون أسبابا للرخص؛ ولذلك العاصي بسفره لا يقصر، ولا يفطر، لأن سبب هذين السفر، وهو في هذه الصورة معصية، فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية سعي في تكثير تلك المعصية بالتوسعة على المكلف بسببها، وأما مقارنة المعاصي لأسباب الرخص فلا تمتنع إجماعا، كما يجوز لأفسق الناس وأعصاهم التيمم إذا عدم الماء وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضر به الصوم، ولا تمنع المعاصي من ذلك؛ لأن أسباب هذه الأمور غير معصية، فالمعصية ها هنا مقارنة للسبب لا سبب"[3].

وقد استدل العلماء على حرمة إسقاط الجنين من الزنا بقصة الغامدية فقد جاءت فقالت " يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: إما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبها، فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم سبه إياها فقال: "**مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ**"، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت"[4].

---

[1] أبو فارس، محمد عبد القادر، **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام**، دار جهينة، عمان، ط1، 1424هـ، ص125.

[2] هو أحمد بن إدريس الصنهاجي المصري، أحد الأعلام المشهورين انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، ولد في مصر، وتوفي فيها سنة 684هـ. انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة، ج1، ص236، الزركلي، **الأعلام**، ج1، ص94.

[3] القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، ج2، ص62 – 63.

[4] مسلم، **صحيحه**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج 3، ص 1323، رقم 1695

والشاهد من القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمهلها حتى وضعت الجنين، فإنه لو أقام عليها الحد لقتل الجنين في بطنها، فلما أمهلها كان ذلك دليلاً على حرمة قتل هذا الجنين.

الفرع السادس: حكم إجهاض الجنين من الاغتصاب

يعدُّ الاغتصاب من أشنع أنواع الاعتداء الذي يمارس ضد المرأة، فهو اعتداء على عرضها وشرفها، قبل أن يكون اعتداء على جسدها، وقد تحمل المغتصبة من هذا المعتدي، وهذا يحصل بغير إرادة منها، بخلاف الزانية التي مارست البغاء بكامل إرادتها.

ولاشك بأن المغتصبة سينفر قلبها عن هذا الجنين الناتج عن جريمة الاغتصاب، لذلك فقد أباح العلماء إسقاطه، وعدُّوا الاغتصاب عذراً يجوز به إسقاط الجنين، غير أنهم اشترطوا أن يتم ذلك قبل نفخ الروح، فإن تأخر الإسقاط حتى تنفخ الروح فإنه يعتبر قتلاً لنفس بريئة بغير حق.

قال د. المشيقح: " الأقرب في هذه المسألة التفصيل، فإن كانت المرأة أُكرهت على الزنا أو كان الزنا عن رضا وتابت ورجعت إلى الله عز وجل، فإنه يجوز إجهاض هذا الجنين ما دام قبل نفخ الروح؛ لأن بقاءه فيه ضرر على أمه وعلى أسرته وحتى عليه هو بعد وجوده . والقواعد الشرعية أنه يرتكب أخف الضررين و أهون الشرين، والمشقة تجلب التيسير، مع أن هذه النطفة نطفة محرمة شرعاً وما كان محرماً شرعاً فهو كالمعدوم حِسًّاً، وأما إذا كان الزنا عن رضا ورغبة ولم تتب وترجع فإن الإجهاض محرم ولا يجوز "[1].

وقال أيضاً:" ما كان بعد نفخ الروح، بأن تم لهذا الجنين عشرون ومائة يوم فإن إسقاطه محرم ولا يجوز، لما في ذلك من قتل نفس معصومة ، فإن هذا الجنين لما نفخت فيه الروح أصبح نفسا معصومة لا يجوز الإقدام على قتلها .

---

[1] المشيقح، خالد بن علي، **المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة**، اعتنى بإخراج كلامه أبو عبد الرزاق محمد الهوساوي وسامي بن محمد البكر، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام 1425هـ، ص12، من **الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الدكتور خالد بن علي المشيقح** على الرابط :
http://www.islamlight.net/almoshaiqeh/index.php?option=com_remository&id=&Itemid=11&limit=50&limitstart=0

والأضرار التي تلحق بالأم أو بالجنين بعد ولادته فإنها لا تساوي ضرر قتله فإن قتله من أكبر الكبائر والله عز وجل يقول : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾النساء: ٢٩ ويقول ﴿ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ﴾الإسراء:33وتقدم حديث " **لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ...**"[1].

وأيضا : فإن من مقاصد الشريعة حفظ الضروريات الخمس[2] التي اتفقت عليها الشرائع ، ومنها ما يتعلق بحفظ النفس .

فإذا كان الإجهاض بعد نفخ الروح فإنه لا يجوز ويأثم به صاحبه ويكون أتى كبيرة من كبائر الذنوب ، ويأخذ حكم العمد في قتل الجنين ويترتب عليه ما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى من إيجاب الدية والمعاقبة"[3].

وقد وجه د.مصطفى سيرتش [4] – رئيس المؤتمر العالمي لرعاية حقوق الإنسان في البوسنا والهرسك – سؤالاً للشيخ د.القرضاوي عن المسلمات اللاتي تعرضن للاغتصاب من قبل الجنود الصربيين المجرمين، فقد وجد عدد منهن حملاً في أحشائهن، فماذا يصنعن تجاه هذه الجريمة وآثارها؟ وهل يجيز لهن الشرع إجهاض هذا الحمل الذي أتى برغمهن؟ وإذا بقي الحمل حتى وضع حياً فما حكمه؟ وما مدى مسؤولية الفتاة المغتصبة ؟

فأجاب بقوله: " أحب أن أؤكد أولاً أن هؤلاء النسوة من أخواتنا وبناتنا، ليس عليهن أي ذنب فيما حدث لهن، ما دمن قد رفضن وقاومن في أول الأمر، ثم أكرهن عليه تحت أسنة الرماح، وضغط القوة الباطشة، وماذا تصنع أسيرة أو سجينة مهيضة الجناح أمام آسر أو سجان مدجج بالسلاح؟ لا يخشى خالقاً ولا يرحم مخلوقاً ؟!

---

[1] البخاري، **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، ج 2 ،ص1302، رقم 6878، ومسلم، **صحيحه**، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ما يباح به دم المسلم، ج9 ، ص5 رقم 1676.

[2] الضروريات الخمس هي: الدِّينُ، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، تحقيق مشهور سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط1، 1417هـ – 1997م، ج1، ص5.

[3] المشيقح، **المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة**، ص12 – 13.

[4] هو د.مصطفى سيرتش، رئيس المؤتمر العالمي لرعاية حقوق الإنسان في البوسنا والهرسك. انظر: القرضاوي، يوسف، **من هدي الإسلام فتاوى معاصرة**، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – مصر، ط1، 1413هـ – 1993م، ج2، ص 609 – 612.

والله تعالى قد رفع الإثم عن المكره فيما هو أشد من الزنى، وهو الكفر والنطق به، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ النحل: ١٠٦ بل رفع القرآن الإثم عن الإنسان في حالة الضرورة القاهرة، وإن بقي له شيء من الاختيار الظاهري، وما ذاك إلا لأن ضغط الضرورة أقوى منه، قال تعالى بعد أن ذكر الأطعمة المحرمة: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البقرة: ١٧٣ والنبي صلى الله عليه وسلم قال " **إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ** "[1]، بل إن هؤلاء البنات والأخوات يؤجرن على ما أصابهن من البلاء، إذا تمسكن بإسلامهن الذي ابتلين من أجله، واحتسبن ما نالهن من الأذى عند الله عز وجل، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "**مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ غَمٍّ، حَتَّى الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ** "[2] فإن كان المسلم يثاب في الشوكة يشاكها فكيف إذا انتهك عرضه أو لوث شرفه ؟ ..... قال: أما إجهاض الحمل فقد بينا في فتوى سابقة أن الأصل في الإجهاض هو المنع، منذ يتم العلوق، أي يلتقي الحيوان المنوي الذكري بالبيضة الأنثوية، وينشأ منهما ذلك الكائن الجديد، ويستقر في قراره المكين في الرحم.

فهذا الكائن له احترامه وإن جاء نتيجة اتصال محرم كالزنى، وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة الغامدية التي أقرت بالزنى واستوجبت الرجم أن تذهب بجنينها حتى تلد، ثم بعد الولادة أن تذهب حتى يفطم.

وهذا ما أختاره للفتوى في الحالات العادية، وإن كان هناك من الفقهاء من يجيز الإجهاض إذا كان قبل مضي أربعين يوماً على الحمل، عملاً بالروايات التي صحت بأن نفخ الروح في الجنين يتم بعد أربعين أو اثنين وأربعين يوماً.

بل من الفقهاء من يرى الجواز إذا كان قبل مضي ثلاث أربعينات أي قبل مائة وعشرين يوماً، عملاً بالرواية الأشهر بأن نفخ الروح يتم عند ذلك.

---

[1] ابن ماجه، **سننه**، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، ج1، ص659، رقم 2045، وهو ضعيف ولكن له شواهد كثيرة، وقد صححه الألباني في تعليقه على السنن.

[2] البخاري، **صحيحه**، كتاب الجمعة، باب من انتظر حتى تدفن، ج 7، ص 114، رقم 5641و5642

والذي نرجحه هو ما ذكرناه أولاً، ولكن في حالات الأعذار لا بأس بالأخذ بأحد القولين الآخرين[1]، وكلما كان العذر أقوى كانت الرخصة أظهر، وكلما كان ذلك قبل الأربعين الأولى كان أقرب إلى الرخصة[2].

ولا ريب أن الاغتصاب من عدو كافر فاجر، معتد أثيم لمسلمة عذراء طاهرة عذر قوي لدى المسلمة ولدى أهلها، وهي تكره هذا الجنين – ثمرة الاعتداء الغشوم – وتريد التخلص منه، فهذه رخصة يفتى بها للضرورة، التي تقدر بقدرها.

ونحن نعلم أن هناك من الفقهاء من شددوا في الأمر، ومنعوا الإسقاط ولو بعد يوم واحد من الحمل، بل هناك من حرموا مجرد الامتناع الاختياري عن الإنجاب، بمنع الحمل من قبل الرجل أو المرأة أو كليهما، مستندين بما جاء في بعض الأحاديث من تسمية العزل بالوأد الخفي، فلا غرو أن يحرم الإجهاض بعد الحمل.

والأرجح هو التوسط بين المتوسعين في الإجازة والمتشددين في المنع.

والقول بأن البييضة منذ يلقحها المنوى أصبحت إنساناً إنما هو لون من المجاز في التعبير، فالواقع أنها مشروع إنسان.

صحيح أن هذا الكائن يحمل الحياة، ولكن الحياة درجات ومراتب، والحيوان المنوي نفسه يحمل الحياة، والبييضة قبل تلقيحها أيضاً تحمل الحياة، ولكن هذه وتلك ليست هي الحياة الإنسانية التي تترتيب عليها الأحكام.

ومن ثم تكون الرخصة مقيدة بحالة العذر المعتبر، الذي يقدره أهل الرأي من الشرعيين والأطباء والعقلاء من الناس وما عدا ذلك يبقى على أصل المنع.

---

[1] أي: إباحة الإجهاض قبل الأربعين الأولى، أو قبل الأربعين الثالثة.

[2] يظهر من كلام د. القرضاوي أنه يميل إلى قول الحنفية في جواز الإجهاض للعذر فقط، وأنه يحرم بلا عذر، وهو ما رجحته الباحثة في الفرع الثالث من هذا المطلب

على أن من حق المسلمة التي ابتليت بهذه المصيبة في نفسها أن تحتفظ بهذا الجنين ولا حرج عليها شرعاً، كما ذكرت، ولا تجبر على إسقاطه، وإذا قدر له أن يبقى في بطنها المدة المعتادة للحمل ووضعته فهو طفل مسلم، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم "**كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ**"[1] والفطرة هي التوحيد وهي الإسلام.

ومن المقرر فقهاً: أن الولد إذا اختلف دين أبويه، يتبع خير الأبوين ديناً، وهذا فيمن له أب يعرف، فكيف بمن لا أب له ؟ إنه طفل مسلم بلا ريب"[2].

---

[1] البخاري، **صحيحه**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات، رقم 1385. ومسلم، **صحيحه**، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة رقم 2658 .

[2] القرضاوي، **من هدي الإسلام فتاوى معاصرة**،ج2، ص 609 – 612.

الفصل الثالث

أحكام الأُمومة المتعلقة بالرضاعة

سأتناول في هذا الفصل الحديث عن مفهوم الرضاعة وأحكامها المختلفة، وقد قسمت الفصل الثاني إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم الرضاعة ومشروعيتها.

المبحث الثاني: حكم إرضاع الطفل.

المبحث الثالث: نفقة الأم المرضع.

المبحث الرابع: الظئر المستأجر.

المبحث الخامس: شروط الرضاعة المحرِّمة.

المبحث الأول

مفهوم الرضاعة ومشروعيتها

المطلب الأول: تعريف الرضاعة لغة واصطلاحاً

الفرع الأول: الرضاعة لغة

الرضاعة لغة: من رضع رضاعةً امتصَّ ثديها أو ضرعها، ويقال رضع الثدي[1]، والراء والضاد والعين أصلُ واحد، وهو شرب اللبن من الضرع[2]، وامرأة مُرْضِعٌ أي لها ولد ترضعه، فإن وصفتها بإرْضَاع الولد قلت مُرضِعَةٌ[3].

الفرع الثاني: الرضاعة اصطلاحاً

وأما اصطلاحاً فقد عرَّفه بعضهم بأنه: مصُّ الرضيع من ثدي الآدمية في وقت مخصوص[4].

وعرَّفه آخرون بأنه: مصُّ من له دون حولينِ لبناً، أو شربه ونحوه؛ ثابَ من حمْلٍ من ثديِ امرأةٍ[5].

وهذه المعاني متقاربة، ويمكن تعريفه تعريفاً جامعاً بأنه: اسمٌ لوصول لبن امرأة، أو ما حصل من لبنها في جوف طفل بشروط معينة[6].

---

[1] الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص350.

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص400.

[3] الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص267.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج3، ص321.

[5] الحجاوي، **الإقناع**، ج4، ص124، وانظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص442.

[6] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط (1404هـ - 1427هـ)، ج2، ص11664. وانظر: الرملي، **نهاية المحتاج** ، ج7، ص172.

المطلب الثاني: مشروعية الرضاعة

ثبتت مشروعية الرضاعة في عدد من الآيات الشريفة، منها قوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ البقرة: ٢٣٣ ، وقد نصت الآية على مدة الرضاعة [1]، فثبتت مشروعية الرضاعة بالتضمُّن.

كما ورد في مشروعيتها قوله تعالى :﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ الطلاق: ٦ ، وقد تحدثت الآية الكريمة عن الإرضاع في حال الطلاق، فإن اتفق الوالدان عليه أرضعت الأم وكان لها أجرة على ذلك، فإن تشاكسا؛ استرضع الأب غيرها إن كان الولد يقبل غير ثدي أمه، وإلا أجبرت الأُم على إرضاعه لعدم قيام ذلك إلا بها، ولها أجر مثلها [2]، فتبين بذلك حق الطفل في الرضاعة ومشروعية ذلك من خلال الآية الكريمة.

---

[1] انظر: الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط1420،1هـ – 2000م، ج5، ص31.

[2] السعدي، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، تفسير الآية السادسة من سورة الطلاق، ص871.

المبحث الثاني

حكم إرضاع الطفل

المطلب الأول: وجوب إرضاع الطفل

اتفق العلماء على وجوب إرضاع الطفل الصغير، وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية أنه لا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب إرضاع الطفل ما دام في حاجة إليه، وفي سن الرضاع[1]، وهو حق ثابت للطفل يجب أن يصل إليه، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾البقرة: ٢٣٣ ، قال القرطبي في تفسيره للآية: " وفي هذا دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد "[2]، ومن ذلك إرضاعه ولو بأجرة عليه.

المطلب الثاني: أحقية الأم بإرضاع طفلها

والأم أحق بولدها من غيرها، سواء كانت في حال الزوجية أو مطلقةً عند الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[3]، قال في المغني: " إن الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها فهي أحق به سواء كانت في حال الزوجية أو بعدها وسواء وجد الأب مرضعة متبرعة أو لم يجد"[4].

وليس للأب منع الأم من ولدها، لما فيه من إضرار بالولد، قال الرملي:" (الأصح ليس له منعها وصححه الأكثرون، والله أعلم) ؛ لأن فيه إضرارا بالولد لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتُفر لأجل ذلك نقص تمتعه بها إن فُرض؛ لأن فوات كماله لا يشوش أصل العشرة كما هو واضح، على أن غالب الناس يؤثر فقده تقديما لمصلحة ولده فلم يعتبر النادر في ذلك، وما اعتُرض به هذا التصحيح غير ملاق له فليحذر"[5].

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ج22، ص239.

[2] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، تفسير الآية 233 من سورة البقرة، ج3، ص160.

[3] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج3، ص619 – 62، ومالك، **المدونة الكبرى**، ج2، ص305، والرملي، **نهاية المحتاج** ، ج7، ص222، وابن قدامة، **المغني**، ج9، ص313

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص313.

[5] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص222، وانظر: مالك، **المدونة الكبرى**، ج2، ص305.

المطلب الثالث: هل تجبر الأم على إرضاع طفلها ؟

لا تجبر الأم على إرضاع ولدها إلا حالات ذكرها الفقهاء، فهم متفقون على وجوب إرضاعها لطفلها حال الضرورة، كأن يرفض الطفل غير ثديها، أو يتعلَّق بأُمه تعلُّقاً شديداً حتى يُخاف على حياته إذا فرِّق بينهما، أو لم يكن هناك من يرضعه غيرها[1].

غير أن لكل مذهب تفصيل في بعض الأمور، فقد ذكر الحنفية أن على الأم إرضاع ابنها في حال رفض الصغير غير ثديها، وفي حال لم يكن الأب قادراً على استئجار مرضعة له[2].

وذكر المالكية أن الأم تجبر وعليها رضاع ولدها على ما أحبت أو كرهت إلا أن تكون ذات شرف بحيث لا يرضع مثلها، كما أنها تجبر إذا خيف على الصبي، إذا لم يقبل المراضع أو عَلِقَ أمَّهُ حتى يخاف عليه الموت إذا فرق بينهما، فتجبر الأم على رضاع صبيها بأجر رضاع مثلها[3].

وأما الشافعية فيوجبون على الأم إرضاع ولدها اللبأ لأن النفس لا تعيش بدونه غالباً، ومع ذلك فإن لها طلب الأجرة عليه إن كان لمثله أجرة [4]، كما أنهم يوجبون على الأم إرضاع الطفل إن لم يكن هنا من يرضعه غيرها، لما في العدول من إضرار بالجنين[5].

وأما الحنابلة فيوجبون على الأم الإرضاع عند الاضطرار إلى ذلك، كما يوجبون عليها أن ترضعه اللبأ[6] كالشافعية، قال صاحب كشاف القناع: " (وإن امتنعت الأم) الحرة (من إرضاع ولدها لم تجبر) ولو كانت في حبال الزوج لقوله تعالى﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾الطلاق: ٦ وإذا اختلفا فقد تعاسرا، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾البقرة: ٢٣٣، محمول على

---

[1] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص212، و مالك، **المدونة الكبرى**، ج2، ص305، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص222، و الشربيني، **مغني المحتاج** ، ج 5، ص 189، والحجاوي، **الإقناع**، ج4، ص152، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص487.

[2] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص212.

[3] انظر: مالك، **المدونة الكبرى**، ج2، ص305.

[4] انظر:الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص222.

[5] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص189.

[6] انظر: الحجاوي، **الإقناع**، ج4، ص152.

حال الإنفاق وعدم التعاسر (إلا أن يضطر) الصغير (إليها أو يخشى عليه) بأن لا يوجد مرضعة سواها، أو لا يقبل الصغير الإرضاع من غيرها فيجب عليها إرضاعه لأنه حال ضرورة وحفظ النفس كما لو لم يكن له أحد غيرها (ولكن يجب عليها أن تسقيه اللبن) لتضرره بعدمه، بل يقال لا يعيش إلا به"[1].

ومما يستدل به على إجبار الأم على إرضاع طفلها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾البقرة: ٢٣٣ ، فقد نهت الآية عن مضارة الولد ، في ترك الأم إرضاع ولدها عند الضرورة مضارةً له ، ولو امتنع الطفل عن الرضاع من غير أمه، وكان الأب معسراً كأن كان مفلساً ، فإنها لو امتنعت والحالة هذه فإنها ستوقع أبلغ الضرر بولدها ، إذ قد وجب الإرضاع في حقها لأنها حالة ضرورة[2] .

ثانياً: ومما يستدل به أيضاً أن الولد لما كان رافضاً لكل ثدي إلا ثدي أمه، كان في إجبار أمه على إرضاعه حفظاً لهذه النفس من الهلاك[3].

إذن فإجبار الأم على الإرضاع له حالات خاصة وتفصيل خاص يتعلق به، وأما في الوضع العام فإن للفقهاء تفصيلاً آخر، حيث إن على الأُم الإرضاع عند الحنفية ديانة لا قضاءً[4].

وأما المالكية فتجبر الأُم عندهم على الإرضاع على ما أحبت وكرهت إلا إن كانت ذات شرف ويسار، وكانت ممن لا يرضع مثلها، أو كانت مريضة مرضاً يشغلها عن ابنها أو انقطع درُّها أو طلِّقت البتة أو طلقت تطليقة وقطع الأب نفقتها[5].

ولا تجبر الأم على إرضاع ولدها عند الشافعية والحنابلة، قال صاحب المجموع " وإن احتاج الولد إلى الرضاع وجب على القريب إرضاعه، لأن الرضاع في حق الصغير كالنفقة في

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص487.

[2] انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص161.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص152.

[4] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج2، ص211.

[5] انظر: مالك، **المدونة الكبرى**، ح2، ص305.

حق الكبير، ولا يجب إلا في حولين كاملين، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾البقرة: ٢٣٣ ، فإن كان الولد من زوجته وامتنعت من الإرضاع لم تجبر"[1].

قال ابن قدامة: " رضاع الولد على الأب وحده، وليس له إجبار أُمه على رضاعه دنيئة كانت أم شريفة، سواء كانت في حبال الزوج أو مطلقة، ولا نعلم في عدم إجبارها على ذلك إذا كانت مفارقة خلافاً، فأما إن كانت مع الزوج فكذلك عندنا "[2].

وقال صاحب الإقناع: " وإن امتنعت الأُم من إرضاع ولدها لم تجبر"[3].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من أن الأُم لا تجبر على إرضاع ولدها، وقد انتصر ابن قدامة لهذا بقوله: " ولنا قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ الطلاق: ٦ ، وإذا اختلفا فقد تعاسرا، ولأن الإجبار على الرضاع لا يخلو إما أن يكون لحق الولد أو لحق الزوج أو لهما: لا يجوز أن يكون لحق الزوج، فإنه لا يملك إجبارها على رضاع ولده من غيرها، ولا على خدمته فيما يختص به، ولا يجوز أن يكون لحق الولد فإن ذلك لو كان له للزمها بعد الفرقة، ولأنه مما يلزم الوالد لولده فلزم الأب على الخصوص كالنفقة أو كما بعد الفرقة، ولا يجوز أن يكون لهما لأن ما لا مناسبة فيه لا يثبت الحكم بانضمام بعضه إلى بعض، ولأنه لو كان لهما لثبت الحكم به بعد الفرقة، والآية محمولة على حال الاتفاق وعدم التعاسر"[4].

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج18، ص310.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج9، 313.

[3] الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**،، ج4، ص152.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص313.

وقال صاحب المجموع: " دليلنا قوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾ الطلاق: ٦ وإذا امتنعت فقد تعاسرت، ولأنها لا تجبر على نفقة الولد مع وجود الأب فكذلك الرضاع"[1].

المطلب الرابع: سقوط حق المرأة بإرضاع طفلها

الفرع الأول: حال تزوجت الأم بغير أب الولد

للفقهاء في هذه المسألة قولان، فمنهم من يرى أن للزوج الحق في منع زوجته، إلا حال الضرورة أو الاشتراط أو في حال كانت قد أجرت نفسها لإرضاعه قبل زواجها به، ومنهم من يرى أن الرضاعة حق للوليد ويجب على المرأة، فلا يسقط سواء كانت في حبال الزوجية أو مطلقة أو تحت زوج غير أبيه.

فقد ذهب الشافعية إلى أن للأب منع الأم من الإرضاع إن كانت متزوجة بغير أب الولد، إلا أن تكون مستأجرة للإرضاع قبل نكاحه، فليس له منعها [2]، واستدلوا على قولهم بأن الأب له منع ولده من دخول دار الزوج الثاني، ومن ثم كان له منع رضاعه من أمه المتزوجة بغيره[3].

وذهب الحنابلة إلى أن للزوج منع امرأته من رضاع ولد غيرها، ومن رضاع ولدها من غيره، من حين العقد، إلا أن يضطر إليها، فيجب التمكّن من إرضاعه، أو تكون قد شرطته عليه، وإن أجرت نفسها للرضاع ثم تزوجت لم يملك الزوج فسخ الإجارة، ولا منعها من الرضاع حتى تمضي المدة، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأن الرجل لو اشترى أمة مستأجرة لم يكن له فسخ إجارتها حتى تنتهي المدة[4]، ولأن إرضاعها يفوت حقه من الاستمتاع بها في بعض الأحيان[5]، قال ابن قدامة: " وإذا تزوجت المرأة فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها إلا أن

---

[1] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج18، ص313.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص188.

[3] ابن حجازي إبراهيم، عبد الله، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب** ، دار المعرفة، بيروت، ج8، ص350، نقلاً عن : يعقوبي، مريم، **أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، إشراف أ.د حياة خفاجي، جامعة أم القرى – السعودية، 1422هـ، ج1، 456.

[4] انظر: الحجاوي، **الإقناع**، ج4، ص69.

[5] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص682.

يضطر إليها ويخشى عليه التلف، وجملة ذلك أن للزوج منع امرأته من رضاع ولدها من غيره ومن رضاع ولد غيرها، إلا أن يضطر إليها، لأن عقد النكاح يقتضي تمليك الزوج الاستمتاع في كل الزمان من كل الجهات سوى أوقات الصلوات، والرضاع يفوت عليه الاستمتاع في بعض الأوقات، فكان له المنع، كالخروج من منزله، فإن اضطر الولد بأن لا توجد مرضعة سواها، أو لا يقبل الولد الارتضاع من غيرها، وجب التمكين من إرضاعه، لأنها حال ضرورة وحفظ لنفس ولدها، فقدم على حق الزوج، كتقديم المضطر المالك إذا لم يكن بالمالك مثل ضرورته"[1].

وذهب الظاهرية إلى أن على الأم إرضاع ولدها سواء كان من زوجها، أو من أب غيره، وسواء رضي الثاني أم لم يرض، قال ابن حزم: " الواجب على كل حرة أو أمة، في عصمة زوج كانت، أو في ملك سيد، أو خلوا منهما لحقِّ ولدها بالذي تولَّد من مائه، أو لم يُلحَق؛ أن ترضع ولدها أحبت أم كرهت، ولو أنها بنت الخليفة، وتجبر على ذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾البقرة: ٢٣٣ ، وهذا عموم لا يحل لأحد أن يخص منه شيئا إلا ما خصه نص ثابت وإلا فهو كذب على الله تعالى"[2].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من سقوط حق الأم في رضاع وليدها إلا في حالات خاصة، وحال الضرورة، فإنها تمكَّنُ من ذلك حفاظاً عليه، وهذا القول فيه انتصار لحق الزوج، فإن أسقط الزوج حقه في كمال الاستمتاع وسمح للزوجة بإرضاع وليدها كان لها ذلك، والله أعلم.

الفرع الثاني: حال كانت الأُم بائناً وطالبت بأجرة ووجدت متبرعة، أو مرضعة بأقل من أجرة المثل أو طالبت الأم بأكثر من أجرة المثل

للفقهاء في هذه المسألة قولان، فقد ذهب الحنفية والشافعية إلى أن للمرأة المطالبة بأجرة على إرضاعها، وعلى الأب أن يدفعها لها، إلا أن يجد متبرعة، فعندها تكون أولى من أمه دفعاً

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص312.

[2] ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، ج10، ص170.

للمضارة عن الأب، كما ذهبوا إلى أن الأجنبية تقدم على الأم إذا طالبت الأم بزيادة على أجرة الأجنبية، ولو كان ما طالبت به الأم هو أجرة المثل، ورضيت الأجنبية بأقل منه، قدمت الأجنبية أيضاً[1].

قال في رد المحتار: " وتحقيقه أن فعل الإرضاع واجب عليها ومؤنته على الأب؛ لأنها من جملة نفقة الولد، ففي حال الزوجية والعدة هو قائم بتلك المؤنة لا بعد البينونة فتجب عليه بعدها وإن وجب على الأم إرضاعه ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ البقرة: ٢٣٣ ، فإن إلزامها بإرضاعه مجاناً مع عجزها وانقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها، فساغ لها أخذ الأجرة بعد البينونة؛ لأنها لا تجبر على إرضاعه قضاء، وامتناعها عن إرضاعه مع وفور شفقتها عليه دليل حاجتها، ولا يستغني الأب عن إرضاعه عند غيرها، فكونه عند أمه بالأجرة أنفع له ولها إلا أن توجد متبرعة فتكون أولى دفعاً للمضارة عن الأب"[2].

وذهب المالكية إلى أن الأم تجبر على الإرضاع فيما أحبت وكرهت إن كانت في حبال الزوجية أو مطلقة طلاقاً رجعياً، أما إن كانت ممن لا يرضع مثلها لشرفها، أو كانت بائناً، فإن أرادت إرضاعه فلها أجرة من مال الأب، فإن لم يكن له مال فمن مال الولد، إلا أن يرفض الرضيع غير أمه فعندها تجبر الشريفة وكذا البائن على إرضاعه ولها الأجرة من مال الأب، فإن كان معدماً أو ميتاً فمن مال الولد، فإن لم يكن للولد مال فيكون على الأم إرضاعه.

وإذا وجب عليها الإرضاع ولا مال للأب ولا للولد وقبل غيرها استأجرت الأم من مالها من ترضعه سواء كانت عالية القدر أو بائناً أو رجعية أو غير مطلقة إن لم يكن لها لبان أو لم يكفه.

وللأم التي لا يلزمها الإرضاع إن لم يقبل الرضيع غيرها أجرة المثل.

---

[1] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج3، ص619- 620 والسرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 19993م، ج5، ص208. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص188.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص619، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص188.

وإن قبل الولد المستأجرة، فللأم التي لا يلزمها الإرضاع أجرة المثل، ويقدم حقها على غيرها، حتى وإن كانت هناك متبرعة بالإرضاع مجاناً فيقدم حق الأم على المتبرعة، فإن طالبت بأكثر من أجرة المثل لم تعط إلا أجرة المثل[1].

وذهب الحنابلة – كالمالكية – إلى أن الأم أحق برضاع ولدها بأجرة مثلها،حتى مع وجود متبرعة، غير أنهم فارقوا المالكية فيما إذا طلبت الأُم أكثر من أجرةِ مثلها، ووجد الأب من يرضعه بأجرة مثله أو متبرعة، فللأب أخذه منها لقوله تعالى: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ الطلاق: ٦ ، وإن لم يجد مرضعة إلا بما طلبته الأم، فالأم أحق فتقدم على غيرها[2].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة ما ذهب إليه المالكية والحنابلة من تقديم حق الأم في إرضاع وليدها، حتى وإن وجدت متبرعة أو مستأجرة بأقل من أجرة المثل، فتقدم الأم لكمال شفقتها عليه، ولأن لبنها أصلح له، وأمرأ عليه.

وأميل إلى قول المالكية بإعطاء الأم أجرة المثل إن طالبت بأكثر من ذلك وعدم تقديم غيرها لإرضاع الولد، لأن في أخذ أكثر من أجرة المثل مضارة بالأب والله تعالى يقول : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾البقرة: ٢٣٣. والله أعلم.

---

[1] انظر: عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج4، ص419 – 420.

[2] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج5، ص681.

المبحث الثالث

نفقة الأم المرضع

المطلب الأول: نفقة الأم المرضع حال قيام الزوجية

إن احتاجت الأم وهي في حال الزوجية نفقة زائدة بسبب الإرضاع؛ وجب على والده ذلك، ولم يقدّم عليها أحد عند المالكية والحنابلة.

قال الدسوقي[1] في حاشيته: " (قوله: وتزاد المرضع) تقدم أنه قال: تجب النفقة للزوجة بحسب العادة وهذا في غير المرضع، وأما هي فليست كغيرها بل تزاد على النفقة المعتادة ما تتقوى به على الرضاع، ومحل لزوم الزوج ذلك الزائد إذا كان ولد الزوجة حراً "[2].

قال ابن قدامة: " وإن أرضعت المرأة ولدها وهي في حبال والده فاحتاجت إلى زيادة نفقة لزمه لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾البقرة: ٢٣٣ ، ولأنها تستحق عليه قدر كفايتها فإذا زادت حاجتها زادت كفايتها والله أعلم"[3].

أما الشافعية فيرون أن الأم مقدمة على غيرها في الإرضاع إن رغبت، وأنه لا تزاد نفقتها للإرضاع وإن احتاجت فيه إلى زيادة الغذاء؛ لأن قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها، ولها أجرة المثل إن طلبتها، ولا يقدم عليها غيرها إلا إن وجدت متبرعة أو مرضعة بأقل من أجرة المثل، فعند ذلك لا يلزم الأب إجابة الأم إلى أجرة المثل، لأن في تكليفه الأجرة مع المتبرعة، أو الزيادة على ما رضيت به إضراراً[4].

وأما الحنفية فلا يرون جواز أخذ أجرة على الإرضاع لأن الأم مطالبة بها ديانة، ولأن رزقها واجب على الأب لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾البقرة: ٢٣٣ ، قال

---

[1] هو محمد بن أحد بن عرفة الدسوقي، من العلماء المحققين المدققين، كان من المدرسين بالأزهر، توفي عام 1230هـ. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج6، ص17، والميداني، عبد الرزاق بن حسن، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، حققه محمد البيطار، دار صادر – بيروت، ط2، 1413هـ، ج1، ص1262.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص509.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص313.

[4] انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص222 – 223. والشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص188.

في الحاشية: " (قوله لا يستأجر الأب أمه إلخ) علله في الهداية بأن الإرضاع مستحق عليها ديانة بقوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ ﴾البقرة: ٢٣٣ فلا يجوز أخذ الأجر عليه. واعترضه في الفتح بجواز أخذ الأجرة بعد انقضاء العدة مع أن الوجوب في الآية يشمل ما قبل العدة وما بعدها ثم قال: والحق أنه تعالى أوجبه عليها مقيدا بإيجاب رزقها على الأب بقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾البقرة: ٢٣٣ ، ففي حال الزوجية والعدة هو قائم برزقها، بخلاف ما بعدهما فيقوم الأجر مقامه. اهـــ قلت: وتحقيقه أن فعل الإرضاع واجب عليها ومؤنته على الأب؛ لأنها من جملة نفقة الولد، ففي حال الزوجية والعدة هو قائم بتلك المؤنة لا بعد البينونة فتجب عليه بعدها "[1].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة أن نفقة الأم واجبة على الأب، وهذا محل اتفاق عند العلماء، كما أنه يزاد لها في نفقتها إن احتاجت إلى ذلك، فقد تحتاج إلى ما تتقوى به على الرضاع من غذاء ودواء، وبما أنها تستحق كفايتها، فإن زادت حاجتها زادت كفايتها، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة، كما يجوز لها أن تأخذ أجرة على إرضاعها، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2]، لأن كل عقد صح أن يعقده الزوج مع غير الزوجة صح أن يعقده مع الزوجة كالبيع [3]، كما أن للأم أن تأخذ أجرة المثل إن طلبتها وليس للأب أن يقدم عليها أحداً حتى مع وجود متبرعة، أو مرضعة بأقل من أجرة المثل، وذلك لأن لبن الأم أصلح للولد وأمرأ، ولكمال شفقتها، كما أنه لا يزاد لها على أجرة المثل وإن طالبت بها لأن في ذلك مضارّة بالأب، وتلزم بأجرة المثل كما ذهب إليه المالكية، وقد تحدثت عن هذا في الفرع السابق، والله أعلم.

المطلب الثاني: نفقة الأم المرضع إن كانت بائناً

إن طلبت الأم المطلقة نفقة زائدة بسبب الإرضاع فلها ذلك، ويقدم حقها على المتبرعة عند الحنابلة وكذا المالكية، قال صاحب الشرح الكبير " (وإن) (كانت) أي البائن الحامل

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص619.

[2] أما المالكية فيجوز عندهم إن كانت شريفة بحيث لا يرضع مثلها وقد تحدثت عنه في الفرع السابق.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج18، ص313.

(مرضعة فلها نفقة الرضاع) أي أجرته (أيضا) زيادة على نفقة الحمل؛ لأن البائن لا إرضاع عليها فإن أرضعت فلها أجرة الرضاع "[1].

ويجوز لها طلب الأجرة عند الشافعية والحنفية، ويلزم بها الأب، إلا إن وجدت متبرعة أو مرضعة بأقل من أجرة المثل، فعند ذلك يجوز للأب تقديم هؤلاء عليها لأن في غير ذلك مضارَّة بالأب.

قال ابن عابدين[2]: " وإن وجب على الأم إرضاعه : ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ البقرة: ٢٣٣ فإنّ إلزامها بإرضاعه مجاناً مع عجزها وانقطاع نفقتها عن الأب مضارة لها، فساغ لها أخذ الأجرة بعد البينونة؛ لأنها لا تجبر على إرضاعه قضاء، وامتناعها عن إرضاعه مع وفور شفقتها عليه دليل حاجتها ولا يستغني الأب عن إرضاعه عند غيرها، فكونه عند أمه بالأجرة أنفع له ولها إلا أن توجد متبرعة فتكون أولى دفعاً للمضارة عن الأب أيضاً " [3]، وقال أيضاً " (قوله ولو دون أجر المثل) أي ولو كان الذي تأخذه الأجنبية دون أجر المثل وطلبت الأم أجر المثل فالأجنبية أولى "[4].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة أن حق الأم في إرضاع ابنها لا يسقط بالطلاق، بل هو مقدم على حق غيرها، وذلك لكمال شفقتها ولأن لبنها أصلح لوليدها من غيره، فتقدم ولو طالبت بأجرة المثل مع وجود متبرعة أو مرضعة بأقل من أجرة المثل، وهذا مذهب الحنابلة والمالكية.

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص516، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص313.

[2] هو محمد بن محمد أمين بن عمر، علاء الدين، ابن عابدين: فقيه حنفي كوالده، من علماء دمشق، توفي عام 1306هـ، رحمه الله تعالى. انظر: الزركلي، **الأعلام**، ج7، ص75.

[3] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص619، وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص188.

[4] المصدر السابق، ج3، ص620.

المبحث الرابع
الظئر المستأجر

المطلب الأول: تعريف الظئر

الظئر لغة: " الْمُرضعَة لغير ولَدهَا وَيُطلق على زَوجهَا أَيْضا " [1]، ,ويطلق أيضاً على الرُكْنِ للقَصْرِ، و على الدِّعامَةُ إلى جَنْبِ حائِطٍ لِيُدْعَمَ عليها[2].

ويقصد بالظئر المستأجر عند الفقهاء: المرضعة التي تستأجر لإرضاع ولد غيرها[3].

المطلب الثاني: جواز استئجار الظئر

يجوز استئجار الظئر بلا خلاف بين الفقهاء، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾الطلاق: ٦ ، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ البقرة: ٢٣٣ ، قال في البدائع: " نفى سبحانه وتعالى الجناح عمن يسترضع ولده، والمراد منه الاسترضاع بالأجرة "[4].

و" استرضع النبي صلى الله عليه و سلم لولده إبراهيم[5] "[6].

ونقل ابن المنذر [7] الإجماع على جواز ذلك فقال " وأجمعوا على أن استئجار الظئر جائز "[8].

---

[1] الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج2، ص575،

[2] انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص433، و ابن منظور، **لسان العرب**، ج4، ص24.

[3] انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص13، المواق، **التاج والإكليل**، ج7، ص563، والعثيمين، **الشرح الممتع**، ج10، ص30.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص174.

[5] ابن الأثير الجزري، علي بن أبي الكرم محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، دار الفكر، بيروت، 1409هـ، ج6، ص305.

[6] ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص82.

[7] هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوريّ، أبو بكر: فقيه مجتهد، من الحفاظ. كان شيخ الحرم بمكة، له كتاب الإجماع، والمبسوط، وغيرها، ولد عام242هـ وتوفي عام 319 هـ، رحمه الله تعالى . انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج14، ص490، والزركلي، **الأعلام**، ج5، ص294.

[8] ابن المنذر، **الإجماع**، ص145.

ويجوز للرجل استئجار أمته وأخته وابنته لرضاع ولده وكذلك سائر أقاربه بغير خلاف[1]، وذكر ابن المنذر الإجماع فيه، قال " وأجمعوا على أن للرجل أن يستأجر أُمه أو أُخته أو ابنته أو خالته لرضاع ولده "[2]

كما يجوز للظئر أن تشترط أن يكون طعامها وكسوتها على المستأجِر إن كان ذلك معروفاً، وهذا إجماعٌ أيضاً[3].

فإن لم تشترط فإن طعامها وكسوتها تكون عليها، وهذا إجماع أيضاً، قال ابن المنذر " وأجمعوا على أن طعامها وكسوتها ونفقتها ليس على المستأجر منه شيء[4].

وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به وللمستأجِر مطالبتها بذلك لأنه من تمام التمكين من الرضاع، وفي تركه إضرار بالصبي، ومتى لم ترضعه وإنما أسقته لبن الغنم أو أطعمته فلا أجر لها، لأنها لم توف المعقود عليه[5].

المطلب الثالث: فيما يعقد عليه العقد

اختلف الفقهاء في المعقود عليه، فمنهم من قال أنه خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فمه، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية، وقول عند الحنابلة[6].

ودليلهم في أن العقد يقع على خدمة الصبي، وأن اللبن يدخل على طريق التبع ليكون استئجاراً على المنفعة:

أن الإجارة موضوعة للمنافع، وأن الأعيان إنما تتبع للضرورة[7].

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج1، ص34.

[2] ابن المنذر، **الإجماع**، ص145.

[3] المرجع **السابق**، ص145.

[4] المرجع **السابق**، ص145.

[5] ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص82، بتصرف يسير، وانظر، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص463.

[6] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص175، والمواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، ج7، ص527. والرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص295، والمرداوي، **الإنصاف**، ج6، ص14.

[7] انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص295.

وأن اللبن عين من الأعيان فلا يعقد عليه في الإجارة، كلبن غير الآدمي[1].

والقياس على الصبغ في استئجار الصباغ، فلو أنها أرضعته بلبن الشاة، فلم تأت بما دخل تحت العقد، فلا تستحق الأجرة، كالصباغ إذا صبغ الثوب لوناً آخر غير ما وقع عليه العقد؛ فإنه لا يستحق الأجر، وذا لا يدل على أن المعقود عليه ليس هو المنفعة فكذا ههنا[2].

ومنهم من قال أنه اللبن، وهو قول الحنابلة في الراجح عندهم، وقول عند الحنفية[3].

ودليلهم[4]: أن اللبن هو المقصود دون الخدمة، ولهذا لو أرضعته دون أن تخدمه استحقت استحقت الأجرة، ولو خدمته بدون الرضاع لم تستحق شيئاً.

ولأن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾الطلاق: ٦، فجعل الأجر مرتباً على الإرضاع، فيدل على أنه المعقود عليه.

ولأن العقد لو كان على الخدمة لما لزمها سقيه لبنها.

وأما كونه عيناً فإنما جاز العقد عليه في الإجارة رخصة، لأن غيره لا يقوم مقامه، والضرورة تدعو إلى استيفائه، وإنما جاز هذا في الآدميين دون سائر الحيوان للضرورة إلى حفظ الآدمي والحاجة إلى إبقائه.

الترجيح

الذي تميل إليه الباحثة أن الذي يعقد عليه العقد هو اللبن، وذلك لأن الله سبحانه جعل الأجر مترتباً على الإرضاع في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾الطلاق: ٦، ولأن العقد لو كان على الخدمة لما لزمها سقيه من لبنها، وبالعكس فلو أنها أرضعته دون خدمته لاستحقت الأجر على ذلك، لذلك فإن المعقود عليه هو اللبن، والله تعالى أعلم.

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص82.

[2] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص175.

[3] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص175، والبهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص245.

[4] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج6، ص82.

المطلب الرابع: شروط عقد الاستئجار

ذكر العلماء لعقد الاسترضاع شروطاً، وهي:

1- أن تكون مدة الرضاع معلومة، لأنه لا يمكن تقديره إلا بها، فإن السقي والعمل فيها يختلف.

2 - معرفة الصبي بالمشاهدة، لأن الرضاع يختلف باختلاف الصبى في كبره وصغره ونهمته وقناعته.

3 - تحديد موضعِ الرضاع، لأن الرضاع في بيته أشدُّ توثقاً به، وفي بيتها أسهل عليها.

4 - معرفة العوض وكونه معلوماً [1].

المطلب الخامس: متى ينفسخ العقد، ومتى يجوز فسخه

الفرع الأول: يجوز فسخ عقد الاسترضاع في الحالات التالية:

1- إذا حملت المرضع (الظئر) فلأهل الطفل أن يفسخوا الإجارة؛ لأن لبنها يضر بالطفل ولها بحساب ما أرضعت[2].

2- وإن آجرت المرأة نفسها ظئراً بغير إذن زوجها فله أن يفسخ إجارتها، وهذا مذهب الحنفية والمالكية[3]، خلافاً للحنابلة حيث أنهم لا يصححون العقد إلا بإذن الزوج، قال في شرح المنتهى" (ولا) تصح إجارة (في امرأة ذات زوج بلا إذنه) لتفويت حق الزوج في الاستمتاع ؛ لاشتغالها عنه بما استؤجرت له، (ولا يقبل قولها) بلا بينة بعد أن أجرت نفسها (إنها متزوجة) في بطلان

---

[1] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، ج3، ص619، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص533، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص463. وابن قدامة، **المغني**، ج6، ص82.

[2] انظر: الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص13، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج5، ص295.

[3] الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص200، ومالك، المدونة الكبرى، ج3، ص452.

الإجارة (أو) أي: ولا يقبل قول من تزوجت ثم ادعت أنها (مؤجرة قبل نكاح) في حق زوج بلا بينة ؛ لأنها متهمة في الصورتين والأصل عدم ما تدعيه "[1].

3- أن يقل لبن الظئر[2].

4- أن تكون سارقة؛ لأنهم يخافون على متاعهم[3].

6- أن تكون فاجرة بينة الفجور؛ لأنها تتشاغل بالفجور عن حفظ الصبي[4].

7- إن أرادوا أن يسافروا بصبيهم وأبت الظئر أن تخرج معهم؛ لأن في إلزامهم ترك المسافرة إضراراً بهم، وفي إبقاء العقد بعد السفر إضرارا أيضاً[5].

8- أن تمرض الظئر؛ لأن الصبي يتضرر بلبن المريضة، والمرأة تتضرر بالإرضاع في المرض أيضا فيثبت حق الفسخ من الجانبين[6].

9- وإن كانوا يؤذونها بألسنتهم أمروا أن يكفوا عنها، فإن لم يكفوا كان لها أن تخرج؛ لأن الأذية محظورة، فعليهم تركها، فإن لم يتركوها كان في إبقاء العقد ضرر غير ملتزم بالعقد فكان عذراً"[7].

10- إذا مات أبو الصبي فللظئر أن تفسخ عقد الإجارة إن لم يكن الأب قد أعطاها أجرتها قبل موته، ولم يترك مالاً؛ إلا أن يتطوع متطوع بدفع الأجرة للظئر فإنه لا كلام لها في فسخ الإجارة

---

[1] البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج2، ص251.

[2] الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، ج2، ص288.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص200.

[4] **المرجع السابق**، ج4، ص200.

[5] **المرجع السابق**، ج4، ص200.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص200، والخرشي، شرح مختصر خليل، ج7، ص31.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص200.

بل هي لازمة لها إلى تمام عقد الرضاع، وأما إن كانت قبضتها قبل موته فلا كلام للورثة عليها، والإجارة لازمة لها، وترجع الورثة على الطفل بما يخصهم من الأجرة[1].

وهل يقع الفسخ بنفسه في هذه الأمور أم أنه يحتاج إلى فسخ ؟ قال في البدائع: " ينظر إلى العذر إن كان يوجب العجز عن المضي في موجب العقد شرعا بأن كان المضي فيه حراماً فالإجارة تنتقض بنفسها، ... وإن كان العذر بحيث لا يوجب العجز عن ذلك لكنه يتضمن نوع ضرر لم يوجبه العقد لا ينفسخ إلا بالفسخ "[2].

11- إن أجرت المرضعة نفسها بغير إذن زوجها، وأراد أن يسافر بها، فله أن يفسخ عقدها ويسافر بها[3].

الفرع الثاني: وينفسخ العقد:

1- بموت الصبي المرتضع [4]، قال في المجموع: " وإن مات الصبي الذي عقد الإجارة على إرضاعه فالمنصوص أنه ينفسخ العقد، لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه "[5].

2- وكذا بامتناعه عن الشرب من لبنها، وهو قول الحنابلة، خلافاً للشافعية، فقد صححوا عدم انفساخه، وأثبتوا الخيار، وقول الحنابلة أوجه، لانقطاع المنفعة المرجوة بإرضاع الصبي المرتضع[6]، والله تعالى أعلم.

3- وبموت المرضعة المستأجرة، لفوات المنفعة بهلاك محلها[7].

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص13، بتصرف يسير.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص200.

[3] انظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج7، ص14.

[4] البهوتي، **كشاف القناع** ، ج4، ص27،

[5] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج15، ص80.

[6] انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص27، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج3، ص463.

[7] انظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص27، وابن قدامة، **المغني**، ج6، ص82.

قال في كشاف القناع: " (وتنفسخ) الإجارة للرضاع (بموت الصبي المرتضع) لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، لكون غيره لا يقوم مقامه لاختلافهم في الرضاع، وقد يدر اللبن على ولد دون آخر، فإن كان موته عقب العقد زالت الإجارة من أصلها ورجع المستأجر بالأجر كله، وإن كان بعد مضي مدة رجع بحصة ما بقي وكذا لو امتنع الرضيع من الشرب من لبنها ذكره المجد. (و) تنفسخ أيضا (بموت المرضعة) لفوات المنفعة بهلاك محلها "[1].

[1] البهوتي، **كشاف القناع**، ج4، ص27.

المبحث الخامس

شروط الرضاعة المحرِّمة

شروط الرضاعة المحرمة كثيرة، فمنها ما يتعلق بالأم، ومنها ما يتعلق بالرضيع، ومنها ما يتعلق باللبن.

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بالأمُ المرضعة

يشترط في الأُمّ المرضعة:

1- أن تكون آدمية، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ النساء: ٢٣ ، فألبان بنات آدم هي التي تحرم لا ما سواها، ويخرج بذلك ثلاثة: الرجل، فلا يثبت بلبنه لأنه ليس معداً للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات.

والخنثى المشكل، مالم تظهر أنوثته، فإن ثبتت أنوثته ثبت التحريم.

والبهيمة، فلو ارتضع صغيران من شاة مثلاً لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهما، لأن الأخوة فرع الأمومة، فإذا لم يثبت الفرع لم يثبت الأصل[1].

2- أن تكون حية، فإن كانت ميتة فإن لبنها لا يحرِّم، وهذا ما ذهب إليه الشافعية، قال في نهاية المحتاج: " فيحرم (حية) حياة مستقرة لا من حركتها حركة مذبوح ولا ميتة خلافا للأئمة الثلاثة، كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطئها، ولأنه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة، وبه اندفع قولهم: (اللبن لا يموت) فلا عبرة بظرفه كلبن حية في سقاء نجس، نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه "[2].

---

[1] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص124، ومالك، **المدونة الكبرى**، ج2، ص303، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص444 -445، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص209.

[2] الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص173.

وذهب الأئمة الثلاثة إلى انتشار الحرمة بلبن الميتة[1]، واستدلوا على الحرمة:

بأن المقصود من اللبن التغذي والموت لا يمنع منه، قال ابن قدامة: " ولنا أنه وجد الارتضاع على وجه ينبت اللحم وينشز العظم من امرأة فأثبت التحريم كما لو كانت حية، ولأنه لا فارق بين شربه في حياتها وموتها إلا الحياة والموت أو النجاسة وهذا لا أثر له، فإن اللبن لا يموت والنجاسة لا تمنع كما لو حلب في وعاء نجس، ولأنه لو حلب منها في حياتها فشربه بعد موتها لنشر الحرمة، وبقاؤه في ثديها لا يمنع ثبوت الحرمة، لأن ثديها لا يزيد على الإناء في عدم الحياة وهي لا تزيد على عظم الميتة في ثبوت النجاسة "[2].

وفرقوا بين الرضاع والوطء، فإن المقصود من الوطء اللذة المعتادة وذلك لا يوجد في الميتة، وإذا انتفت اللذة المعتادة بالوطء لكون الميتة ليست محلاً له عادة؛ صارت كالبهيمة بل أبلغ، لأن الموت منفر طبعاً[3].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لأن علة التحريم شربُ اللبن على وجه ينبت اللحم وينشز العظم، ولا أثر للحياة والموت فيه، وشربه ليس كوطء الميتة، فالميتة لا توطأ عادة، لعدم وجود الداعي وهو اللذة، كما أن الشارع الحكيم لم يرتب على هذا الوطء أحكاماً، والله تعالى أعلم.

3- ذهب الحنفية إلى اشتراط كونها بالغة من العمر تسع سنين، فلو أدرّت اللبن عندها – متزوجةً كانت أو لا – فإن لبنها ينشر الحرمة، وهو ما ذهب إليه الشافعية أيضاً، قال ابن عابدين: "وإن لم تبلغ تسع سنين فنزل لها لبن لا يحرم"[4]، وقال صاحب كفاية الأخيار: " الشرط الثالث: كونها محتملة للولادة، فلو ظهر لصغيرة دون تسع سنين لبن لم يحرم، وإن كانت بنت

---

[1] انظر: رد المحتار على الدر المختار، ج 3، ص218، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص502، وابن قاسم، عبد الرحمن النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لم يذكر اسم المكتبة، ط12، 1429هـ، ج7، ص96.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص197.

[3] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص218.

[4] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص218.

تسع سنين حرم، وإن لم يحكم بالبلوغ، لأن احتمال البلوغ قائم، والرضاع كالنسب، فيكفي فيه الاحتمال، ولا فرق في المرضعة بين كونها مزوجة أم لا، ولا بين كونها بكراً أم لا، وقيل لا يحرم لبن البكر، والصحيح أنه يحرم ونص عليه الشافعي"[1].

أما المالكية، فالظاهر من مذهبهم أن الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لو أرضعت فإن ذلك ينشر الحرمة، وقولهم قريبٌ من قول الحنفية والشافعية، قال سحنون [2] " قلت: أرأيت لبن الجارية البكر التي لم تنكح قط إن أرضعت به صبيا أتقع الحرمة أم لا في قول مالك؟ قال: نعم تقع به الحرمة، قال: وقال مالك في المرأة التي قد كبرت وأسنت: إنها إن درت فأرضعت فهي أم، فكذلك البكر" [3] وقال صاحب التاج والإكليل" الظاهر من المذهب أن الصبية الصغيرة إذا أرضعت صبيا أنها أم، ولا يراعى من المرضعة صبية كانت أو يائسة "[4].

وأما الحنابلة فالراجح والمقدم عندهم أن اللبن المحرم هو ما ثاب [5] من حمل من ثدي امرأة[6]، خلافاً لابن قدامة الذي رجح الرواية الثانية عند الحنابلة، وهي أن لبن المرأة يحرّم حتى ولو لم تكن موطوءة [7].

وعليه فإن الحنابلة لا يرون لبن غير الموطوءة أو الحبلى محرماً، قال في كشاف القناع " (وإن ثاب لامرأة لبن من غير حمل تقدم كلبن البكر) التي لم تحمل (لم ينشر الحرمة نصا) لأنه

---

[1] الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار** ، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، 1994م، ج1، ص435.

[2] هو أبو سعيد عبد السلام بن حبيب التنوخي، فقيه المغرب، أصله شامي، ساد أهل المغرب في تحرير مذهب المالكية، وانتهت إليه رئاسة العلم، ولد عام 160هـ وتوفي عام 240هـ. انظر: اذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 12، ص63، والزركلي، الأعلام، ج4، ص5.

[3] مالك، **المدونة الكبرى**، ج2، ص299.

[4] المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5، ص535.

[5] ثاب: تأتي هنا بمعنى اجتمع، وامتلئ. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 64، والزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص102.

[6] انظر: البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** ، ج5، ص627، والمرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، ج9، ص331 – 332.

[7] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص207.

نادر لم تجر العادة به لتغذية الأطفال أشبه لبن الرجل والبهيمة، وقال جماعة لأنه ليس بلبن حقيقة، بل رطوبة متولدة، لأن اللبن ما أنشز العظم وأنبت اللحم وهذا ليس كذلك"[1].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة قول جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والمالكية، والحنابلة في الرواية الثانية عنهم، قال ابن قدامة " وإن ثاب لامرأة لبن من غير وطء فأرضعت به طفلا نشر الحرمة في أظهر الروايتين وهو قول ابن حامد ومذهب مالك و الثوري و الشافعي و أبي ثور و أصحاب الرأي وكل من نحفظ عنه ابن المنذر لقول الله تعالى : ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾النساء: ٢٣ ولأنه لبن امرأة فتعلق به التحريم، كما لو ثاب بوطء، ولأن ألبان النساء خلقت لغذاء الأطفال، فإن كان هذا نادراً فجنسه معتاد "[2].

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالرضيع

يشترط في تحريم الرضاع أن يكون في الحولين القمريين، وهو مذهب الحنفية في الرواية المقدمة عندهم، وهي قول الصاحبين، خلافاً لأبي حنيفة، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، قال في المجموع: " انتزع الفقهاء من قوله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِ﴾البقرة: ٢٣٣ أن الرضاعة المحرمة – بكسر الراء المشددة – الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين، لأنه بانقضاء الحولين تمت الرضاعة، ولا رضاعة بعد الحولين معتبرة "[3].

وقال صاحب الإنصاف " قوله (ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشرطين. أحدهما: أن يرتضع. في العامين. فلو ارتضع بعدهما بلحظة: لم تثبت) وهذا المذهب بلا ريب. وعليه الأصحاب. وقطعوا به"[4].

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص444.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص207.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج18، ص212، وانظر: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص200.

[4] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج9، ص334.

وأما المالكية فيرون أن المدة لو زادت على السنتين بشهرين فإنها تحرم، قال الدسوقي " وظاهره أن الرضاع إذا حصل بعد الشهرين والحولين لا يحرم ولو كان بعدهما بيوم واحد " [1]، ودليلهم أن الشهر والشهرين لهما حكم الحولين لقرب المسافة الزمنية؛ مادام الطفل مقصوراً على الرضاع، أو يَطْعَمُ مع رضاعِهِ ما يضرُّ به الاقتصار عليه[2].

وأما أبو حنيفة فيرى أن مدة الرضاع المحرم ثلاثون شهراً، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ الأحقاف: ١٥ ، قال صاحب الاختيار لتعليل المختار :" ولأبي حنيفة الآية الثانية، والتمسك بها أن الله تعالى ذكر الحمل والفصال، وضرب لهما مدة ثلاثين شهرا، فتكون مدة لكل واحد منهما، كما إذا باعه عبداً وأمة إلى شهر، فإن الشهر يكون أجلاً لكل واحد منهما. وكذا لو باعه شيئاً، وأجره شيئاً آخر صفقة واحدة إلى مدة معلومة – كانت المدة أجلاً لكل واحد منهما، فعلم أن الآية تقتضي أن يكون الثلاثون شهرا أجلاً لكل واحد من الحمل والفصال. خرج الحمل عن ذلك، فبقي الفصال على مقتضاه. والآية الأولى محمولة على مدة الاستحقاق حتى لا يكون للأم المبتوتة المطالبة بأجرة الرضاع بعد الحولين، فعملنا بالآية الأولى في نفي الأجرة بعد الحولين، وبالثانية في الحرمة إلى ثلاثين شهراً أخذا بالاحتياط فيهما "[3].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة أن مدة الرضاع المحرم حولان قمريان كاملان، ولا مزيد عليهما، وهو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾البقرة: ٢٣٣ ، فجعل سبحانه تمام الرضاعة حولين فدلَّ ذلك على أنه لا حُكْمَ للرضاعة بعدهما، والله أعلم.

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص503.

[2] انظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج4، ص178.

[3] الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار** ، علق عليها محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ، ج3، ص118.

فرع: الرضاع بعد الفطام قبل انتهاء المدة

ومن المسائل المهمة التي بحثها الفقهاء فيما يتعلق بالرضاع؛ مسألة الرضاع بعد الفطام وقبل انتهاء المدة، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن الحرمة تثبت بالرضاع مالم يفطم الصغير في المدة، فإن فطم أثناء المدة، ثم رضع بعد ذلك فإنه لا تنتشر الحرمة بهذا الرضاع، والعبرة بالفطام لا بالمدة، ففي حاشية ابن عابدين " إن فطم قبل مضي المدة واستغنى بالطعام لم يكن رضاعاً وإن لم يستغن تثبت به الحرمة، وهو رواية عن أبي حنيفة – رحمه الله – وعليه الفتوى"[1].

وقال الدسوقي " فإن استغنى بالطعام بعد الفطام كان غير محرم ولو كان الاستغناء في الحولين "[2].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار المدة لا الفطام في التحريم، فلو أنه ارتضع بعد الفطام أثناء الحولين لحصل التحريم بهذا الرضاع.

قال ابن قدامة " إذا ثبت هذا فالاعتبار بالعامين لا بالفطام فلو فطم قبل الحولين ثم ارتضع فيهما لحصل التحريم ولو لم يفطم حتى تجاوز الحولين ثم ارتضع بعدهما قبل الفطام لم يثبت التحريم، وقال ابن القاسم صاحب مالك : لو ارتضع بعد الفطام في الحولين لم تحرم عليه لقوله عليه السلام : وكان قبل الفطام، ولنا قول الله تعالى : ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾البقرة: ٢٣٣ وروي عنه عليه الصلاة والسلام " **لَا رَضَاعَ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ** "[3] والفطام معتبر بمدته لا بنفسه"[4].

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص211.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص503.

[3] الدراقطني، **سننه**، كتاب الرضاع، ج 5، ص 307، رقم 4364، والبيهقي، **السنن الكبرى**، ج 7، ص 761، رقم 15668، وقال عقب الحديث: هذا هو الصحيح موقوف.

[4] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص200، وانظر: النووي وآخرون، **المجموع**، ج18، ص213.

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، فهو الأحوط، ولقول الله تعالى : ﴿ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ﴾البقرة: ٢٣٣، وقد ذكرت الآية الكريمة مدة الرضاعة من غير استثناء للفطام أثناءه فدل على أن العبرة بالمدة لا بالفطام، والله تعالى أعلم.

فرع: إرضاع الكبير

ومما يذكر في هذا الباب: م

سألة رضاع الكبير، فلو أن كبيراً ارتضع أو دخل جوفه اللبن فهل يعتبر في حقه ما يعتبر في حق الرضيع ، وهل يحرم عليه من هذا الرضاع ما يحرم بالنسب ؟

أصل المسألة

وأصل المسألة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله، إني أري في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم " **"أَرْضِعِيهِ"، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: "قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ"**[1].

وحديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وأم سلمة رضي الله عنها، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، كان تبنى سالما وأنكحه ابنة أخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو [أي: سالم] مولى لامرأة من الأنصار، كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً، وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث ميراثه حتى أنزل الله سبحانه وتعالى في ذلك: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ ﴾ الأحزاب: ٥ ، إلى قوله: ﴿فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡ ﴾الأحزاب: ٥ فردوا إلى آبائهم، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخا في الدين، فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشي، ثم العامري وهي امرأة أبي حذيفة، فقالت " **يَا**

[1] مسلم، **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ج 2، ص 1076، رقم 1453.

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا، وَكَانَ يَأْوِي مَعِي وَمَعَ أَبِي حُذَيْفَةَ، فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَيَرَانِي فُضْلًا، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ فَكَيْفَ تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أَرْضِعِيهِ" فَأَرْضَعَتْهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ "[1].

آراء أهل العلم وأدلتهم في المسألة

1- عامة أهل العلم يرون رضاعة سالم رخصة خاصة لا تتعداه إلى غيره، قال صاحب بدائع الصنائع: " وأما صفة الرضاع المحرم فالرضاع المحرم ما يكون في حال الصغر فأما ما يكون في حال الكبر فلا يحرم عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم "[2].

وقال ابن عبد البر في الكافي: " وما كان بعد الحولين فلا يحرم شيئا ولو فصل الصبي قبل الحولين واستغنى عن الرضاع بالطعام لم يكن لرضاعه بعد ذلك حرمة "[3].

وقال الشافعي[4] : " وإني قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم أن رضاع سالم خاص "[5].

وقال صاحب الإقناع: " ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشروط: أحدها: أن يرتضع في العاملين ولو كان قد فطم قبله، فلو ارتضع بعدهما بلحظة ولو قبل فطامه أو ارتضع الخامسة كلها بعدهما بلحظة لم يثبت"[6].

---

[1] أبو داود، **سننه**، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، ج 2 ، ص 223، رقم 2061، وابن ماجه، **سننه**، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير،ج 1، ص 625، رقم 1943.والحديث صححه الألباني.

[2] الكاساني، **بدائع الصنائع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2، 1406هـ – 1986م، ج4، ص5.

[3] ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة** ، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ – 1980م، ج2، ص540.

[4] هو محمد بن إدريس بن عثمان الشافعي الهاشمي المطلبي، من أوعية العلم، إمام حجة، ولد في غزة عام 150هـ وتوفي بمصر عام 204هـ. انظر : ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **طبقات الشافعيين**، تحقيق د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ – 1993 م، ج1، ص156.

[5] الشافعي، محمد بن إدريس، **الأم**، دار المعرفة، بيروت، ج5، ص25.

[6] الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، ج4، ص126.

واحتجوا لما ذهبوا إليه بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾البقرة: ٢٣٣، فلا رضاع بعد الحولين، لأن الرضاعة قد تمت، وإذا انقطع الرضاع انقطع حكمه من التحريم[1].

واستدلوا بحديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي رجل قاعد، فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب في وجهه، قالت: فقلت: يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة، قالت: فقال: " **انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ** "[2]، قال صاحب البدائع:" أشار صلى الله عليه وسلم إلى أن الرضاع في الصغر هو المحرم؛ إذ هو الذي يدفع الجوع فأما جوع الكبير فلا يندفع بالرضاع "[3].

واستدلوا أيضًا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" **لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ** "[4]، قال في البدائع: " وذلك هو رضاع الصغير دون الكبير؛ لأن إرضاعه لا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم "[5].

واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم : " **لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ** " [6]، قال في البدائع: " ورضاع الصغير هو الذي يفتق الأمعاء، لا رضاع الكبير؛ لأن أمعاء الصغير تكون ضيقة لا يفتقها إلا اللبن؛ لكونه من ألطف الأغذية كما وصفه الله تعالى في كتابه الكريم بقوله عز وجل: ﴿ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾النحل: ٦٦ ، فأما أمعاء الكبير فمتفتقة لا تحتاج إلى الفتق باللبن"[7].

---

[1] انظر: ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص208، وابن قدامة، **المغني**، ج9، ص200، والشافعي، **الأم**، ج5، ص28.

[2] البخاري، **صحيحه**، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ج 7، ص 10، رقم 5102، ومسلم، **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة، ج2، ص 1078، رقم 1455.

[3] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص5.

[4] أحمد، **المسند**،ج 7، ص 186، رقم 4114، والحديث صحيح بشواهده كما ذكر الأرنؤوط.

[5] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص5.

[6] الترمذي، **سننه**، أبواب الرضاعة، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، ج 3، ص 450، رقم 1152.

[7] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص5.

2- ومع أن عامة أهل العلم على القول بأن رضاع الكبير لا يحرم؛ إلا أنه نقل عن عائشة أم المؤمنين القول بأنه يحرم، أخذاً بحديث إرضاع سالم، ولم ينقل عن غيرها ذلك، وكانت رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها – وإن كان كبيراً – خمس رضعات، ثم يدخل عليها، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخِلْنَ عليهن بتلك الرضاعة أحداً من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس"[1].

وممن قال بذلك من العلماء المتقدمين: عطاء [2] والليث[3]، وانتصر ابن حزم لهذا القول بشدة، واحتج على ذلك:

بحديث عائشة رضي الله عنها، وذكر أنه مخصص لقوله تعالى : ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾الأحقاف: ١٥ وقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾ البقرة: ٢٣٣وقوله تعالى: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾لقمان: ١٤

وشذّ ابن حزم الظاهري بكلام يندى له الجبين، حيث ذكر أن على الرجل أن يلتقم الثدي، وأن في الاعتراض على ذلك اعتراضاً على كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث ذكر في حديث عائشة ضي الله عنها (الإرضاع) وهو ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط[4]، وقال بأن الرضاعة من المجاعة، لقوله صلى الله عليه وسلم :" **إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ**

---

[1] أبو داود، **سننه**، كتاب النكاح، باب فيمن حرم به، رقم 2061، وابن ماجه، **سننه**، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، رقم 1943.والحديث صححه الألباني.

[2] هو عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي مولاهم، الإمام مفتي الحرم، ولد في خلافة عثمان، توفي عام 114هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج5، ص78 وما بعدها.

[3] هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري، الحفظ، عالم الديار المصرية، ولد عام 94 هـ أو 93 هـ بـ قرقشندة، وتوفي عام 175هـ. انظر: الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج8، ص136.

[4] ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص185.

الْمَجَاعَةِ "[1]، وأن للكبير من الرضاعة في طرد المجاعة نحو ما للصغير، فهو عموم لكل رضاع إذا بلغ خمس رضعات كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم[2].

وقد ردَّ ابن عبد البر هذا الشذوذ رداً علمياً حيث قال: " وأما قول عطاء؛ فذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يسئل، قال له رجل: سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلاً كبيراً أفأنكحها ؟ قال: لا. قلت: وذلك رأيك ؟ قال: نعم. قال عطاء: كانت عائشة رضي الله عنها تأمر به بنات أخيها .... هكذا إرضاع الكبير كما ذكر، يحلب له اللبن ويسقاه، وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا، لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء، وقد أجمع فقهاء الأمصار على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة، وإن لم يمصه من ثديها، وإنما اختلفوا في السعوط به، وفي الحقنة والوجور [وهو الصب في الحلق]، وفي حين يصنع له منه بما لا حاجة بنا إلى ذكره هاهنا "[3].

3- وادعى بعض العلماء أن الحديث منسوخ، قال صاحب طرح التثريب: " قال ابن المنذر: ليست تخلو قصة سالم من أن تكون منسوخة أو خاصة لسالم، وكذا حكى الخطابي عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك على أحد وجهين إما على الخصوص، وإما على النسخ"[4].

وقال العيني :" وعند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار: إلى الآن لا تثبت إلا برضاع من له دون سنتين، وعند أبي حنيفة: بسنتين ونصف، وعند زفر: بثلاث سنين، وعن مالك: بسنتين وأيام، واحتجوا فيه بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ

---

[1] البخاري، **صحيحه**، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ج 3، ص 170، رقم 5102، ومسلم، **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة،ج 2، ص 1076، رقم 1455.

[2] ابن حزم، **المحلى**، ج10، ص211.

[3] ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، ج8، ص257.

[4] العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار الفكر، بيروت – لبنان (عن الطبعة المصرية القديمة، ج7، ص138.

لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾البقرة: ٢٣٣ وبأحاديث كثيرة مشهورة، وأجابوا عن حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم، وقيل: إنه منسوخ، والله أعلم "[1].

4- وممن توسط في قوله: شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث كان يرى أنه محرِّم عند الحاجة إلى ذلك، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها حيث قال: " وأما أمره لامرأة أبي حذيفة بن عتبة أن ترضع سالما مولاه خمس رضعات ليصير لها محرماً فهذا مما تنازع فيه السلف : هل هو مختص أو مشترك ؟ وإذا قيل هذا لمن يحتاج إلى ذلك – كما احتاجت هي إليه – كان في ذلك جمع بين الأدلة "[2]، وقال في موضع آخر " وهذا الحديث أخذت به عائشة وأبى غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذن به ؛ مع أن عائشة رضي الله عنها روت عنه صلى الله عليه وسلم قال: " **الرضاعَةُ من المجاعَةِ** " لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية . فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام . وهذا هو إرضاع عامة الناس وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم. وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها . وهذا قول متوجه"[3].

5- وقد ناقش العثيمين رحمه الله هذا القول والقول بالنسخ فقال " ويرى بعض العلماء أن مطلق الحاجة تبيح رضاع الكبير، وأن المرأة متى احتاجت إلى أن ترضع هذا الإنسان وهو كبير أرضعته وصار ابناً لها، ولكننا إذا أردنا أن نحقق قلنا: ليس مطلق الحاجة، بل الحاجة الموازية لقصة سالم، والحاجة الموازية لقصة سالم غير ممكنة؛ لأن التبني أُبطل، فلما انتفت الحال انتفى الحكم، ويدل لهذا التوجيه أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قال " **إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ** " **فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ:** "**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**"[4]، والحمو في حاجة أن يدخل بيت أخيه إذا كان البيت واحداً، ولم يقل عليه الصلاة والسلام: الحمو

---

[1] العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج20، ص85.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط 3، 1426هـ – 2005م، ج17، ص127.

[3] **المرجع السابق** ، ج34، ص60.

[4] البخاري، **صحيحه**، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم ، ج7 ، ص 37، رقم 5232، ومسلم، **صحيحه**، كتاب الآداب، باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها،ج4، ص 1711، رقم2172.

ترضعه زوجة أخيه، مع أن الحاجة ذكرت له، فدل هذا على أن مطلق الحاجة لا يبيح رضاع الكبير؛ لأننا لو قلنا بهذا لكان فيه مفسدة عظيمة، وكانت المرأة تأتي كل يوم لزوجها بحليب من ثديها، وإذا صار اليوم الخامس صار ولداً لها، وهذه مشكلة، فالقول بهذا ضعيف أثراً ونظراً، ولا يصح.

أما دعوى النسخ فإنها لا تصح؛ لأن من شرط النسخ أن نعلم التاريخ وهنا لا نعلم، ولو ادعينا النسخ لكان خصومنا ــ أيضاً ــ يدعون علينا النسخ، ويقولون: إن الأحاديث التي تدل على أنه لا رضاع إلا في الحولين منسوخة بحديث سالم، فليست دعوانا عليهم بأقوى من دعواهم علينا.

والخلاصة أنه بعد انتهاء التبني نقول: لا يجوز إرضاع الكبير، ولا يؤثر إرضاع الكبير، بل لا بد إما أن يكون في الحولين، وإما أن يكون قبل الفطام، وهو الراجح "[1].

الترجيح

هذه خمسة أقوال في المسألة، والذي تميل إليه الباحثة ما ذهب إليه عامة أهل العلم، وهو انقطاع حكم التحريم بانتهاء مدة الرضاع التي ذكرها الله في كتابه، وأن حادثة سالم رخصة خاصة لا تتعدى، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: الشروط المتعلقة باللبن

يشترط الحنفية في اللبن أن يحتفظ بصفته، أي في كونه سائلاً، حتى وإن كان مخلوطاً، أما إذا تحول إلى مادة أخرى كالجبن مثلاً؛ فإنه لا يحرِّم لأنه لا يتحقق به معنى الرضع، وهو الشرب، كما أنهم يلحقون بالمص الوجور والاستعاط، والوجور هو [الصب في الحلق]، وأما الاستعاط فهو [الصب في الأنف] [2]، قال في بدائع الصنائع: " ولو جعل اللبن مخيضاً [3] أو رائباً[4]

---

[1] العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج13، ص435 – 436.

[2] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3ــ ص209.

[3] المخيض: هو اللبن إذا أخرج زبده. انظر: الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج2، ص857.

[4] الرائب: هو اللبن إذا خَثُرَ، ويأتي بمعنى المخيض أيضاً. انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص92.

أو شيرازاً[1] أو جبناً أو أقطاً[2] أو مصلاً[3] فتناوله الصبي لا يثبت به الحرمة؛ لأن اسم الرضاع لا يقع عليه وكذا لا ينبت اللحم ولا ينشز العظم ولا يكتفي به الصبي في الاغتذاء فلا يحرم "[4]، كما أن الحقنة وهي [ما يصب في الدبر] لا تحرِّم عندهم بالاتفاق، قال صاحب النهر الفائق: " (لا) يحرم (الاحتقان) بلا خلاف بين الأصحاب"[5]

وأما المختلط باللبن عندهم إن كان غالباً عليه فإنه لا يحرِّم، وإن كان اللبن هو الغالب فإنه يحرم، قال في البدائع: " وإن اختلط بالدواء أو بالدهن أو بالنبيذ؛ يعتبر فيه الغالب، فإن كان اللبن غالباً يحرم؛ لأن هذه الأشياء لا تحل بصفة اللبن وصيرورته غذاء بل بقدر ذلك؛ لأنها إنما تخلط باللبن ليوصل اللبن إلى ما كان لا يصل إليه بنفسه لاختصاصها بقوة التنفيذ، ثم اللبن بانفراده يحرم فمع هذه الأشياء أولى، وإن كان الدواء هو الغالب لا تثبت به الحرمة؛ لأن اللبن إذا صار مغلوبا صار مستهلكا فلا يقع به التغذي فلا تثبت به الحرمة، وكذا إذا اختلط بالماء يعتبر فيه الغالب أيضا فإن كان اللبن غالباً يثبت به الحرمة وإن كان الماء غالبا لا يثبت به "[6].

أما إن اختلط بالطعام فإن مسَّته النار حتى نضج فإنه لا تثبت به الحرمة، لأنه تغير بالطبخ، وأما إن لم تمسه النار فإن كان الطعام أكثر من اللبن فإن اللبن لا تثبت به الحرمة، وأما إن كان اللبن أكثر من الطعام، فإن اللبن تثبت به الحرمة عند الصاحبين، وأما أبو حنيفة فلا يثبت به الحرمة إلحاقاً له بالمختلط بالطعام الكثير، قال في البدائع: " فإن اختلط بالطعام فإن مسته النار حتى نضج لم يحرم في قولهم جميعا؛ لأنه تغير عن طبعه بالطبخ، وإن لم تمسه النار فإن كان الغالب هو الطعام؛ لم تثبت الحرمة؛ لأن الطعام إذا غلب سلب قوة اللبن وأزال معناه وهو التغذي فلا يثبت به الحرمة.

---

[1] الشيراز: بالكَسْر : هو الذي يُؤكَل ، وهو اللَّبَن الرَّائبُ المَستَخرَجُ ماؤُه. انظر: الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين (هكذا)، دار الهداية، ج15، ص177.

[2] الأقط في الأصل: شيءٌ يُتَّخَذُ من المَخيضِ الغَنَميِّ. انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص658.

[3] المصل: هو اللبن صارَ في وِعاءِ خوصٍ أو خرَقٍ ليَقْطُرَ ماؤُه. انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص1075.

[4] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص9.

[5] ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق** ، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1422هـ -2002م، ج2، ص304.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج4، ص9.

وإن كان اللبن غالباً للطعام وهو طعام يستبين لا يثبت به الحرمة في قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يثبت، وجه قولهما أن اعتبار الغالب وإلحاق المغلوب بالعدم أصل في الشرع فيجب اعتباره ما أمكن كما إذا اختلط بالماء أو بلبن شاة، ولأبي حنيفة أن الطعام وإن كان أقل من اللبن فإنه يسلب قوة اللبن؛ لأنه يرق ويضعف بحيث يظهر ذلك في حس البصر، فلا تقع الكفاية به في تغذية الصبي فكان اللبن مغلوباً معنى وإن كان غالباً صورة "[1].

وأما المالكية فإن اللبن إذا وصل إلى الجوف بوجور أو سعوط أو حقنة [وهو الذي يصب في الدبر]، أو خلط بغيره من طعام أو شراب وكان غالباً أو مساوياً له فإنه يحرم [2]، قال سحنون " قلت: لو أن لبنا صنع فيه طعام حتى غاب اللبن في الطعام فكان الطعام الغالب واللبن لبن امرأة ثم طبخ على النار حتى عصد وغاب اللبن أو صب في اللبن ماء حتى غاب اللبن وصار الماء الغالب، أو جعل في دواء فغاب اللبن في ذلك الدواء فأطعم الصبي ذلك كله أو أسقيه أتقع به الحرمة أم لا؟

قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا وأرى أن لا يحرم هذا لأن اللبن قد ذهب وليس في الذي أكل أو شرب لبن يكون به عيش الصبي ولا أراه يحرم شيئاً "[3].

وأما الحقنة فقد اشترط المالكية أن لا يحدث بها الاغتذاء، فإن حدث الاغتذاء فإنه يحرم، قال سحنون " قلت: أرأيت الصبي إذا حقن بلبن امرأة، هل تقع الحرمة بينهما بهذا اللبن الذي حقن به في قول مالك؟

قال: قال مالك في الصائم يحتقن: إن عليه القضاء إذا وصل ذلك إلى جوفه، ولم أسمع من مالك في الصبي شيئاً، وأرى إن كان له غذاء رأيت أن يحرم وإلا فلا يحرم إلا أن يكون غذاء في اللبن"[4].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع** ، ج4، ص9.

[2] انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص503.

[3] مالك، **المدونة الكبرى**، ج2، ص303.

[4] **المرجع السابق** ، ج2، ص295.

وقال صاحب منح الجليل: " (أو حقنة) بضم الحاء المهملة وسكون القاف أي مصبوب في دبر (تكون) الحقنة فقط دون ما قبلها (غذاء) بكسر الغين المعجمة وإعجام الذال أي مشبعة للصبي ومغنية له عن الرضاع وقت حصولها وإن احتاج له بعد بالقرب، ومفهوم تكون غذاء أنها إن لم تكن غذاء فلا تحرم، وهو كذلك وأما غيرها فلا يشترط فيه كونه غذاء"[1].

وأما الشافعية فإن الرضاع كالوجور والإسعاط، كله يحرم لوصوله إلى الجوف بذلك، ولا يحرِّم الاحتقان في الأظهر عندهم، وذلك لانتفاء التغذي؛ لأنها لإسهال ما انعقد في المعدة، كما أن اللبن يحرم ولو جبِّن أو نزع منه الزبد، والزبد أيضاً يحرِّم إن تناوله الطفل، ولو عجن باللبن دقيق فأطعمه الطفل فإنه يحرِّم عندهم لحصول التغذي به، وإن خلط بمائع فإنه يحرِّم إن غلب على المائع، بظهور أحد صفاته من طعم أو لون أو رائحة، فإن أصبح اللبن بعد الخلط مغلوباً فإنه يحرم كذلك على الأظهر لوصول عين اللبن في الجوف [2]، قال صاحب الروضة: " ولا يشترط لثبوت التحريم بقاء اللبن على هيئته حالة انفصاله عن الثدي، فلو تغير بحموضة، أو انعقاد، أو إغلاء أو صار جبنا، أو أقطا، أو زبدا، أو مخيضا، وأطعم الصبي، حرم لوصول اللبن إلى الجوف، وحصول التغذية. ولو ثرد فيه طعام ثبت التحريم. ولو عجن به دقيق وخبز؛ تعلقت به الحرمة على الصحيح. ولو خلط بمائع إما دواء، وإما غيره، حلال كالماء ولبن الشاة، أو حرام كالخمر، نظر إن كان اللبن غالبا تعلقت الحرمة بالمخلوط فلو شرب الصبي منه خمس مرات ثبت التحريم، وإن كان اللبن مغلوبا فقولان، أحدهما: لا يتعلق به تحريم كالنجاسة المستهلكة في الماء الكثير لا أثر لها، وكالخمر المستهلكة في غيرها لا يتعلق بها حد، وكالمحرم يأكل طعاما استهلك فيه طيب، لا فدية عليه. وأظهرهما: يتعلق به التحريم لوصول عين اللبن في الجوف، وذلك هو المعتبر"[3].

أما الحنابلة فإن الرضاع والوجور والإسعاط كله يحرِّم، وأما الحقنة فإنها لا تحرِّم عندهم، ولو صنع من اللبن جبن فأطعمه الطفل حرَّم، لأنه ينبت اللحم وينشز العظم كالشرب

---

[1] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج4، ص373.

[2] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص125 – 126.

[3] النووي، **روضة الطالبين**، ج9، ص4.

تماماً فأخذ حكمه، ولو خلط اللبن بغيره وكان غالباً حرَّم، فإن لم يكن غالباً لم يحرِّم، لأنه يزول بذلك الاسم والمعنى المراد، ولا يحصل به التغذي، وكذلك لو مسته نار حتى أنضجت الطعام أو غيرته فإنه لا يحرِّم[1].

الترجيح

وبعد استعراض مذاهب الأئمة، فإن الذي تميل إليه الباحثة ما يلي:

1- الذي يظهر أن الوجور والإسعاط يلحق بالمص ويحرم عندهم بالاتفاق.

2- أما مسألة الحقنة فإن الذي أميل إليه أنها لا تحرِّم حيث أنها لا يحدث بها التغذي، وهذا هو الراجح عند الحنفية والشافعية والحنابلة، واشترط المالكية التغذي لتثبت الحرمة، والذي يظهر عدم الاغتذاء، قال الشيخ المطيعي[2] " وقد سألنا ولدنا التقى الدكتور أسامة أمين فراج فأجاب بأننا لو أعطينا الطفل حقنة اللبن من الشرج فإنه لا يتغذى منه الجسم إلا بنسبة ضئيلة في حالة بقائه في جوفه مدة طويلة ولا تقاس بجانب ما يتعاطاه بفم كيفاً وكماً. أما إذا نزل منه في الحال فإنه لا يعود عليه منها ما يغذيه"[3].

3- وأما إن تجبن فإنه يحرّم لحصول الاغتذاء به، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة، خلافاً للحنفية.

وأما إن مسته نار فإن تغير ونضج فإنه لا يحرم، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية، والظاهر من كلام ابن قدامة من الحنابلة، خلافاً للشافعية[4].

---

[1] انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص197.

[2] هو محمد نجيب المطيعي أحد الثلاثة الذين أكملوا شرح المجموع شرح المهذب، وقد قام الإمام النووي بشرحه حتى كتاب البيوع باب الربا، ثم أكمل الإمام السبكي من باب الربا وحتى باب المصرات والرد بالعيب، ثم أكمله الشيخ المطيعي جزاه الله خيراً متمما بذلك الجهد السابق المبذول في شرح هذا السفر العظيم.

[3] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج18، ص221.

[4] انظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج18، ص222.

4- وأما إن اختلط بمائع فإنه يحرِّم إن كان غالباً عليه، فإن غلب المائع على اللبن فإنه لا يحرّم، لأنه يضعف وتنتشر جزيئاته ولا يحدث به الاغتذاء، وهو الراجح عند المالكية والحنابلة والحنفية، خلافاً للشافعية فإنهم يرون أن المائع حتى لو كان غالباً على اللبن فإنه يحرّم لوصول جزيئات اللبن إلى الجوف.

5- وإن خلط اللبن بطعام فإنه لا يحرِّم إن كان الطعام غالباً عليه، وأما إن كان اللبن غالباً على الطعام فإنه يحرم، وهو الراجح عند المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبين من الحنفية خلافاً لأبي حنيفة الذي يرى أنه لا يحرِّم، والله أعلم.

المطلب الرابع: عدد الرضعات المحرمة

للعلماء في عدد الرضعات المحرمة خلاف مشهور، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرِّم دون نظر إلى عدد الرضعات، فأطلقوا الرضاع دون تقييد بعدد معيّن، قال في بدائع الصنائع: " ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء وعامة الصحابة رضي الله عنهم "[1].

وقال سحنون " قلت: لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرم المصة والمصتان في قول مالك؟ قال: نعم "[2].

وأما الشافعية والحنابلة فإنهم لا يرون التحريم إلا بخمس رضعات، وأن المصة والمصتين لا تحرمان، فقيَّدوا التحريم بخمس رضعات.

ولكلٍ من المذهبين ضوابط في تحديد هذا القيد، وفيما يلي توضيح لذلك:

فأما الشافعية، وابن قدامة من الحنابلة فإنهم يضبطون الرضعات بالعرف، فما قضي بكونه رضعة أو رضعات اعتبر، وإلا فلا، فلو قطع الطفل الرضاعة إعراضاً عن الثدي تعدّد عملاً بالعرف في ذلك، وإن قطعه للهو ولم يطل، أو لنوم خفيف، أو تنفس، وازدراد ما جمعه

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص7.

[2] مالك، **المدونة الكبرى**، ج2، ص2295.

من اللبن في فمه وعاد في الحال، فإنه لا تعدد حينئذ، ولو تحول من ثدي المرضعة إلى ثديها الآخر، فإنه لا تعدد أيضاً للعرف، أما إن تحول من ثديها إلى ثدي مرضعة أخرى فإنه يتعدد عندهم بذلك، قال صاحب الروضة: " والرجوع في الرضعة والرضعات إلى العرف، وما تنزل عليه الأَيْمانُ في ذلك، ومتى تخلل فصل طويل تعدد. ولو ارتضع، ثم قطع إعراضاً، واشتغل بشيء آخر، ثم عاد وارتضع، فهما رضعتان، ولو قطعت المرضعة، ثم عادت إلى الإرضاع، فهما رضعتان على الأصح، كما لو قطع الصبي، ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الثدي، ثم يعود إلى التقامه في الحال، ولا بأن يتحول من ثدي إلى ثدي، أو تحوله لنفاذ ما في الأول، ولا بأن يلهو عن الامتصاص والثدي في فمه، ولا بأن يقطع التنفس، ولا بأن يتخلل النومة الخفيفة، ولا بأن تقوم وتشتغل بشغل خفيف، ثم تعود إلى الإرضاع، فكل ذلك رضعة واحدة "[1].

وقال ابن قدامة: " والمرجع في معرفة الرضعة إلى العرف لأن الشرع ورد بها مطلقا ولم يحدها بزمن ولا مقدار فدل ذلك على أنه ردهم إلى العرف فإذا ارتضع الصبي وقطع قطعا بينا باختياره وكان ذلك رضعة، فإذا عاد كانت رضعة أخرى، فأما إن قطع لضيق نفس أو للانتقال من ثدي أو لشيء يلهيه أو قطعت عليه المرضعة نظرنا؛ فإن لم يعد قريبا فهي رضعة"[2].

وأما الحنابلة فإنهم لا يضبطون ذلك بالعرف، بل بالعدد فقط، قال صاحب الإقناع: " ويشترط أن تكون متفرقات، فمتى امتص ثم تركه شبعا أو لتنفس، أو لملَّة [3]، أو لانتقاله من ثدي إلى غيره، أو من امرأة إلى غيرها، أو قطع عليه فهي رضعة، فمتى عاد ولو قريباً فهي رضعة أخرى "[4].

---

[1] النووي، **روضة الطالبين**، ج9، ص8.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص193.

[3] الملَّة: السأم. انظر: الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، ص1058.

[4] الحجاوي، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ج4، ص126.

وقال صاحب الإنصاف: " قوله (ومتى أخذ الثدي فامتص منه ثم تركه، أو قطع عليه. فهي رضعة. فمتى عاد فهي رضعة أخرى، بَعُدَ ما بينهما أو قَرُبَ، وسواء تركه شبعا، أو لأمر يلهيه، أو لانتقاله من ثدي إلى غيره، أو من امرأة إلى غيرها) وهذا المذهب في ذلك كله "[1].

أدلة الفريقين

وقد احتج كل من الفريقين بأدلة تنصر قول كل واحد فيهم، فمما احتج به الحنفية والمالكية:

1- قول الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ النساء: ٢٣ وقد اطلقت الآية الكريمة قدر الرضاعة ولم تحدده.

2- وقال صلى الله عليه وسلم " **يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ** "[2] ولم يقيد بعدد الرضعات كما في الآية الكريمة[3].

3- ونقل الليث الإجماع على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد [4]، وروي عن ابن عباس أنه قال " **مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ**"[5].

4- وروي عن ابن عمر أنه قال "**فِي الرَّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ أَنَّهَا تُحَرِّمُ** "[6].

5- وروي أيضاً عن عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب ولكن الرواية مرسلة عنهما[7].

ومما احتج به الفريق الثاني، وهم الشافعية والحنابلة:

1- قوله صلى الله عليه وسلم " **لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ، وَالإِمْلَاجَتَانِ** "[8].

---

[1] المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج9، ص335.

[2] البخاري، **صحيحه**، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب،ج 3، ص 170، رقم 2645، ومسلم، **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة، ج 2، ص 107، رقم 1447.

[3] العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1420هـ - 2000م، ج5، ص259

[4] **المرجع السابق** ، ج5، ص256.

[5] البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، ج11، ص295، رقم 15459

[6] **المرجع السابق** ،ج 11، ص 260، رقم 15463.

[7] **المرجع السابق** ، رقم 15464.

[8] مسلم، **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين،ج 2، ص1074، رقم 1451.

2- وعنه صلى الله عليه وسلم في رواية أنه قال " **لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ** "[1].

3- وعن أم الفضل، أن رجلاً من بني عامر بن صعصعة، **قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ** صلى الله عليه وسلم : "**لَا**"[2]. فهذه الرواية تنفي ثبوت الحرمة بالقليل كما هو عند الحنفية والمالكية.

4- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت " **كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ** "[3]، وهذا الحديث ناصٌّ على الخمس، قال في مغني المحتاج: " والسنة ناصة على الخمس؛ لأن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر، فإن قيل: القرآن لا يثبت بخبر الواحد فلا يحتج به، أجيب بأنه وإن لم يثبته قرآنا بخبر الواحد لكن ثبت حكمه والعمل به"[4].

6- واحتجوا كذلك بقوله صلى الله عليه وسلم " **لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ** "[5]، والحرمة بالرضاع إنما حصلت لكونه منبتاً للحم ومنشزاً للعظم ولا يحصل هذا بالقليل منه فلا يكون القليل محرماً[6].

---

[1] مسلم، **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين ، ج 2، ص1074، رقم 1451.

[2] **المرجع السابق**، ج 2، ص1074، رقم 1451.

[3] **المرجع السابق**، ج 2، ص1074، رقم 1452. ومعنى الحديث: " أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى إنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى" النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**،ج10، ص29.

[4] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص131.

[5] أحمد، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 1، 1421هـ - 2001م، ج 7، ص 186، رقم 4114، والحديث صحيح بشواهده كما ذكر الأرنؤوط.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص7.

الترجيح

وبعد استعراض طائفة من الأدلة لكلا الفريقين فإن الذي تميل إليه الباحثة إلى قول الشافعية والحنابلة، لوضوح الأدلة وصحتها في تحديد العدد، ويقيد إطلاق الآية لقدر الرضاعة بما في الحديث الشريف والله تعالى أعلم.

وأما ضبط الرضعات، فالذي أميل إليه عدم اعتبار العرف لعسرة الضبط به واختلافه بين الناس، وقد ذكر العلماء بعض وجوه الاختلاف بينهم في تحديد العرف في بعض المسائل المتعلقة بالرضاع المحرم، لذلك فإن الأقرب والله تعالى أعلم هو قول الحنابلة.

المطلب الخامس: مسألة بنوك اللبن

من المسائل التي جدت في واقعنا المعاصر مسألة إنشاء بنوك للبن، فهل يجوز هذا أم أنه لا يجوز؟

الفرع الأول: تعريف بنوك اللبن

والمقصود ببنوك اللبن كما ذكر الدكتور محمد علي البار [1] :" جمع اللبن من أمهات متبرعات (أو بأجر) يتبرعن بشيء مما في أثدائهن من اللبن إما لكونه فائضًا عن حاجة أطفالهن، وإما لكون الطفل قد توفي وبقي في الثدي اللبن.

يؤخذ هذا اللبن بطريقة معقمة من المتبرعة ويحفظ في قوارير معقمة بعد تعقيمه مرة أخرى في بنوك الحليب.

ولا يجفف هذا اللبن بل يبقى على هيئته السائلة حتى لا يفقد ما به من مضادات الأجسام antibodies التي توجد في اللبن الإنساني، ولا يوجد مثيلها في لبن الحيوانات مثل الأبقار والجواميس والأغنام"[2].

---

[1] هو أ.د محمد علي البار استشاري أمراض باطنية، ومستشار قسم الطب الإسلامي، انظر: الموقع الرسمي للدكتور محمد علي البار على:www.dr-albar.net/details.asp?ID=7

[2] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج2، ص261.

وتعتمد هذه الفكرة كما ذكر فضيلة الدكتور علي: " تجميع اللبن الفائض أو غير المرغوب فيه من الأمهات المتبرعات وحفظه حفظًا جيدًا في ثلاجات خاصة ثم إعطائه مجموعة من الأطفال هم في أشد الحاجة إليه ومع ذلك فإن أمهات هؤلاء الأطفال لا يستطعن القيام بإرضاعهم"[1].

الفرع الثاني: سبب ظهور فكرة بنوك اللبن

وقد ظهرت هذه الفكرة في السبعينات من القرن العشرين في أورُبَّا والولايات المتحدة بعد أن انتشرت من قبلُ مجموعة من البنوك، مثل بنوك الدم، وبنوك القرنية، وبنوك المني، وبنوك الأعضاء. وكان سبب ظهور هذه الفكرة أن الأم قد لا تستطيع إرضاع طفلها لنضوب لبنها أو لوجود مرض معد أو لأي سبب من الأسباب التي تمنع الإرضاع مثل وجود خراج بالثدي فإن البديل لذلك هو إيجاد مرضعة.

وبما أن المرضعات قد اختفين من الوجود في المجتمعات الغربية (أورُبَّا وأمريكا) وكثير من بقاع العالم، فقد ظهرت إلى السطح فكرة تكوين بنوك الحليب[2].

ومما دعا إلى إنشاء هذه البنوك؛ تلك الأهمية البالغة لهذا اللبن والتي لخصها فضيلة الدكتور في عدد من النقاط وهي":

1- احتوائه على العناصر المناسبة للطفل الإنساني.

2- احتوائه على مضادات الأجسام antibodies وأجسام المناعة immunebodies.

3- عدم وجود حساسية منه للطفل كما قد يحدث في ألبان الأبقار أو الجواميس أو الأغنام أو الماعز.

---

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج2، ص262.

[2] انظر: **المرجع السابق** ، ج2، ص261 – 262.

4- لبن الأمهات يحمي الأطفال من مختلف أنواع الأخماج infections (الالتهابات) التي تصيب الجهاز الهضمي والجهاز التنفسي وغيرها من الأجهزة.

5- لبن الأمهات وخاصة الذي يحتوي على خلايا المناعة بكمية كبيرة كما يحتوي على كمية كبيرة جدًا من أجسام المناعة وخاصة من نوع IJA الذي يلعب دورًا في حماية الجهاز الهضمي والتنفسي للطفل.

6- لبن الأمهات يحتوي على نسبة من الزنك بينما لبن الأبقار أو الجواميس أو غيرها من الحيوانات لا يحتوي على الكمية الكافية منه.. ولذا فإن الأطفال الذين ينشأون على لبن غير إنساني يتعرضون لاحتمال الإصابة بأعراض نقص الزنك التي تؤدي إلى حدوث أعراض جلدية إما حادة أو مزمنة متمثلة في بثور وطفح جلدي سرعان ما يمتليء بالصديد أو الدم وخاصة في مخارج الجسم: حول الفم والشرج وفي الأطراف، ويصحب ذلك إسهال قد يكون شديدًا"[1].

الفرع الثالث: أسباب عدم نجاح الفكرة

ومع أن الفكرة قد نفذت فعلاً في الولايات المتحدة وأوروبا إلا أنها بدأت بالانكماش والاحتضار لعدد من الأسباب، كان من أهمها أن الحاجة إليها نادرة، فقد كانت المشكلة أصغر مما تم تصوره قبل البدء بتنفيذ الفكرة، ومع ندرة الحاجة إليها فإن تكلفة المشروع عالية جداً، وعدد الأمهات المتبرعات قليل جداً، وقد لاحظوا أن اللبن المتجمع يتعرض للفساد مع الزمن رغم حفظه في البنك، ومع هذا فإنه معرض أيضاً للإصابة بالميكروبات كما أنه معرض لتحلل بعض المواد الموجودة فيه فيفقد بذلك بعض مزاياه وفوائده[2].

الفرع الرابع: محاذير تترتب على إنشاء ووجود بنوك اللبن

" هناك عدة محاذير تترتب على إنشاء ووجود بنوك اللبن ينبغي التركيز عليها خصوصاً في المجتمعات الإسلامية منها:

---

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج2، ص261.

[2] **المرجع السابق**، ج2، ص262.

1- المحذور الديني وذلك أن جمع اللبن من أمهات متعددات وخلطه ثم إعطاءه الأطفال يؤدي إلى عدم معرفة مَن مِن النساء أرضعت مَن من الأطفال، فإذا حدثت الجهالة قد يؤدي ذلك إلى أن يتزوج الأخ أخته من الرضاع أو خالته أو عمته، والرسول صلى الله عليه وسلم يقول " **يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ** "[1].

أيضاً فإن إنشاء بنوك الحليب مع وجود الأمهات المرضعات استبدال الأدنى بالذي هو خير، وهذا شبيه بما فعله بنو إسرائيل عندما طلبوا البصل والثوم والعدس وتركوا المن والسلوى[2].

2- المحذور الاقتصادي حيث إن بنوك اللبن حتى في البلاد المتقدمة تقنياً مثل الولايات المتحدة ذات كلفة عالية جداً، وبالنسبة للبلاد النامية الفقيرة فإن إقامة بنوك اللبن أمر مكلف للغاية إذا أريد أن يكون على المستوى الصحي المطلوب.

3- المحذور الصحي حيث إن اللبن المتجمع يتعرض إما لإصابته بالميكروبات وإما لفقدان بعض خصائصه وميزاته؛ نتيجة تحلل المواد الموجودة فيه مع تقادم الزمن، ولندرة الحاجة إليه، ولأن طريقة جمع اللبن نفسها سوف تحتاج إلى كثير من الجهد والوقت، كما أن عمليات التعقيم والتبخير والحفظ تحتاج إلى كثير من العمليات وكثير من التكلفة حتى تصل إلى الطفل الثاني الذي سوف يحصل على هذا اللبن، إلى جانب أن طريقة إعطاء اللبن للطفل أيضاً سوف تعرضه إلى التلوث إما عن طريق الرضاعة التي سيتناوله بها أو عن طريق الماء وغيره، ويزداد الأمر خطراً بالنسبة لبنوك اللبن في البلدان النامية إذ تتعرض لهذه المصاعب بصورة أشد وأعتى؛ لأن درجة التقنية والنظافة أقل بكثير مما هي عليه في بلاد الغرب، ولذلك

---

[1] البخاري، **صحيحه**، كتاب الشهادات، باب الشهادة على الأنساب، ج 3، ص 170، رقم 2645، ومسلم، **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة،ج 2، ص 1071، رقم 1447.

[2] هو ما ورد في قوله تعالى ﴿ وَإِذْ قُلْتُمْ يَا مُوسَىٰ لَن نَّصْبِرَ عَلَىٰ طَعَامٍ وَاحِدٍ فَادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنَا مِمَّا تُنبِتُ الْأَرْضُ مِن بَقْلِهَا وَقِثَّائِهَا وَفُومِهَا وَعَدَسِهَا وَبَصَلِهَا ۖ قَالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ ۚ اهْبِطُوا مِصْرًا فَإِنَّ لَكُم مَّا سَأَلْتُمْ ۗ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ ۗ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ۗ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴾ البقرة: ٦١.

فإنها بالإضافة إلى كونها باهظة التكاليف جداً بالنسبة للبلاد الفقيرة تعتبر غير ذات فائدة كبيرة؛ لتعرض اللبن إلى الإصابة بالميكروبات، ولتحلل مواده الهامة بالتخزين الطويل.

غير أن هذا المحذور يعترض عليه بأن هذا الخطر موجود في بنوك الدم ولم يقل أحد بحرمتها لذلك.

4- المحذور الاجتماعي حيث إن أهم أغراض الإرضاع هو تحقيق الارتباط بين أم وطفل وتوفير جو من الحنان له، وهذا طبعاً لا يمكن تحقيقه عن طريق حليب البنوك، وربما أثر ذلك في حالة الطفل النفسية، وأيضاً تسبب هذه البنوك ضرراً على الأطفال من جهة أن الأمهات يقدمن على بيع الحليب؛ للحصول على ثمنه حتى لو كان الابن بحاجة شديدة إلى هذا اللبن، وقد تُقْدِم إحداهن على منح ولدها الحليب الصناعي؛ لبيع لبنها لتلك البنوك خصوصاً إذا غلى ثمنه، وبالتالي سيحرم كثير من الأطفال الأصليين أبناء هؤلاء الأمهات اللائي سيتعاملن مع هذا البنك مما سيترتب عليه حرمان هؤلاء الأطفال من حقهم الطبيعي في الغذاء مقابل بيع هذا اللبن، كما سينتج عنه تشجيع كثير من الأمهات على امتهان هذه المهنة، وبالتالي تستغل إمكانيات الفقيرات وتوجيهها إلى الأغنياء مما يضعف هؤلاء الأمهات ويؤثر تأثيراً مباشراً على صحتهن وصحة من يرضعن إلى جانب أنه ثبت علمياً أن نسبة حدوث النزلات المعوية في الرضاعة الصناعية خمسة أضعاف الرضاعة الطبيعية.

وهناك احتمال بأن هذه البنوك إذا انتشرت ستؤدي إلى تقاعس الأمهات السليمات والقادرات على الرضاعة وخاصة الطبقة الثرية المترفة أو الموظفات عن واجب الرضاعة واستبدال ذلك باللبن الإنساني المأخوذ من بنوك اللبن على اعتبار أنه يمثل اللبن الإنساني المطلوب والأفضل بكثير من لبن الأبقار والجواميس والأغنام، وهذا بدوره يؤدي إلى عدة مخاطر ومحاذير هي:

أ- فقدان الأم للفوائد الجمة للرضاعة، إذ أن عملية مص الثدي تؤدي إلى إفراز مادة الإكسيرتوسين التي تساعد الأم على عودة الرحم إلى وضعه الطبيعي، بعد الولادة، وتساعد الرضاعة الأُم الوالدة على عودة جسمها إلى وضعه الطبيعي وتمنع بذلك الترهل على عكس ما هو شائع من أن الرضاعة تسبب الترهل، فالرضاعة الطبيعية تساعد الأُم في العودة إلى رشاقتها، كذلك فإن الرضاعة الطبيعية تساعد الأُم على منع الحمل لفترة الرضاعة وتجنبها أخطار حبوب منع الحمل أو اللولب، هذا بالإضافة إلى الفائدة النفسية الهامة؛ لأن عملية الإرضاع وإلزاق الطفل بالصدر يعطي الأم فوائد جمة نفسياً وبدنياً، ويزيد من ارتباطها بطفلها.

ب- فقدان الطفل للفوائد المتعددة للرضاعة كنموه النفسي والجسدي، والتقام الطفل الثدي يمنع عنه أذى الميكروبات كما يمنع عنه أذى الاضطرابات النفسية المستقبلية، وتجعله متوازناً نفسياً، ومنسجماً مع مجتمعه، وقد وجد أن الأطفال الذين لم يرضعوا من أمهاتهم أكثر تعرضاً للانحرافات الخلقية والنفسية والأمراض العقلية والسلوك الإجرامي.

ج- أن عدم الرضاعة تؤدي إلى نقص إفراز اللبن من الثدي، وأن سحب اللبن من الثدي وحده لا يقوم مقام الطفل الذي يمص الثدي، وذلك لأن إفراز هرمون البردلاكتين الذي يزيد من إفراز اللبن مرتبط بعملية المص ذاتها.

د- أن اللبن الإنساني المحفوظ في بنوك اللبن معرض للتلوث عند جمعه أو عند تعقيمه، أو عند تناوله إذ يعطى في قوارير قد تحتاج إلى تعقيم شديد، وهذا أمر قد تهمل فيه الأم التي تعطي طفلها اللبن، وهذا ما يحدث عادة بالنسبة للألبان الصناعية إذ تكون هي في ذاتها معقمة، ولكن عدم التعقيم يأتي من جهل الأمهات وطريقة تحضيرهن لهذا اللبن وقد أدى ذلك – كما تقول منظمة الصحة العالمية – إلى إصابة أكثر من عشرة ملايين طفل بنوبات الإسهال سنوياً في العالم الثالث، وإلى أن يموت نصفهم في كل عام نتيجة استعمال الألبان الصناعية كما أن عدداً آخر تضعف مقاومتهم للأمراض التي تصيب الجهاز التنفسي نتيجة استخدام الألبان الصناعية، فيؤدي ذلك إلى مزيد من الوفيات، وتقدر الهيئات الطبية أن حوالي عشرة ملايين

طفل يلاقون حتفهم سنوياً بسبب عدم إرضاع أمهاتهم لهم، ومعظم هذه المحاذير موجودة أيضاً في لبن البنوك الباهظة التكاليف.

5- الخطر الخارجي: إذ أن من الصعوبات المتوقعة لهذا المشروع في بلاد المسلمين ندرة الأمهات المتبرعات باللبن، وهذا يستلزم استيراد اللبن الإنساني من الخارج وهذا يكون أكثر عرضة للتلوث والفساد.

6- الخروج عن الفطرة والتكريم؛ لأن الله تعالى كرم الإنسان وفضله على سائر مخلوقاته كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ الإسراء: ٧٠ ، وبتطبيق نظام بنوك الحليب ستتمثل الأم بالبقرة الحلوب أو الجاموسة أو النعاج بجمع لبنها، ويعامل هذا اللبن بوسائل الحفظ المختلفة من تبريد وتجفيف، وهذه الطريقة لا يمكن أن تقبل لا شكلاً ولا موضوعاً، وتفقد المجتمعات روابط الحنان والرحمة.

وأخيراً فإن المحاذير كثيرة دينياً واجتماعياً وطبياً واقتصادياً، مما يوضح أنه لا حاجة لمثل هذه البنوك في بلاد المسلمين"[1].

الفرع الخامس: حكم إنشاء بنوك اللبن والرضاع منها

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فمنهم من حرم، وهم الجمهور[2]، ومنهم من أجاز ذلك وهم فضيلة الشيخ القرضاوي [3] والشيخ عبد اللطيف حمزة [4] ،

---

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة** ، ج2، 264 - 268. والبعداني، محمد نعمان، بحث بعنوان: **بنوك الحليب**، على موقع جامعة الإيمان، بتاريخ 15 يناير 2013م، على الرابط : http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1456 بتصرف يسير.

[2] انظر: المرجع السابق، ج2، ص74، والبعداني، محمد نعمان، بحث بعنوان: **بنوك الحليب**، على موقع جامعة الإيمان، بتاريخ 15 يناير 2013م، على الرابط :
http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1456 .

[3] انظر: منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة** ، ج2، ص269 وما بعدها.

[4] انظر: **المرجع السابق**، ج2، ص271 وما بعدها.

ومنهم من توسط وقال بجواز ذلك عند مسيس الحاجة، مع أخذ الاحتياطات اللازمة حتى لا تختلط الأنساب.

وقد استدل المجيزون بعدد من الأدلة هي[1]:

1- أن الشارع جعل أساس التحريم هو الأمومة المرضعة كما في قوله تعالى في بيان المحرمات من النساء ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ النساء: ٢٣ وهذه الأمومة التي صرح بها القرآن لا تتكون من مجرد أخذ اللبن، بل من الامتصاص والالتصاق الذي يتجلى فيه حنان الأمومة، وتعلق البنوة، وعن هذه الأمومة تتفرع الأخوة من الرضاع، فهي الأصل، والباقي تبع لها، ولهذا فإن مجرد أخذ اللبن لا ينشر الحرمة التي يتخوف الفريق المحرِّم منها.

2- الواجب الوقوف عند ألفاظ الشارع هنا، وألفاظه كلها تتحدث عن الإرضاع والرضاعة، ومعنى هذه الألفاظ في اللغة التي نزل بها القرآن وجاءت بهما السنة واضح صريح، لأنها تعنى إلقام الثدي والتقامه، وامتصاصه، لا مجرد الاغتذاء باللبن بأي وسيلة، لذلك فإن أخذ اللبن من بنوك اللبن لا يعدُّ رضاعة وإرضاعاً شرعياً.

3- القول بالجواز هو الذي يتمشى مع ظواهر النصوص التي ناطت كل الأحكام بالإرضاع والرضاع، كما يتمشى مع الحكمة في التحريم بالرضاع، وهو وجود أمومة تشابه أمومة النسب، وعنها تتفرع البنوة والأخوة وسائر القرابات الأخرى، ومعلوم أن الرضاع في حالة بنوك الحليب غير موجود، إنما هو الوجور الذي ذكره الفقهاء.

4- المعروف أن الشك في الرضاع لا يترتب عليه التحريم، وهذا الشك موجود في الرضاع من بنوك الحليب إذ لا نعرف من التي رضع منها الطفل؟ وما مقدار ما رضع من لبنها؟ وهل أخذ من لبنها ما يساوى خمس رضعات مشبعات؟ وهل اللبن خالص أو مختلط؟ وفي حديث عائشة رضي الله عنها: " **كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم**

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة**، ج2، ص276 وما بعدها.

نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن "[1]، فالمُحَرِم الرضعات المعلومات وقد قام الشك هنا.

5- ما يحدث في بنوك الحليب ليس إرضاعاً في الحقيقة، ولو سلمنا بأنه إرضاع فهو لضرورة قائمة، وحفظه وكتابته غير ممكن، لأنه لغير معين، وهو مختلط بغيره.

6- الأمر في بنوك الحليب يتعلق بالعموم، وبمصلحة اجتماعية معتبرة، وما كان كذلك فالأولى بأهل الفتوى أن ييسروا ولا يعسروا، دون تجاوز للنصوص المحكمة، أو القواعد الثابتة، وقد جعل الفقهاء من موجبات التخفيف: عموم البلوى بالشيء مراعاة لحال الناس ورفقاً بهم، هذا بالإضافة إلى أن عصرنا الحاضر خاصة أحوج ما يكون إلى التيسير والرفق بأهله.

ومن الملاحظ أن الفريق المجيز لا يرى في الوجور إرضاعاً ينشر الحرمة أخذاً بقول الظاهرية، قال ابن حزم " وأما صفة الرضاع المحرم، فإنما هو: ما امتصه الراضع من ثدي المرضعة بفيه فقط.

فأما من سقي لبن امرأة فشربه من إناء، أو حلب في فيه فبلعه؛ أو أطعمه بخبز، أو في طعام، أو صب في فمه، أو في أنفه، أو في أذنه، أو حقن به: فكل ذلك لا يحرم شيئاً، ولو كان ذلك غذاءه دهره كله"[2]، وبناء على هذا فإن إنشاء بنوك اللبن لا محذور فيه، لأنه لا يعدو إيصالاً للبن إلى جوف الرضيع عن طريق الوجور، وهو لا يحرِّم ما يحرِّم الرضاع بالتقام الثدي.

وهذا القول مرجوح لأسباب، منها[3]:

أولاً: أن الجمهور استدلوا على التحريم بالوجور والسعوط بأنه حليب واصل من الحلق فيحصل به إنبات اللحم وإنشاز العظم فحصل به التحريم كما لو شربه.

---

[1] مسلم، **صحيحه**، كتاب الرضاع، باب في المصة والمصتين، رقم 1452.

[2] ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ج10، ص158.

[3] انظر: البعداني، محمد نعمان، بحث بعنوان: **بنوك الحليب**، على موقع جامعة الإيمان، بتاريخ 15 يناير 2013م، على الرابط : http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1456 .

ثانياً: أن السعوط والوجور يصل به اللبن إلى حيث يصل بالارتضاع ويحصل به من إنبات اللحم وإنشاز العظم ما يحصل من الارتضاع، فيجب أن يساويه في التحريم؛ لأن الجميع واصل إلى الجوف عن طريق الحلق، قال في البدائع " لأن المؤثر في التحريم هو حصول الغذاء باللبن وإنبات اللحم وإنشاز العظم وسد المجاعة لأن يتحقق الجزئية وذلك يحصل بالإسعاط والإيجار؛ لأن السعوط يصل إلى الدماغ وإلى الحلق فيغذي ويسد الجوع والوجور يصل إلى الجوف فيغذي"[1].

ثالثاً: الفم والأنف سبيل الفطر للصائم فكانا سبيلا للتحريم كالرضاع بالمص.

وقد استدل المحرمون بعدد من الأدلة، هي[2]:

1- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

2- الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

3- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج أو ناقصي الوزن أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

4- ما ينتج عن إنشاء هذه البنوك والرضاع منها من عموم الفوضى فقد يتزوج الرجل امرأة يكون قد رضع منها أو من لبن ابنتها أو من لبن أمها وهذه مفسدة عظيمة تفضي إلى

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص9.

[2] البعداني، محمد نعمان، بحث بعنوان: **بنوك الحليب**، على موقع جامعة الإيمان، بتاريخ 15 يناير 2013م، على الرابط : http://www.jameataleman.org/main/articles.aspx?article_no=1456

اختلاط الحابل بالنابل فتمنع؛ سداً للذريعة، وقد تقرر في القواعد أن سد الذريعة من أصول هذه الشريعة.

5- حفظ النسل من الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بها فأي سببٍ يفضي إلى ضياع النسل واختلاطه فإنه لابد أن يمنع محافظة على هذه الكلية، وهذا اللبن في بنوك الحليب لا يعرف لبن أي امرأة ولا ندري من الطفل الذي سيرتضع منه، وحفظ النسل واجب والتسبب في اختلاطه وإضاعته محرم، وقد تقرر في القواعد أن: "مالا يتم ترك الحرام إلا به فتركه واجب وفعله محرم"[1].

6- القول بجواز إنشاء هذه البنوك فيه إقدام على مفاسد متحققة من أجل دفع مفاسد متوهمة، فإن ارتضاع الطفل ممكن باستئجار مرضعة إن طرأ أي طارئ يمنع من رضاعة الطفل من أمه رضاعة طبيعية أو لم تكن الأم موجودة، والمتطوعات بذلك من النساء كثر، بل إنه مع تقدم الصناعات فإنه يمكن استبدال لبن الأم مع فقدها وفقد المرضع من النساء بالحليب الصناعي فإنه يسد الغرض وإن كان لا يقوم مقام لبن الأم لكنه يسد ثغرة، وبناءً عليه فإنه لا ضرورة تدعو إلى إنشاء هذه البنوك ولا حاجة لها أصلاً، فالإقدام عليها إقدام على مفاسد متحققة من أجل دفع مفاسد متوهمة، والمتقرر في القواعد أنه "لا يجوز الإقدام على المفاسد المتحققة من أجل دفع المفاسد المتوهمة"[2].

7- الفائدة من إنشاء هذه البنوك إغاثة الأطفال ونفعهم بحليب النساء فإنه لا يقوم مقامه شيء في فائدته وله عوائده الطيبة في الحال والمآل، وهذا من باب تحقيق المصلحة، فالقول بإنشائها فيه تحقيق مصلحة، والقول بإلغائها وسد أبوابها فيه دفع لمفاسد عظيمة وهي اختلاط

---

[1] الشنقيطي، محمد الأمين، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** ، تحقيق سامي العربي، دار اليقين، مصر، ط 1، 1419هـ - 1999، ص40.

[2] القرضاوي، يوسف، **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1419هـ - 1995م، ص31 .

النسل وضياع الأمور والأموال وفساد المجتمع، فالقول بجوازها فيه تحقيق مصلحة والقول بعدمها فيه درء للمفسدة، وقد تقرر في القواعد أن: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"[1].

8- القول بعدم إقامة هذه البنوك وإلغائها فيه مفسدة تعود على بنية هذا الطفل وليست هذه المفسدة مفسدة عظيمة ولا هي متحققة كل التحقق، والقول بجواز إقامتها وإنشائها فيه مفسدة تعود على المجتمع بأسره، فهما مفسدتان أحدهما أكبر من الأخرى وقد تقرر في الأصول والقواعد بأنه: "إذا تعارضت مفسدتان فإنه يراعى أعلاهما بارتكاب أدناهما "، وإذا تعارض ضرران روعي أشدهما بارتكاب أخفهما"[2].

9- القول بعدم جواز هذه البنوك فيه مفسدة خاصة وهي المفسدة التي تعود على هذا الطفل الذي لا يجد من يرضعه، والقول بجوازها فيه مفسدة عامة عليه وعلى غيره، فهنا ضرران عام وخاص، فالقول بجوازها يتضمن ضرراً عاماً، والقول بإغلاقها ومنعها يتضمن ضرراً خاصاً، وقد تقرر في القواعد أنه: "إذا تعارض ضرران عام وخاص فإن دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص"[3].

10- القول بجواز هذه البنوك فيه مصلحة تعود على الطفل الذي لا يجد من يرضعه، فهي مصلحة صغرى، والقول بمنعها فيه مصلحة تعود على المجتمع بأسره ففيه مصلحة كبرى، وقد تقرر في القواعد أنه: "إذا تعارضت مصلحتان روعي أعلاهما بتفويت أدناهما"[4].

11- الذين أجازوا فتح هذه البنوك إنما نظروا إلى مصلحة الطفل فقط، وهذه المصلحة يمكن تحقيق أكثرها بغير لبن المرضعات، فهم يريدون أن يرفعوا الضرر عنه، لكن ما نظروا إلى أن قولهم بجواز فتحها أوجب ضرراً آخر على الطفل وعلى غيره من أفراد المجتمع، وقد

---

[1] شبير، د.محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1426هـ - 2006م، ص182.

[2] شبير، د.محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية** ، ص183.

[3] **المرجع السابق**، ص184.

[4] ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ - 2000م، ج1، ص75، ص81.

تقرر في القواعد أن" الضرر لا يزال بالضرر " [1]، وتقرر أيضاً أن " الضرر الأخف لا يدفع بالضرر الأشد"[2]، والمصلحة التي يريدون تحقيقها للطفل سيتحقق بعضها بالحليب الصناعي، وبالمرضعة المتطوعة إن وجدت أو بالمرضعة المستأجرة، ولا يزال في الأُمة خير كثير والحمد لله.

الترجيح

الذي تميل إليه الباحثة هو القول بالتحريم، وذلك لقوة الأدلة، وهو الذي أفتى به مجلس مجمع الفقه الإسلامي، وهذا نص القرار:"

قرار رقم 6

بشأن بنوك الحليب

أما بعد:

فان مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 1 – 16 ربيع الثاني 1406 هـ /22 – 28 ديسمبر 1985م

بعد أن عرض على المجمع دراسة فقهية، ودراسة طبية حول بنوك الحليب

وبعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع تبين:

1- أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية. ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها.

---

[1] شبير، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية**، ص185.

[2] **المرجع السابق**، ص185.

2- أن الإسلام يعتبر الرضاع لحمة كلحمة النسب يحرم به ما يحرم من النسب بإجماع المسلمين. ومن مقاصد الشريعة الكلية المحافظة على النسب، وبنوك الحليب مؤدية إلى الاختلاط أو الريبة.

3- أن العلاقات الاجتماعية في العالم الإسلامي توفر للمولود الخداج، أو ناقصي الوزن، أو المحتاج إلى اللبن البشري في الحالات الخاصة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب

وبناء على ذلك قرر:

أولا: منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي.

ثانيا: حرمة الرضاع منها

والله تعالى أعلم"[1]

[1] منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الاسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج2، ص290.

الفصل الرابع

أحكام الأمومة المتعلقة بالحضانة

يتناول هذا الفصل البحث في مفهوم الحضانة وحكمها، واستحقاق الأم لها، وشروط الحضانة، ومدتها، والأجرة عليها، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الحضانة ومشروعيتها

المبحث الثاني: حكم الحضانة ومدى استحقاقها للأُم

المبحث الثالث: شروط الحضانة

المبحث الرابع: مدة الحضانة وأسباب انتقالها من الأم وأحق الناس بها

المبحث الخامس: أجرة الحضانة

المبحث الأول

مفهوم الحضانة ومشروعيتها

المطلب الأول: مفهوم الحضانة لغة واصطلاحاً

الحضانة لغة: مأخوذٌ من المصدر حِضْن: ما دون الإبط إلى الكشح [1]، وحضنت المرأة ولدها حضانة، وحاضنة الصبي: التي تقوم عليه في تربيته، واحتضَنَ الشيء: جعله في حضنه[2]، وتأتي حِضْنٌ أيضاً بمعنى: حفظ الشيء وصيانته[3].

وأما اصطلاحاً، فالحضانة: هي الولاية على الطفل لتربيته وتدبير شؤونه[4].

ومنهم من عرفها بأنها " تربية الولد لمن له حق الحضانة "[5].

وقال آخرون أنها: " صيانة العاجز والقيام بمصالحه "[6].

وقال آخرون: " هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه"[7].

" ومعظم تعريفات الفقهاء تبين أن المقصود من الحضانة تربية المحضون وتنشئته تنشئة سليمة على العقيدة الإسلامية والأخلاق الفاضلة وتربية جسمه وعقله ووجدانه، وإصلاح سائر شؤونه مما هو في حاجة إليه من تنظيف ولباس ومأكل ومشرب وغير ذلك"[8].

---

[1] الكشح: هو ما بين الخاصرة والضلوع والوشاح. الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج2، ص788.

[2] الرازي، **مختار الصحاح**، ج1، ص167.

[3] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، ج2، ص73.

[4] الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، ج1، ص182.

[5] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص555.

[6] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، ج4، ص420.

[7] النووي، **روضة الطالبين**، ج9، ص98.

[8] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص361.

المطلب الثاني: مشروعية الحضانة

ثبتت مشروعية الحضانة بالقرآن والسنة والإجماع، ففي القرآن في:

1- قوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾البقرة: ٢٣٣ ، قال الجصاص " وفي هذا دلالة على أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيرا وإن استغنى عن الرضاع بعد ما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة، لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كهي قبله، فإذا كانت في حال الرضاع أحق به – وإن كانت المرضعة غيرها – علمنا في كونه عند الأم حقا لها وفيه حق للولد أيضا وهو أن الأم أرفق به وأحنى عليه "[1].

2- وقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾الإسراء: ٢٣ – ٢٤ ، " ففي الآيتين الكريمتين حث على الرعاية بالآباء عند الكبر، وهو مظنة العجز والحاجة إلى الرعاية، معززاً بالتذكير بما قدماه من تربية وحضانة ورعاية للأبناء في مرحلة الطفولة، فلا أقل من أن تقابل الحسنة بمثلها والبادئ أفضل. والآيتان الكريمتان فيهما معنى الرعاية والحضانة لكل من هو في حاجة إليها سواء كان صغيراً أو كبيراً "[2].

3- وقال تعالى – حاكياً عن أخت موسى صلى الله عليه وسلم أنها قالت لآسية امرأة فرعون – ﴿ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ﴿١٢﴾ فَرَدَدْنَٰهُ إِلَىٰٓ أُمِّهِۦ كَىْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ ﴾ القصص: ١٢ – ١٣ ومن السنة ما روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي** "[3].

---

[1] الجصاص، **أحكام القرآن**، ج2، ص107.

[2] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص362.

[3] أبو داود، **سننه**، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد،ج3، ص 588، رقم 2276. وحسنه ألألباني.

5 -وأما الإجماع، فقد قال ابن رشد: " أما الإجماع فلا خلاف بين أحد من الأمة في إيجاب كفالة الأطفال الصغار؛ لأن الإنسان خلق ضعيفا مفتقرا إلى من يكفله ويربيه حتى ينفع نفسه ويستغني بذاته، فهو من فروض الكفاية لا يحل أن يُترك الصغير دون كفالة، ولا تربية حتى يهلك ويضيع"[1].

[1] ابن رشد الجدّ، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب إسلامي، ط1، 1408هـ - 1988م، ج1، ص564.

المبحث الثاني

حكم الحضانة ومدى استحقاقها للأُم

المطلب الأول: حكم الحضانة

حضانة الصغير واجبة بالإجماع، قال صاحب التاج والإكليل " ونقل المتيطي [1] الإجماع على وجوب كفالة الأطفال الصغار لأنهم خلق ضعيف يفتقر لكافل يربيه حتى يقوم بنفسه، فهو فرض كفاية إن قام به قائم سقط عن الباقي لا يتعين إلا على الأب، ويتعين على الأم في حولي رضاعه إن لم يكن له أب ولا مال أو كان لا يقبل ثدي سواها "[2].

وقال ابن قدامة: " كفالة الطفل وحضانته واجبة لأنه يهلك بتركه فيجب حفظه عن الهلاك كما يجب الإنفاق عليه وإنجاؤه من المهالك "[3].

وقال صاحب المجموع: " وإن كان الولد صغيراً لا يميز، وهو الذي له دون سبع سنين، أو كبيراً إلا أنه مجنون أو ضعيف العقل؛ وجبت حضانته، لأنه إذا ترك منفرداً ضاع "[4].

المطلب الثاني: مدى استحقاق الأُم للحضانة

الفرع الأول: أحقية الأم بالحضانة

الأم أحق بحضانة وليدها بالاتفاق، لقوله صلى الله عليه وسلم " **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي** "[5]، قال في بدائع الصنائع: " والأصل فيها النساء؛ لأنهن أشفق وأرفق وأهدى إلى تربية الصغار "[6].

---

[1] هو القاضي أبو الحسن علي بن عبد الله بن إبراهيم الأنصاري: يعرف بالمتيطي السبتي الفاسي الإمام الفقيه العالم العمدة المحقق المطلع العارف بالشروط وتحرير النوازل، توفي عام 570هـ. انظر: مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط 1، 1424هـ، ج1، ص234 –235.

[2] المواق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج5، ص594.

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج9، ص298. وانظر: ابن نجيم الحفيد، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، ج2، ص499، و البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج3، ص248.

[4] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج18، ص324.

[5] أبو داود، **سننه**، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج3، ص 588، رقم 2276. وحسنه الألباني.

[6] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص41.

وقال في المدونة: " وأولي الأرحام أولى من الأم بالولد إلا أن تحب الأم الحضانة ، فيقضي لها بحضانة ولدها ؛ لأن حجرها خير له من حجر غيرها "[1].

وقال في مغني المحتاج: " (وأولاهن) أي الإناث عند اجتماعهن وتنازعهن في طلبها (أم) لوفور شفقتها "[2].

وقال في كشاف القناع: " (فإذا افترق الزوجان ولهما طفل أو معتوه أو مجنون ذكر أو أنثى فأحق الناس بحضانته أمه كما قبل الفراق مع أهليتها وحضورها وقبولها) قال في المبدع: لا نعلم فيه خلافا لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن " امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي – صلى الله عليه وسلم –: "**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي** "[3]

و" لقضاء أبي بكر على عمر بعاصم بن عمر لأمه، وقال: "**وريحها وشمها ولفظها خير له منك** "[4].

ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى من يقوم به، والمراد بأهليتها أن تكون حرة عاقلة عدلا في الظاهر فتقدم "[5].

الفرع الثاني: متى تجبر الأم على الحضانة

الأم أحق بحضانة وليدها، ولا تجبر عليه إن كان هناك من يتولاه عنها، فإن لم يكن له من يتولى الحضانة؛ أجبرت عليها، وهو المقدم عند الحنفية، قال في الدر المختار: " اختلف في

---

[1] مالك، **المدونة الكبرى**، ج6، ص256.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص191.

[3] أبو داود، **سننه**، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج3، ص 588، رقم رقم 2276. وحسنه الألباني.

[4] أخرج القصة: ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق محمد عوامة، الدار السلفية الهندية، ج5، ص236 والحديث مرسل، كما ذكر الألباني في الإرواء، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405هـ، ج 7، ص 245. وأخرج القصة أيضاً: الصنعاني، عبد الرزاق، **مصنفه**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ، ج7، ص154. وضعفه الألباني في **الإرواء**، ج7، ص245.

[5] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص496.

الحضانة، هل هي حق الحاضنة، أو حق الولد؟ فقيل بالأول فلا تجبر إذا امتنعت ورجحه غير واحد، وعليه الفتوى، وقيل بالثاني فتجبر... وقُيِّد بأن لا يكون للصغير ذا رحم محرم، حينئذ تجبر الأم كي لا يضيع الولد، أما لو امتنعت الأم وكان له جدة رضيت بإمساكه؛ دفع إليها، لأن الحضانة كانت حقاً للأم فصحَّ إسقاطها حقها "[1].

ولا تجبر الأم عند الشافعية إلا إن وجبت عليها النفقة للولد المحضون، لأنها بمثابة الأب حينئذ، قال في مغني المحتاج: " تنبيه: قضية كلامه عدم إجبار الأم عند الامتناع، وهو مقيد بما إذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فإن وجبت كأن لم يكن له أب ولا مال أجبرت....لأنها من جملة النفقة، فهي حينئذ كالأب (هذا) المذكور من أول الفصل إلى هنا (كله في غير مميز) وهو كما مرّ من لا يستقل كطفل ومجنون بالغ"[2].

وكلام الشافعية مقارب لكلام الحنفية في الرواية الثانية عندهم بالإيجاب.

وأما الحنابلة فالمذهب عندهم أن الأم لا تجبر على الحضانة، وينتقل الحق إلى من بعدها، قال في كشاف القناع " (ولو امتنعت) الأم من حضانته (لم تجبر) عليها؛ لأنها غير واجبة عليها "[3].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة قول الحنفية والشافعية، حيث أنهم أوجبوا ذلك إذا تعين، بحيث لا يقوم مقام الأم أحد، بأن لا يكون له حاضن غيرها، فإنه لو ترك حينئذ لضاع أو هلك، والله تعالى أعلم.

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج3، ص560 باختصار. وقد ذهب صاحب الدر المختار إلى التوفيق بين القولين فقال: " ويؤخذ من هذا التوفيق بين القولين، وذلك أن ما في المحيط يدل على أن لكل من الحاضنة والمحضون حقا في الحضانة... فقول من قال " إنها حق الحاضنة فلا تجبر " محمول على ما إذا لم تتعين لها، واقتصر على أنها حقها لأن المحضون حينئذ لا يضيع حقه لوجود من يحضنه غيرها، ومن قال " إنها حق المحضون فتجبر " محمول على ما إذا تعينت واقتصر على أنها حقه لعدم من يحضنه غيرها ". انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص560

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص197 – 198باختصار.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص496.

المبحث الثالث

شروط الحضانة

للحضانة شروط لابد من توافرها، وهي:

1- التكليف، فلا يجوز إلحاق الولد بطفلٍ لحضانته، لأنه يحتاج إلى حضانة، ولا يلحق بمجنون أو معتوه، لأنهم يحتاجون كذلك إلى من يحضنهم، وسواء كان الجنون مطبقاً أو متقطعاً، قال في كشاف القناع: " (ولا) حضانة (لمجنون ولو غير مطبق ولا لمعتوه ولا لطفل) لأنهم يحتاجون لمن يحضنهم"[1].

والمغمى عليه، وذو المرض الدائم الذي يشغله عن أحوال المحضون، يقاس حكمه على حكم المجنون في المنع من حضانة الصغير[2].

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى اشتراط كون الحاضنة بالغة عاقلة كما في المادة [155][3].

وقد ذهب المالكية إلى استحقاق الصغير للحضانة، بأن يكون حاضناً لغيره، إن كان مميزاً عاقلاً غير مضيع للمال، ومستوفياً لسائر شروط الحضانة، قال في بلغة السالك " اعلم أن الرشد يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ، وعلى حفظ المال وإن لم يصاحبه بلوغ، فالراشد أمر كلي تحته فردان فأراد المصنف ذلك الأمر الكلي الصادق بأي نوع منه فلذالك تثبت للصبي الحضانة لغيره حيث كان حافظا للمال عاقلا مستوفيا لباقي الشروط"[4].

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص498، وانظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج9، ص98.

[2] انظر: البجيرمي، سليمان، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب المعروف بـــ : حاشية البجيرمي على الخطيب**، دار الفكر، 1415هـــ، ج4، ص110.

[3] انظر: السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص367.

[4] الصاوي، أحمد، **بلغة السالك**، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـــ، ج2، ص496. وانظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل**، ج4، ص212.

الترجيح

والأحوط لحق المحضون أن يلحق بمكلف بالغ راشد، عملاً بقول الجمهور، خلافاً لما ذهب إليه المالكية، والله تعالى أعلم.

2- الإسلام، فإن ارتدت الأم فلا حضانة لها، فإن تابت وأسلمت عاد حقها، قال في بدائع الصنائع: " ومنها: عدم ردتها حتى لو ارتدت عن الإسلام بطل حقها في الحضانة؛ لأن المرتدة تحبس فيتضرر به الصبي، ولو تابت وأسلمت يعود حقها لزوال المانع "[1].

وإن كانت كافرة بالأصالة، فقد اختلف العلماء في حضانتها، هل تسقط أم أنها تمكن من حضانته على قولين:

فأما الحنفية والمالكية فيرون جواز حضانة الكافرة للمسلم، فإن خيف عليه ضُمّ إلى مسلمين للرقابة، ولا ينزع منها، قال في بدائع الصنائع "وأهل الذمة في هذه الحضانة بمنزلة أهل الإسلام؛ لأن هذا الحق إنما يثبت نظرا للصغير وإنه لا يختلف بالإسلام والكفر، وكذا اتحاد الدين ليس بشرط لثبوت هذا الحق حتى لو كانت الحاضنة كتابية والولد مسلم؛ كانت في الحضانة كالمسلمة "[2].

وقال صاحب الشرح الكبير " (لا إسلام) فليس شرطا في الحاضن ذكرا أو أنثى (وضمت) الذات الحاضنة (إن خيف) على المحضون منها فساد كأن تغذيه بلحم خنزير أو خمر (لمسلمين) ليكونوا رقباء عليها ولا ينزع منها ولا يشترط الجمع بل المسلم الواحد كاف في ذلك. (وإن) كانت (مجوسية أسلم زوجها) واستمرت على الكفر فتثبت لها الحضانة وتضم إن خيف لمسلمين، ولا تنتقل للأب، ومثل الأم الجدة والخالة والأخت المجوسيات إذا أسلم الأب "[3].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص42.

[2] **المرجع السابق**، ج4، ص42.

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص529.

وهذا ما يفهم من قانون الأحوال الشخصية، فإنه لم يذكر في المادة [155] من بين الشروط المعتبرة للحضانة إسلام الحاضنة[1].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز حضانة الكافرة، قال في مغني المحتاج في معرض ذكره للشروط: " الإسلام، فيما إذا كان المحضون مسلماً كما أشار إلى ذلك بقوله (و) لا (كافر على مسلم) إذ لا ولاية له عليه، ولأنه ربما فتنه في دينه"[2].

وقال في كشاف القناع " (ولا) حضانة أيضا (لكافر على مسلم) بل ضرره أعظم؛ لأنه يفتنه عن دينه ويخرجه عن الإسلام بتعليمه الكفر وتربيته عليه، وفي ذلك كله ضرر "[3].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة عدم اشتراط الإسلام، وذلك لأن الأم أشفق على وليدها من غيرها، ويمكن ضمُّ الصغير إلى مسلمين للرقابة عليه كما ذكر المالكية، وبذلك يزول الخطر المترتب على بقاء الصغير عند أمه. والله أعلم.

3- أمن المكان، بأن يكون مأموناً على المحضون، وإلا سقطت حضانته، قال في الشرح الكبير " فتسقط حضانة ذي المكان المخوف ما لم ينتقل لمأمون "[4].

4- العدالة، فلا حضانة لفاسق، وهو ما عليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة[5]، والفسق الذي تسقط به الحضانة، هو الذي يضيع الولد بسببه[6].

قال في رد المحتار في معرض ذكره لموانع الحضانة: " (أو فاجرة) فجوراً يضيع الولد به كزنا وغناء وسرقة ونياحة "[7].

---

[1] انظر: السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص369.

[2] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص195، وانظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص498.

[3] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص498.

[4] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص528.

[5] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج3، ص556، و الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص528، والشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص195، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص498.

[6] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص556.

[7] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص556.

وقال في الشرح الكبير: " (والأمانة) أي أمانة الحاضن ولو أباً أو أُمًّا في الدين فلا حضانة لفاسق كشِرِّيب ومشتهر بزنا ولهوٍ محرم "[1] .

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم اعتبار الفسق مانعاً من الحضانة، لأن اعتباره يؤدي إلى حرج عظيم، وذلك لقلة وجود العدل الذي يقوم على الحضانة، ولأن الطبع الذي فطر عليه الإنسان هو الاعتناء بأولاده والمحافظة عليهم[2].

وأجاز بعضهم حضانتها مالم يعقل الصغير ذلك منها[3].

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية في الحاضنة أن تكون أمينة لا يضيع الولد عندها، لانشغالها عنه، كما في المادة [155][4]

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة ما ذهب إليه الجمهور من اعتبار العدالة، خشية ضياع الولد ببقائه تحت رعاية وحضانة الفاسق، والله أعلم.

5- القدرة على الحضانة، قال في الشرح الكبير: " (لا) حضانة لعاجز عن ذلك (كمسنة) أي ذات مسنة من ذكر أو أنثى أي أقعدها السن عن القيام بشأن المحضون إلا أن يكون عندها من يحضن، وأدخلت الكاف العمى والصمم والخرس والمرض والإقعاد "[5].

وألحق بعضهم ضعف البصر، لأنه يمنع من كمال ما يحتاج إليه المحضون من المصالح[6].

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص528.

[2] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية** ، ص369، بتصرف يسير. وانظر: ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج5، ص411.

[3] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص556.

[4] انظر: السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص370.

[5] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص528، وانظر: المواق، **التاج والإكليل**، ج5، ص597.

[6] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص499.

وقال في الروضة: " والمرض الذي لا يرجى زواله، كالسل والفالج إن كان بحيث يؤلم أو يشغل الألم عن كفالته وتدبير أمره، سقط حق الحضانة "[1].

ويرى بعض الفقهاء أن العجز بسبب العمى لا يكون مانعاً من حضانة الصغير[2].

الترجيح

والذي ينضبط به الأمر أن يكون الحاضن قادراً على تربية الوليد وصيانته[3].

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى أنه يشترط في الحاضنة القدرة على تربيته وصيانته كما في المادة [155][4].

6- السلامة من الأمراض المعدية، قال في الشرح الكبير عن الأمراض المعدية: " (وعدم كجذام مضر) ريحه أو رؤيته، وأدخلت الكاف كل عاهة مضرة يخشى على ولدها منها ولو كان بالولد مثله؛ لأنه بالانضمام قد تحصل زيادة على ما كان على سبيل جري العادة "[5].

وقال في كشاف القناع: " (وإذا كان بالأم برص أو جذام سقط حقها من الحضانة) "[6]، وعللوا ذلك بأنه يخشى على الولد من لبنها ومخالطتها، لتعدِّ المرض في العادة[7] .

وهذا الشرط وإن لم تنص عليه المادة [155] من القانون الأردني إلا أنه يفهم منها أن من كان به مرض معدٍ لا يستحق الحضانة[8]

7- أن تكون ذات رحم محرم من الصغير، وهو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية في المعتمد عندهم والحنابلة[9]، قال في بدائع الصنائع: " فمن شرائطها أن تكون المرأة ذات رحم محرم من الصغار فلا حضانة لبنات العم وبنات الخال وبنات العمة وبنات الخالة؛ لأن مبنى

---

[1] النووي، **روضة الطالبين**، ج9، ص99.

[2] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص197.

[3] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص370.

[4] انظر: السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص370.

[5] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص529.

[6] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص499.

[7] انظر: **المرجع السابق** ، ج5، ص499. وانظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص197.

[8] انظر: السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص370.

[9] انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص41، ومالك، **المدونة الكبرى**، ج6، ص239، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، 497.

الحضانة على الشفقة، والرحم المحرم هي المختصة بالشفقة ثم يتقدم فيها الأقرب فالأقرب "[1].

وقال في المدونة: " أقعدهن بالأم إذا كانت محرماً من الصبيان فهي أولى بالصبيان بعد الجدة للأم ؛ لأن الجدة للأم والدة وإنما ينظر في هذا إلى الأقعد بالأم منهن ، إذا كانت محرماً جعلتها أولى بالصبيان "[2].

وأما الشافعية فلم يشترطوا أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم للصغير إذا كان دون السن الذي يشتهي فيه في المعتمد عندهم[3].

وذهب قانون الأحوال الشخصية إلى أن الأم المتزوجة بغير قريب محرم من المحضون ليس لها حق الحضانة كما جاء في المادة [156][4].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة اعتبار المحرمية، لأن مبنى الحضانة هو الشفقة، وهي بين المحارم أكثر، ولأن من مقاصد الحضانة الرعاية والحفظ،، وقد يؤدي الاختلاط بين الحاضن والمحضون إلى عدم رعاية هذا المقصد العام، وللقاضي أن يجعل لغير المحارم إذا لم يوجد غيرهم من المحارم المستحقين، وكان الحاضن موثوقاً في خلقه ودينه[5].

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص41، وانظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، 497.

[2] مالك، **المدونة الكبرى**، ج6، ص239.

[3] النووي، **روضة الطالبين**، ج9، ص110.

[4] انظر: السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص371.

[5] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص372، بتصرف يسير.

المبحث الرابع

مدة الحضانة وأسباب انتقالها من الأم وأحق الناس بها

المطلب الأول: مدة الحضانة

اختلف الفقهاء في مدة الحضانة لكل من الذكر والأنثى، فأما الحنفية فإن الغلام عندهم يبقى مع أمه حتى يستغني عنها فيأكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده، ثم ينتقل إلى الأب، وأما الجارية فالأم أحق بها حتى تحيض[1]، وغير الأم – ومثلها الجدة – أحق بحضانتها حتى تبلغ سناً تشتهى فيه فتنتقل إلى الأب، قال في البحر الرائق " غير الأم والجدة أحق بالصغيرة حتى تشتهى فيأخذها الأب "[2]

وسبب التفريق في الحكم عند الحنفية بين الغلام والجارية هو:

1- أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قضى بعاصم بن عمر لأمه ما لم يشب عاصم أو تتزوج أمه[3]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

2- وأن الغلام إذا استغنى يحتاج إلى التأديب والتخلق بأخلاق الرجال وتحصيل أنواع الفضائل واكتساب أسباب العلوم والأب على ذلك أقوم وأقدر مع ما أنه لو ترك في يدها لتخلق بأخلاق النساء وتعود بشمائلهن وفيه ضرر، وهذا المعنى لا يوجد في الجارية فتترك في يد الأم بل تمس الحاجة إلى الترك في يدها إلى وقت البلوغ لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا وأن تكون عند الأم ثم بعد ما حاضت أو بلغت عند

---

[1] الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص42.

[2] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج4، ص185.

[3] أخرج القصة: ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** ، ج5، ص236 والحديث مرسل، كما ذكر الألباني في الإرواء، انظر: الألباني، **إرواء الغليل** ، ج7، ص245. وأخرج القصة أيضاً: الصنعاني، **مصنف عبد الرزاق** ، ج7، ص154. وضعفه الألباني في الإرواء، ج7، ص245.

الأم حد الشهوة؛ تقع الحاجة إلى حمايتها وصيانتها وحفظها عمن يطمع فيها لكونها لحما على وضم[1] فلا بد ممن يذب عنها والرجال على ذلك أقدر.

3- ولأن القياس أن تتوقت الحضانة بالبلوغ في الغلام والجارية جميعا؛ لأنها ضرب ولاية ولأنها ثبتت للأم فلا تنتهي إلا بالبلوغ، كولاية الأب في المال، إلا أنهم تركوا القياس في الغلام بإجماع الصحابة الذي حصل بقضاء أبي بكر رضي الله عنه في عاصم بن عمر[2].

وذهب المالكية إلى بقاء الغلام في حضانة أمه حتى يبلغ ثم يذهب حيث شاء، وللأب تعاهده وتأديبه وأخذه إلى الكتَّاب، وأما الجارية فإنها تبقى في حضانة أمها حتى تبلغ النكاح ويدخل بها زوجها[3].

وأما الشافعية فتستمر حضانة الطفل عندهم حتى التمييز [4]، " وهو: أن يتكامل الطفل ويستطيع أن يشتغل بشؤونه الخاصة، من غير الحاجة إلى معونة أحد، في تناول الطعام والشراب، وقضاء الحاجة، والتنزه عن الأوساخ، والقيام بأعمال الطهارة من وضوء ونحوه، ويحدد سن التمييز بسبع سنين، لأنه يتكامل عنده التمييز غالباً، أو ثماني سنين حسب حاله، والعبرة بالتمييز لا مجرد السن"[5].

قال صاحب المجموع: " وإن افترق الزوجان ولهما ولد له سبع سنين أو ثمان سنين وهو مميز وتنازعا كفالته خير بينهما، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال " **أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ**

---

[1] الوضم: كل ما يوضع عليه اللحم من خشب أو حصير أو نحو ذلك يوقى به من الأرض ومائدة الطعام. والمعنى: أنها لضعفها وقلة حيلتها كاللحم الموضوع على المائدة، حيث يستطيع أي أحد أن يناله بسهولة. انظر: الزيات وآخرون، المعجم الوسيط، ج2، ص1040.

[2] **المرجع السابق** ، ج4، ص41-42.

[3] مالك، **المدونة الكبرى**، ج6، ص229-230، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج2، ص526.

[4] انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص191.

[5] الزحيلي، د.محمد، **المعتمد في الفقه الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط1، 1428هـ - 2007م، ج4، ص306 - 307. وانظر: النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج18، ص320، 337.

نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: "يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ"، فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ "[1].

فإن اختارهما أقرع بينهما، لأنه لا يمكن اجتماعهما على كفالته، ولا مزية لأحدهما على الآخر فوجب التقديم بالقرعة، وإن لم يختر واحداً منهما أقرع بينهما لأنه لا يمكن تركه وحده ما لم يبلغ لانه يضيع، ولا مزية لأحدهما على الآخر فوجبت القرعة.

وإن اختار أحدهما نظرت – فإن كان ابناً فاختار الأم كان عندها بالليل، ويأخذه الأب بالنهار ويسلمه في مكتب أو صنعة لأن القصد حظ الولد، وحظ الولد فيما ذكرناه، وإن اختار الأب كان عنده بالليل والنهار ولا يمنعه من زيارة أمه لأن المنع من ذلك إغراء بالعقوق وقطع الرحم.

فإن مرض كانت الأم أحق بتمريضه، لأن المريض صار كالصغير في الحاجة إلى من يقوم بأمره، فكانت الأم أحق به، وإن كانت جارية فاختارت أحدهما كانت عنده بالليل والنهار ولا يمنع الآخر من زيارتها من غير إطالة وتبسط، لأن الفرقة بين الزوجين تمنع من تبسط أحدهما في دار الآخر، وإن مرضت كانت الأم أحق بتمريضها في بيتها.

وإن مرض أحد الأبوين والولد عند الآخر لم يمنع من عيادته وحضوره عند موته لما ذكرناه، وإن اختار أحدهما فسلم إليه ثم اختار الآخر حول إليه، وإن عاد فاختار الأول أعيد إليه لأن الاختيار إلى شهوته وقد يشتهى المقام عند أحدهما في وقت وعند الآخر في وقت فاتبع ما يشتهيه كما يتبع ما يشتهيه من مأكول ومشروب"[2].

وأما الحنابلة فكلامهم مشابه لكلام الشافعية، قال صاحب الإقناع " وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا واتفق أبواه أن يكون عند أحدهما جاز وإن تنازعا فيه خيره الحاكم بينهما فكان مع من اختار منهما –

---

[1] أبو داود، **سننه**، ج ، ص238، رقم 2277، والنسائي، **سننه**، ج6، ص 18، رقم 3496، والحديث صححه الألباني.

[2] النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج18، 337–338.

قال ابن عقيل مع السلامة من فساد فأما إن علم أنه يختار أحدهما ليمكنه من فساد ويكره الآخر للأدب لم يعمل بمقتضى شهوته انتهى – ولا يخير قبل سبع فإن اختار أباه كان عنده ليلا ونهارا ولا يمنع من زيارة أمه وإن مرض كانت أحق بتمريضه في بيتها وإن اختار أمه كان عندها ليلا وعند أبيه نهارا ليعمله الصناعة والكتابة ويؤدبه فإن عاد فاختار الآخر نقل إليه وإن عاد فاختار الأول رد إليه هكذا أبدا فإن لم يختر أحدهما أو اختارهما أقرع ثم إن اختار غير من قدم بالقرعة رد إليه ولا يخير إذا كان أحد أبويه ليس من أهل الحضانة وتعين أن يكون عند الآخر وإن اختار أباه ثم زال عقله رد إلى الأم وبطل اختياره والجارية إذا بلغت سبع سنين فأكثر فعند أبيها إلى البلوغ وبعده عنده أيضا إلى الزفاف وجوباً ولو تبرعت الأم بحضانتها "[1].

نقاش وترجيح

ومن الملاحظ أن بين كلام الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة اتفاقاً وافتراقاً، فأما الحنفية والمالكية فإنهم لم يحددوا العمر، وكذلك الشافعية لما حددوا جعلوا التمييز هو الأساس حتى ولو بلغ أكثر من سبع سنين.

كما أن الحنفية لا يخيرون الصغير بخلاف الشافعية والحنابلة فإنهم يخيرونه لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولا يفهم من التخيير عند الشافعية والحنابلة إلغاء دور الأب في تربية الغلام، لذلك فإن قولهم في حق الغلام قوي وهو الذي أميل إليه، والله تعالى أعلم.

أما قول الحنفية في الجارية فهو أقوى وأرجح والله تعالى أعلم، لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت ولا يحصل ذلك إلا بأن تكون عند الأُم، وبعد أن تبلغ فإنها تكون بحاجة إلى من يصونها ويحميها لذلك فإنها تنتقل مع الأب ، أما فيما يتعلق بغير الأم فإنها تنتقل إلى الأب عندما تصل إلى سنٍّ تشتهى فيه، وقد نص قانون الأحوال الشخصية على ذلك، فقد جاء في المادة 162 " تمتد حضانة الأم التي حبست نفسها على تربية وحضانة أولادها إلى بلوغهم "[2]، ونصت المادة 161 على حضانة غير الأم من النساء حيث جعلت مدة انتهائها هو سن التاسعة بالنسبة للغلام وسن الحادية عشرة بالنسبة للجارية "[3].

---

[1] الحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، ج4، ص160.

[2] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص376.

[3] **المرجع السابق**، ص376 – 377.

المطلب الثاني: مسقطات الحضانة

تسقط حضانة الأم بأحد الأمور التالية:

1- أن تتزوج بغير محرم من الصغير، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، قال في رد المحتار: " (و) الحاضنة (يسقط حقها بنكاح غير محرمه) أي الصغير"[2]، قال في الحاشية على رد المحتار" سواء دخل بها، أو لا "[3].

وقال في كشاف القناع في معرض ذكره لمسقطات الحضانة: " (ولا لامرأة مزوجة لأجنبي من الطفل) لقوله – صلى الله عليه وسلم –: " **أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي** "[4]ولأنها تشتغل عن حضانته بحق الزوج فتسقط حضانتها (من حين العقد) لأنها بالعقد ملك منافعها واستحق زوجها منعها من الحضانة فسقطت حضانتها (ولو رضي الزوج لئلا يكون) المحضون (في حضانة أجنبي فإن كان الزوج ليس أجنبيا كجده) أي المحضون (وقريبه فلها الحضانة) لأن الزوج القريب يشاركها في القرابة والشفقة عليه، أشبه الأم إذا كانت مزوجة بالأب.

(ولو اتفقا) أي أبو المحضون وأمه (على أن يكون) الولد (في حضانتها وهي) أي الأم (مزوجة ورضي زوجها جاز) ذلك (ولم يكن لازما) لأن الحق لا يعدوهم، وأيهم أراد الرجوع فله ذلك "[5].

وخالف المالكية الجمهور في توقيتهم لسقوط الحضانة بدخول الزوج، لا بمجرد العقد، قال في البلغة: " (والخلو عن زوج دخل بها) ، فإذا لم تدخل لم تسقط حضانتها، فإن دخل بها

---

[1] انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار** ، ج3، ص565، والرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص30، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص499.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص565.

[3] **المرجع السابق** ، ج3، ص565.

[4] أبو داود، **سننه**، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، ج3، ص 588، رقم رقم 2276. وحسنه الألباني.

[5] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص499، وانظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج7، ص230.

سقطت لاشتغالها بأمر زوجها، وتنتقل لمن يليها في الرتبة "[1]، وقال " ... إلا أن (يكون) الزوج الذي دخل بها (محرما) للمحضون وله حضانة كعم "[2].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة قول الجمهور لكثرة القائلين بهذا، ولأن النكاح لفظ يشمل انعقاد العقد، كما يشمل الدخول، فيحمل على أقل ما يشمله اللفظ احتياطاً، والله أعلم.

كما يلاحظ من أقوال الفقهاء أن الحضانة تعود للأم إن رضي الزوج بذلك، ولا يكون ذلك لازماً له، ومن المفيد ذكر كلام الدكتور محمود السرطاوي حيث قال " والذي أميل إليه أن الأم تستحق حضانة الصغير إن لم يكن المنازع لها في حق الحضانة هو الأب، فإن كان الأب فلا تستحق الحضانة، ولابد من اعتبار رضى زوج الحاضنة بحضانة الصغير، وفي الأحاديث التي دلت على جواز حضانة الأم المتزوجة قد تحقق رضى زوجها، ولم يكن المنازع لها هو الأب "[3]، والله تعالى أعلم.

فرع: متى يصح بقاء حق المرأة في الحضانة وإن كان الزوج أجنبياً

ويصح بقاء حق الأم في الحضانة وإن تزوجت بأجنبي في ستة مسائل، قال في حاشية الخرشي: " ويصح بقاء حق المرأة في الحضانة وإن كان الزوج أجنبيا وذلك في ست مسائل:

1- أن تكون وصية[4] على خلاف في هذا الوجه.

2- أو يكون الولد رضيعاً لا يقبل غيرها.

3- أو يقبل غيرها وقالت الظئر: لا أرضعه إلا عندي لأن كونه في رضاع أمه وإن كانت ذات زوج أرفق به من أجنبية يسلَّم إليها. وإن كانت الظئر ذات زوج كان أبين.

---

[1] الصاوي، **بلغة السالك**، ج2، ص759.

[2] **المرجع السابق** ، ج2، ص760.

[3] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص371.

[4] الوصي: هو من يقوم على شؤون الصغير. انظر: أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ص381.

4- أو كان من له الحضانة بعدها غير مأمون، أو عاجزاً عن الحضانة، أو غير ذلك من الأعذار.

5- أو يكون الولد لا قرابة له من الرجال ولا من النساء فيُترك مع أُمِّه.

6- أو كان الأب عبداً والأُم حرة "[1].

2- السفر، فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إن أراد أحد الأبوين السفر بالولد ثم العودة به، والآخر مقيم، فالمقيم أحق بحضانته، لأن في السفر به إضراراً بالولد، وإن كان السفر للإقامة والطريق آمن والبلد الذي يريد الانتقال إليه آمن، فالأب أحق به سواء كان هو المسافر أو المقيم لأن في كونه مع الأم رعاية لحضانته، وفي كونه مع الأب رعاية حفظ النسب والتأديب، والحضانة يقوم بها غير الأم، هذا إذا كان السفر مسافة القصر أو أكثر[2].

وأما إن كان السفر دون مسافة القصر؛ فقد اختلف الفقهاء في بقاء حق الأب قائماً أم لا، فأما الشافعية فلم يفرقوا بين سفر القصر والسفر مادون مسافة القصر للإقامة، فيبقى حق الأب مقدماً، قال في الروضة: " وإن كان سفر نقلة، نظر؛ إن كان ينتقل إلى مسافة القصر، فللأب أن ينتزعه من الأم ويستصحبه معه، سواء كان المنتقل الأب أو الأم، أو أحدهما إلى بلد والآخر إلى آخر، احتياطا للنسب، فإن النسب يتحفظ بالآباء، ولمصلحة التأديب والتعليم، وسهولة القيام بنفقته ومؤنته، وسواء نكحها في بلدها أو في الغربة، فلو رافقته الأم في طريقه، دام حقها، وكذا في المقصد، ولو عاد من سفر النقلة إلى بلدها، عاد حقها، ولو كان الطريق الذي يسلكه مخوفاً، أو البلد الذي يقصده غير مأمون لغارة ونحوها، لم يكن له انتزاع الولد، وإن كان الانتقال إلى دون مسافة القصر، فوجهان: أحدهما: لا يؤثر، ويكونان كالمقيمين في محلتين من بلد، وأصحهما: أنه كمسافة القصر "[3].

---

[1] الخرشي، **شرح مختصر الخرقي للخرشي**، ج4، ص214.

[2] انظر: الخرشي، **شرح مختصر الخرقي للخرشي**، ج4، ص214، والنووي، **روضة الطالبين**، ج9، ص106، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص500.

[3] النووي، **روضة الطالبين**، ج9، ص106

أما الحنابلة فإنهم يفرقون بين سفر القصر وسفر ما دون مسافة القصر، قال في كشاف القناع: "(ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر آمن هو) أي البلد (والطريق ليسكنه فالأب أحق بالحضانة) سواء كان المقيم هو الأب أو المنتقل؛ لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه، فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع " إلى أن قال "(وإن كان البلد) المنتقل إليه (قريبا) أي دون مسافة القصر (للسكنى فالأم أحق) لأنها أتم شفقة، والسفر القريب كلا سفر (وإن كان) السفر (بعيدا) لحاجة ثم يعود (ولو لحج أو) كان السفر (قريبا لحاجة ثم يعود أو) كان السفر (بعيداً للسكنى لكنه مخوف هو أو الطريق فمقيم) منهما (أولى) لأن في المسافرة بالطفل إضرارا به مع الحاجة إليه"[1].

وذهب الحنفية إلى أنه إن أراد الأب الانتقال به فالأم أحق، وإن أرادت الأم الانتقال به فإن كان إلى البلد الذي كان فيه أصل النكاح فهي أحق به، وإن كان إلى بلد آخر فالأب أحق به لأن الزوج قد التزم المقام في البلد الذي عقد فيه النكاح عرفاً وشرعاً، وإن كان الذي جرى فيه النكاح هو القرية وأرادت الانتقال إليها وهو يسكن المدينة فالأب أحق به، لأن في انتقاله إلى القرية ضرر به، لتخلقه بأخلاق أهل السواد، وإن كان الأمر بالعكس أي الانتقال من القرية إلى المدينة فلها ذلك لأن في ذلك مصلحة الصغير ولا ضرر على الأب فيه[2].

وقد ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني في المادة [616] إلى أنه لا يسمح للحاضنة أن تسافر بالمحضون خارج المملكة إلا بموافقة الولي، وبعد التحقق من تأمين مصلحته[3].

ونص في مادة [164] على مايلي " لا يؤثر سفر الولي أو الحاضنة بالصغير إلى بلد داخل المملكة على حقه في إمساك الصغير مالم يكن لهذا السفر تأثير على رجحان مصلحة الصغير معه فإن ثبت تأثير السفر على مصلحة الصغير يمنع السفر ويسلم للطرف الآخر"[4].

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص500.

[2] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص373 بتصرف يسير، وانظر : الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج4، ص44، وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص569.

[3] انظر: السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص374.

[4] **المرجع السابق**، ص374.

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة قول الجمهور، وهو أنه إن أراد أحد الأبوين السفر بالولد ثم العودة به، والآخر مقيم، فالمقيم أحق بحضانته، لأن في السفر به إضراراً بالولد، وإن كان السفر للإقامة والطريق آمن والبلد الذي يريد الانتقال إليه آمن، فالأب أحق به سواء كان هو المسافر أو المقيم لأن في كونه مع الأم رعاية لحضانته، وفي كونه مع الأب رعاية حفظ النسب والتأديب، والحضانة يقوم بها غير الأم، هذا إذا كان السفر مسافة القصر أو أكثر، وأما إن ان السفر دون مسافة القصر، فإن المذاهب تتفق في تقديم مصلحة الصغير، وإن اختلفت في توجيه ذلك، فالشافعية يرون أن حق الأب مقدم رعايةً لحق الطفل في التأديب، وحفظ النسب، وأما الحنابلة فإنهم يرون أن حق الأم يقدم لأنها أتمُّ شفقة، ولكون السفر القريب كعدمه، وأما الحنفية فقد نظروا إلى مكان الانتقال حماية لطباع الصغير وأخلاقه.

لذلك فإن الذي تميل إليه الباحثة هو أن توكل هذه المسألة إلى صلاحية القاضي لينظر فيها، وأن تقدم مصلحة الصغير في ذلك، وقد ذهب الدكتور السرطاوي، إلى نحو ذلك، حيث قال: " وحاصل الأمر عند الفقهاء هو رعاية مصلحة الصغير، وما ذكره الحنفية يختلف من عصر إلى عصر، وكذلك الأمر بالنسبة لما ذكره الشافعية والحنابلة، وإذا كان الأمر كذلك فإنني أميل إلى أن يكون من صلاحية القاضي، وأن تراعي التشريعات في كل بلد إسلامي هذه المصلحة "[1].

المطلب الثالث: الحالات التي لا يسقط فيها حق الحضانة للأم.

الفرع الأول: زوال موانع الحضانة

إذا زال المانع الذي أسقط حق الأم بالحضانة، فإنه يعود لها الحق في حضانته، فإن أسلمت الكافرة، أو تابت المرتدة، أو أفاقت المجنونة، أو رشدت الفاسقة، أو برأت من مرض

[1] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص373.

معدٍ أو مرض أعجزها عن الحضانة، أو نكحت غير محرم، ثم مات عنها أو طلقها، رجع حقها في الحضانة[1].

قال في كشاف القناع: " (فإن زالت الموانع كأن عتق الرقيق، وأسلم الكافر، وعدل الفاسق – ولو ظاهرا – وعقل المجنون، وطلقت الزوجة – ولو رجعيا، ولو لم تنقض العدة – رجعوا إلى حقهم) من الحضانة لأن سبيلها قائم وإنما امتنعت لمانع فإذا زال المانع عاد الحق بالسبب السابق الملازم "[2].

الفرع الثاني: عودة حق المطلقة بحضانة الصغير

اختلف الفقهاء في مسألة المطلقة، هل يعود حقها بحضانة الصغير أم لا، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المطلقة يعود حقها في حضانة الصغير، سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً، قياساً على ما لو كان الطلاق رجعياً، قال في مغني المحتاج: " (فإن) فقد مقتضى الحضانة ثم وجد كأن (كملت ناقصة) بأن أسلمت كافرة، أو تابت فاسقة، أو أفاقت مجنونة، أو عتقت رقيقة (أو طلقت منكوحة) بائنا أو رجعيا على المذهب المنصوص (حضنت) لزوال المانع"[3].

وذهب الحنفية إلى أن المطلقة يعود حقها في حضانة الصغير إن طلقت طلاقاً بائناً، وأما الرجعي فلا، حتى تنقضي العدة، وذلك لقيام الزوجية، قال في البحر الرائق: " (قوله ثم تعود بالفرقة) أي: تعود الحضانة لزوال المانع فقولهم سقط حقها معناه منع مانع منه؛ لأنه من باب زوال المانع لا من عود الساقط كالناشزة لا نفقة لها ثم تعود بالعود إلى منزل الزوج وأراد بالفرقة الطلاق البائن وأما الطلاق الرجعي فإنه لا يعود حقها به حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية "[4].

---

[1] انظر: السرطاوي، **شرح الأحوال الشخصية**، ص374.

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص499، وانظر: ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج4، ص181، 183، والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص533، و الشربيني، **مغني الحتاج**، ج5، ص197.

[3] الشربيني، **مغني المحتاج**، ج5، ص197، وانظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص499.

[4] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج4، ص183.

وذهب المالكية إلى أن المطلقة لا يعود حقها بحال، قال في الشرح الكبير: " (ولا تعود) الحضانة لمن سقطت حضانتها بالتزويج (بعد الطلاق) لها أو موت زوجها (أو) بعد (فسخ) النكاح (الفاسد) بعد البناء (على الأرجح)"[1].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة قول الحنفية، فالطلاق الرجعي لا يلغي حق الرجل بزوجته، فإن بانت عاد حقها لزوال المانع والله تعالى أعلم.

الفرع الثالث: رجوع الأم عن إسقاط حقها بالحضانة

ومن المسائل الذي ذكرت في هذا الباب ما لو أسقطت الأم حقها بالحضانة ثم رجعت عن ذلك، فإنه يعود لها حق الحضانة عند الحنفية والحنابلة، قال في كشاف القناع " (ومن أسقط حقه منها) أي الحضانة سقط لإعراضه عنه وله العود في حقه (متى شاء) أنه يتجدد بتجدد الزمان كالنفقة انتهى "[2].

وذهب المالكية إلى عدم عودة حق الأم في الحضانة إن أسقطته، قال في الشرح الكبير: " (أو) بعد (الإسقاط) أي إذا أسقطت الحاضنة حقها منها لغير عذر بعد وجوبها لها ثم أرادت العود لها فلا تعود بناء على أنها حق للحاضن، وهو المشهور"[3].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة قول الحنفية والحنابلة في عودة الحضانة للأم، وذلك رعاية لحق المحضون، والله تعالى أعلم.

---

[1] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ج2، ص532.

[2] البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص498، وانظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص559.

[3] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج2، ص532.

المبحث الخامس

أجرة الحضانة

الأم الحاضنة إما أن تكون على ذمَّة الزوج أو مطلقة، فإن كانت في ذمّة الزوج فإنها لا تستحق أجراً على حضانتها، وذلك " لأن لأجرة الحضانة شبهاً بالأجرة، وشبهاً بالنفقة، أما شبه الأجرة فإنها تأخذها مقابل ما تقدمه من خدمة للصغير، وأما شبه النفقة فيها فهو أن أجرة الحضانة من جملة النفقة الواجبة للمحضون على أبيه، فإن ما تأخذه يعتبر من قبيل النفقة، والأم التي لا زالت في عصمة زوج أب المحضون تجب نفقتها عليه بالزوجية فلا تستحق أجرة على الحضانة حتى لا تجمع بين نفقتين"[1].

وإن كانت مطلقة[2] فإنها تستحق الأجرة إن كانت بائناً، وخلية عن الأزواج في رواية عند الحنفية، قال في البحر الرائق: " الأم تستحق أجرة على الحضانة إذا لم تكن منكوحة ولا معتدة

---

[1] السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص379.

[2] لست في معرض الحديث عن نفقة المعتدات، لأنه خارج عن موضوع البحث، ولكن سأذكر ما يتعلق بذلك باختصار حتى تتم الفائدة، فأما فيما يتعلق بالمطلقة قبل الدخول فلا خلاف بين العلماء بأنه لا نفقة لها، لأنه لا عدة عليها، ولا خلاف بينهم أيضاً أن للمطلقة رجعياً بعد الدخول النفقة والسكنى في زمن العدة، لأن الزوجية باقية، ولا خلاف بينهم أيضاً أن المطلقة طلاقاً بائناً أو بخلع أو من بانت بفسخ وكانت حاملاً لها النفقة والسكنى، لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾الطلاق: ٦. وختلف الفقهاء في المطلقة بائناً وهي غير حامل، هل لها النفقة والسكنى؟ فذهب الحنفية وجماعة من الفقهاء إلى أن لها السكنى والنفقة، وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى أنه لا نفقة لها، واختلفوا في السكنى، فذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن لها السكنى لعموم قوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾الطلاق: ٦. ، وذهب أهل الظاهر وأحمد في رواية ثانية وهي الأرجح إلى أنه لا سكنى لها، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم : " ليس لك عليه نفقة ولا سكنى، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك " رواه البخاري، **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ج7، ص57، رقم 5323، ومسلم، **صحيحه**، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً، ج 2، ص1114، رقم 1480. والذي يترجح في المسألة هو القول بعدم النفقة والسكنى لصحة الحديث، وأما المعتدة في النكاح الفاسد فلا تجب النفقة والسكنى لها على الزوج، ولا في العدة منه إن كانت غير حامل، وأما المعتدة من وفاة فذهب الشافعية والحنفية والمالكية إلى أنه لا نفقة لها سواء كانت حاملاً أم غير حامل، وأما الحنابلة فذهبوا إلى أنه لا نفقة للمعتدة من وفاة إذا كانت غير حامل، وأما الحامل ففي وجوب نفقتها روايتان عندهم، والمقدم عندهم أنه تجب نفقتها في حصة الحمل من التركة إن كان للمتوفى تركة، وإلا وجبت نفقتها على وارث الحمل الموسر، وأما سكنى المعتدة من وفاة فذهب الشافعية في أحد قوليه والحنفية إلى أنه لا سكنى لها حاملاً كانت أم غير حامل، وذهب الشافعي في القول الثاني إلى أن لها السكنى، وذهب الحنابلة والمالكية إلى أنها إن كانت غير حامل فلا سكنى لها، وإن كانت حاملا ففي وجوب السكنى لها روايتان عند الحنابلة، والمقدم عندهم أنه لا سكنى لها، وإذا وقعت الفرقة بين الزوجين بسبب معصية من جهة الزوجة توجب التفريق بينهما كردَّتها وتقبيل ابن زوجها، فلا نفقة لها، لأنها حبست نفسها بغير حق، فصارت كالناشز، بل أبعد لأنها أزالت الحِلّ بينهما، وإذا وقعت الفرقة بينهما بسبب الزوج كاللعان والإيلاء أو العنة أو الجبّ؛ فلها النفقة في زمن العدة، لأن الفرقة بسبب من جهة الزوج، والله تعالى أعلم.
السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص149 – 152 باختصار، وانظر: البهوتي، **كشاف القناع**، ج5، ص467، والمرداوي، **الإنصاف**، ج9، ص369.

لأبيه "[1]، وقال في رد المحتار :" فإذا كانت منكوحة، أو معتدة لأبيه لم تستحق أجرة لا على الحضانة ولا على الإرضاع لوجوبهما عليها ديانة، النفقة ثابتة لها بدونهما، بخلاف ما بعد انقضاء العدة فإنها تستحقها عملا بشبه الأجرة "[2].

وفي الرواية الأخرى أن المعتدة كالبائن في استحقاق الأجر[3].

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة أن الأم تستحق الأجرة بعد انقضاء عدتها، لأن زوجها مطالبٌ بالإنفاق عليها أثناء العدة، وفي القول باستحقاق الأجر لها جمع بين نفقتين، والله تعالى أعلم.

فإن كان الأب معسراً، وكانت له حاضنة كالعمة مثلاً فإنها تخير بين إمساكه من غير أجرة، أو تركه، قال في رد المحتار: " فإن كان الأب معسراً والصغير له مال، أو لا يقال للأم: إما أن تمسكيه مجاناً، أو تدفعيه للعمة – مثلا – المتبرعة صوناً لماله لو له مال "[4].

وعند المالكية أن الحاضنة لا تستحق أجرة على الحضانة إلا إن كانت فقيرة والمحضون موسراً، فينفق عليها من مال المحضون عندئذ، ، قال في حاشية الخرشي: " إذا كان الولد موسراً وهو محضون لأمه الفقيرة فلها أجرة الحضانة لأنها تستحق النفقة في ماله ولو لم تحضنه "[5].

وعللوا كون النفقة من مال الصغير بأن الولد مطالب حال يساره بالنفقة على على والدته، قال في حاشية العدوي: " (قوله فلها أجرة الحضانة) تسمح لأنه إذا كان الولد موسراً وهي فقيرة فنفقتها لازمة له من حيث كونها أمه لا من حيث كونها أجرة الحضانة كانت قدر أجرة الحضانة أو أكثر أو أقل والله أعلم"[6].

---

[1] ابن نجيم، **البحر الرائق**، ج4، ص181.

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ج3، ص561.

[3] **المرجع السابق**، ج3، ص561.

[4] **المرجع السابق** ، ج3، ص562.

[5] الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، ج4، ص219.

[6] **المرجع السابق** ، ج4، ص219.

الترجيح

والذي تميل إليه الباحثة أن أجرة الحضانة تكون على المكلف بنفقة الصغير، لأنه مطالب بذلك، وصيانة لمال الصغير من الضياع[1].

وتقدر أجرة الحضانة بأجرة المثل، ويراعى في ذلك حالة المنفق[2]، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾ الطلاق: ٧.

[1] انظر: السرطاوي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص380.

[2] **المرجع السابق** ، ص380.

خاتمة بأهم النتائج

1- إن أعظم مهمة ألقاها الإسلام على عاتق الأم هي تربية الأولاد، وهي مهمة لا يقوى عليها حتى الرجال، لذلك فإن على الأم أن ترعى حق الله سبحانه، ولا تفرط فيه على حساب المشاغل الأخرى.

2- يثبت نسب الولد لأبيه وأمه من الزواج الصحيح، والخلوة الصحيحة، كما يثبت بالعقد الفاسد احتياطاً للولد.

3- في حالة الفرقة بين الزوجين قبل الدخول، وحالة المطلقة التي أقرت بانقضاء عدتها: يثبت نسب الولد من أبيه إن وضعته المرأة لأقل مدة الحمل – من تاريخ الفرقة في الحالة الأولى، ومن تاريخ الإقرار في الحالة الثانية – أو قبل مضي سنة من تاريخ الطلاق، وفي حالة المتوفى عنها زوجها، والمعتدات بالأشهر عموماً، وفي حالة المطلقة التي لم تقر بانتهاء عدتها: يثبت النسب إن وضعته لأكثر مدة الحمل من تاريخ الطلاق أو الوفاة.

4- ذهب بعض الفقهاء إلى أن المولود من الزنى إذا لم يكن مولوداً على فراش يدعيه صاحبه، وادعاه الزاني – فإنه يلحق به، ويثبت له نسبه، وهو قول معتبر عند العلماء، وليس بينه وبين إجماع العلماء على إلحاق الولد بالفراش تعارض، ومسألة إلحاقه بأبيه في النسب إن لم يكن للزانية زوج مسألة لم ينص الحديث عليها كما في سابقتها، لذلك حدث فيها اجتهاد بين الفقهاء، والقول بإلحاقه بأبيه الزاني في النسب؛ فيه إنقاذ للولد من العار الذي سيلحقه بذنب لم يقترفه، كما أن من مقاصد الشريعة الغراء حفظ الأنساب، وإلحاق الأولاد بآبائهم، لذلك فإن القول المختار فيها هو القول بإثبات النسب للولد في هذه الحالة خاصة.

5- الظاهر في حكم الحمل والإنجاب أنه مندوب إليه، وأنه ليس واجباً؛ وأن تركه غايةُ ما فيه أنه مكروهٌ، فالزواج الذي هو سبب التكاثر مندوب في حال عدم الخوف من الزنا لمن له شهوة من الرجال، وقد أباح الإسلام للرجل أن يتزوج امرأة عقيماً لا تنجب ، وأجاز قضية العزل، وذكر العلماء جواز أخذ دواء يمنع الإنجاب على أن لا يكون مما يمنعه على التأبيد لحرمة ذلك.

6- النهي عن الغيلة لم يثبت بحديث صحيح، وعلى فرض حمله على الصحة فإنه يفيد الكراهة والإرشاد، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم في البداية عن الغيلة لما كان سائداً بين العرب أنه مضرٌّ بالرضيع، ولما ظهر خلاف ذلك؛ عدل النبي صلى الله عليه وسلم عن النهي.

7- تصوير الجنين يكون في الأربعين يوماً الأولى، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه، وأما الروح فإنها تنفخ بعد مرور أربعة أشهر كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، و أما قبل ذلك فإن للجنين حياةً بلا روح، فحديث حذيفة لم يُذكر فيه نفخ الروح كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وبناء على ذلك؛ فإن للملك زيارات متعددة، زيارة بعد الأربعين لترتيب التصوير الذي كلفه الله به، ويتزايد التصوير شيئاً فشيئاً حتى يتكامل قبل نفخ الروح فيه، ثم تكون هناك زيارة أخرى بعد 120 يوماً لنفخ الروح والله تعالى أعلم.

8- الإجهاض قبل انتهاء أربعة أشهر من بدء الحمل جائز مع العذر ، ويحرم بلا عذر، وأما بعد نفخ الروح فمحرم باتفاق العلماء، فلا يجوز إسقاطه إذا بلغ عشرين يوماً بعد المائة إلا إذا كان في بقائه خطر محقق على حياة أمه، والمقصود أن يتهدد الخطر حياتها لا صحتها فقط.

وأما إجهاضه بسبب تشوهه فيجوز قبل إتمامه العشرين يوماً بعد المائة إذا قرر فريق كامل من الأطباء الثقات الأكفاء أن به تشويهًا خطيرًا، غير قابل للعلاج، وأنه إذا بقي وولد في موعده، ستكون حياته سيئة، وآلامًا عليه وعلى أهله، وأما بعد إتمامه العشرين يوما بعد المائة فلا يجوز إجهاضه بسبب تشوهه بالغاً تشوهه ما بلغ.

9- يحرم إسقاط الجنين من الزنا . بخلاف حالة الاغتصاب، حيث يتم فيه الاعتداء على شرف المرأة، فإن لم يتم للجنين 120 يوماً فقد أجاز طائفة من الفقهاء إسقاطه.

10- الإرضاع حق للأم لا تجبر عليه، ولا يقدم عليها غيرها حتى وإن وجدت متبرعة أو مستأجرة بأقل من أجرة المثل، فتقدم الأم لكمال شفقتها عليه، ولأن لبنها أصلح له، وأمرأُ عليه.

وإن طالبت بأكثر من أجرة المثل فإنها تعطى أجرة المثل فقط، ولا يقدم عليها غيرها لإرضاع الولد، كما أنه يجب الإنفاق عليها حال قيام الزوجية، ويزاد في نفقتها إن احتاجت إلى ذلك، كما يجوز لها أن تطالب بأجرة المثل على الإرضاع، سواء كانت على ذمة الزوج أو مطلقة.

11- تجبر الأم عند الضرورة على إرضاع ولدها كأن يرفض الولد غيرها، أو لا يكون هناك من يرعاه غيرها، فتجبر الأم عند ذلك حفاظاً على حياة هذا الطفل.

12- يسقط حق الأم بإرضاع الطفل في عدد من الحالات، كأن تتزوج بغير أب الزوج، أو تسقط هي حقها في إرضاعه، كما يجوز استئجار ظئر لإرضاع الطفل بشروط مذكورة، ويقع العقد على اللبن لكونه المقصود من الاستئجار، ويجوز فسخ العقد في حالات كأن تكون سارقة أو فاجرة أو مريضة مرضاً يضر باللبن، كما أنه ينفسخ بموت أحد الطرفين، أو بعدم قبول الطفل للبن الظئر.

13- الرضاع المحرم للنسب هو الرضاع في حولين قمريين كاملين لا مزيد عليهما، ولو أنه ارتضع بعد الفطام أثناء الحولين لحصل التحريم بهذا الرضاع، وعدد الرضعات المحرمة خمس رضعات، متى أخذ الثدي فامتص منه ثم تركه، أو قطع عليه. فهي رضعة ، ومتى عاد فهي رضعة أخرى، بَعُدَ ما بينهما أو قَرُبَ، وسواء تركه شبعاً، أو لأمر يلهيه، أو لانتقاله من ثدي إلى غيره، أو من امرأة إلى غيرها.

14- إرضاع الكبير لا يحرم كإرضاع الصغير في الحولين، و عامة أهل العلم يرون رضاعة سالم رخصة خاصة لا تتعداه إلى غيره.

15- بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربية. ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيات الفنية والعلمية فيها فانكمشت وقل الاهتمام بها، وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى منع إنشاء بنوك حليب الأمهات في العالم الإسلامي، وحرمة الرضاع منها.

16- حضانة الطفل واجبة بالإجماع، والأُم أحق من غيرها بحضانة طفلها، بشروط ذكرها الفقهاء، ولا تجبر عليه إلا في حالات خاصة.

17- لا يُشتَرطُ الإسلامُ في حقِّ الأُم الحاضنة لطفلها، وذلك لأن الأُم أشفق على وليدها من غيرها، ويمكن ضمُّ الصغير إلى مسلمين للرقابة عليه كما ذكر المالكية، وبذلك يزول الخطر المترتب على بقاء الصغير عند أُمه غير المسلمة.

18- تستمر حضانة الصغير إلى سن التمييز، وقد حدده بعضهم بسبع سنوات، ثم يخير الصغير لما صح عنه صلى الله عليه وسلم في ذلك، ولا يفهم من التخيير إلغاء دور الأب في تربية الغلام، أما الجارية فإنها تبقى عند أمها إلى سن البلوغ، لحاجتها إلى تعلم آداب النساء والتخلق بأخلاقهن وخدمة البيت، ولا يحصل ذلك إلا بأن تكون عند الأُم، وبعد أن تبلغ فإنها تكون بحاجة إلى من يصونها ويحميها لذلك فإنها تنتقل مع الأب.

19- يسقط حق الحضانة بمسقطات ذكرها الفقهاء، كما أنه يعود بزوالها لزوال المانع، ولو أسقطت الأم حقها في حضانة الصغير ثم عادت عن ذلك فإنه يعود لها الحق في حضانته رعاية لحق المحضون.

20- إن كانت الحاضنة على ذمة الزوج فإنها لا تستحق أجراً على حضانتها لكون الزوج مطالباً بالإنفاق عليها، فإن كانت مطلقة فإنها تستحق الأجرة إن كانت بائناً، والله تعالى أعلم.

توصيات

1- لعل أحداً من الباحثين يقوم ببحث ما تبقى من الأحوال الشخصية المتعلقة بالأم، كالنفقة والميراث والسكنى.

2-ولعل أحدهم يعتني بأبواب الفقه الأخرى؛ المتعلقة بجانب الأم كالعقوبات والشهادات مثلاً.

المسارد

مسرد الآيات القرآنية

مسرد الأحاديث النبوية

مسرد الاعلام

قائمة المصادر والمراجع

مسرد الآيات			
الآيـــــــــــــــــــــــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يَامُوسَى لَنْ نَصْبِرَ....وَكَانُوا يَعْتَدُونَ﴾	البقرة	61	149
﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ .... غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	البقرة	173	101
﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ ... يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾	البقرة	195	72
﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ...عليكم﴾	البقرة	233	17 ،82، 83، 106، 107، 108، 109، 110، 112، 113، 114، 115، 116، 117، 118، 128، 129، 130، 131، 133، 135، 162
﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ... كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾	النساء	1	55، 56
﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ﴾	النساء	23	125، 128، 144، 153
﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾	النساء	30-29	72، 100
﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا...وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾	النساء	32	59

﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	النساء	34	67
﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾	النساء	59	12
﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	المائدة	87	93
﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ﴾	الأنعام	165	55
﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾	هود	61	55
﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾	الرعد	38	39
﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾	النحل	66	133
﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ .... هُمْ يَكْفُرُونَ﴾	النحل	72	56
﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾	النحل	106	101
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ...صَغِيرًا﴾	الإسراء	24-23	1، 162
﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	الإسراء	33	93، 100
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ...مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾	الإسراء	70	152
﴿ يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ ...ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾	الحج	5	90
﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ، ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ، ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾	المؤمنون	14-12	85،87،
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ ...زِينَتِهِنَّ﴾	النور	31	65

﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى أُمِّ مُوسَى أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِي الْيَمِّ وَلَا تَخَافِي وَلَا تَحْزَنِي إِنَّا رَادُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ الْمُرْسَلِينَ، فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ، وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَى أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَنْ جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ، فَرَدَدْنَاهُ إِلَى أُمِّهِ كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا وَلَا تَحْزَنَ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾	القصص	13-7	9، 10، 65، 162
﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ...شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾	القصص	23	63
﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾	لقمان	14	134
﴿ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِنْ سُلَالَةٍ....قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾	السجدة	9-8	87
﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾	الأحزاب	4	60، 61
﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ... فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾	الأحزاب	5	131
﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾	الأحزاب	32	65
﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾	الأحزاب	33	64، 65
﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ ...وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾	الأحزاب	59	65
﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا الْمُرْسَلِينَ﴾	الصافات	171	86، 90
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنْسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾	الجاثية	29	38
﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ... ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾	الأحقاف	15	17، 18، 129، 134

﴿إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾	المجادلة	2	43، 46
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ ... فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾	الطلاق	6	106، 108، 110، 111، 114، 118، 120، 184
﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ ... إِلَّا مَا آتَاهَا﴾	الطلاق	7	186
﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾	التين	4	38

مسرد الأحاديث

الحديث النبوي الشريف	رقم الصفحة
" إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا..."	86
"أَرْضِعِيهِ"، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ..."	131
" اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ "	65
" اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا "	1
"أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا..."	85
" إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ "	100
" أَن الْمُرْضع إِذا جُومعت، فَحملت..."	75
" أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي"	162، 165، 177
" انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ "	133
" إِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ "،	134، 136
إِنِّي أَعْزِلُ عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ صلى الله عليه وسلم: "لِمَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ " فَقَالَ الرَّجُلُ: أُشْفِقُ عَلَى وَلَدِهَا..."	75
" إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ؟ قَالَ: "الْحَمْوُ الْمَوْتُ"	136
"تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ"	56
" رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ..."	1
" فِي الرَّضْعَةِ الْوَاحِدَةِ أَنَّهَا تُحَرِّمُ"	144
"قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ..."	61
" قَضَى فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لَحْيَانَ بِغُرَّةٍ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ "	91

" كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ... "	145، 154
" كلُّ عينٍ زانيةٌ، والمرأةُ إذا استعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بالمجلِسِ ..."	76
"كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ"	103
" كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ..."	66
"كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا"	57
" لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ، وَالإِمْلَاجَتَانِ "	144
" لَا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ أَوِ الرَّضْعَتَانِ، أَوِ الْمَصَّةُ أَوِ الْمَصَّتَانِ"	145
"لَا تَزِيدُ الْمَرْأَةُ فِي حَمْلِهَا عَلَى سَنَتَيْنِ قَدْرَ ظِلِّ الْمِغْزَلِ"	18
"لاَ تُسَافِرِ المَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ..."	65
"لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ "	64
" لَا رَضَاعَ، إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ "	128
"لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"	67
"لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا..."	74، 76
" لَا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا أَنْبَتَ اللَّحْمَ وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ "	131، 143، 145
لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأَمْعَاءَ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ "	131
" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ..."	99
" لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ "	76، 82
" لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ... "	66
مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً هِيَ أَضَرُّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ	65

" مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ مَصَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهَا تُحَرِّمُ"	144
"مَا يُصِيبُ المُسْلِمَ، مِنْ نَصَبٍ وَلاَ وَصَبٍ، وَلاَ هَمٍّ وَلاَ حُزْنٍ وَلاَ أَذًى وَلاَ... "	100
" والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، وَمَسْؤُولَةٌ عَنْهُمْ "	11
من أحقُّ الناسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال " أُمُّكْ "	5، 10
"مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَعَلَيْهِ الْجُمُعَةُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ..."	61
"مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً..."	98
"نعَم صِلِي "	11
" هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ ..."	18
"وريحها وشمها ولفظها خير له منك "	165
" الولدُ لا يَبقَى فِي البَطْنِ أَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ، وَلَوْ بِظِلِ مِغْزَلٍ "	17
الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ	13، 14، 42
يَا ابْنَ عُمَرَ أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: " لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ وَاحِدَةٍ"	55
"يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ"	175
"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ..."	56
يا نَبِيَّ اللهِ، هَلْ تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ صلى الله عليه وسلم : "لَا"	145
" يَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ "	144، 149

فهرس الأعلام		
الرقم	العلم	رقم الصفحة
1	إسحاق بن إبراهيم بن راهويه	44
2	أحمد بن إدريس القارافي	98
3	أحمد بن عبد الحليم بن تيمية	25
4	أحمد بن علي الجصاص	60
5	أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني	75
6	الحسن بن يسار البصري	44
7	حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي	75
8	زين الدين بن نجيم	24
9	سليمان بن خلف الباجي	76
10	سليمان بن يسار	44
11	عبد السلام بن حبيب التنوخي سحنون	127
12	عروة بن الزبير	44
13	عطاء بن أبي رباح أسلم القرشي	134
14	عكرمة سعيد صبري	81
15	علي بن أحمد العدوي	97
16	علي بن أحمد بن حزم الظاهري	18

17	علي بن عبد الله بن إبراهيم المتيطي	164
18	علي محيى القره داغي	42
19	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي	134
20	مالك بن أنس الأصبحي	75
21	محمد أحمد حسين	34
22	محمد بن إدريس الشافعي	132
23	محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري	89
24	محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية	11
25	محمد بن أحمد ، القرطبي	61
26	محمد بن أحمد الدسوقي	115
27	محمد بن أحمد الرمليّ	58
28	محمد بن صالح العثيمين	83
29	محمد بن عبد الباقي الزرقاني	76
30	محمد علي البار	146
31	محمد محمد المليجي	77
32	محمد نجيب المطيعي	141
33	محمود بن أحمد العيني	75
34	مسلم بن الحجاج	89
35	مصفى سيرتش	100
36	منصور بن يونس البهوتي	92
37	يحيى بن شرف النووي	11
38	يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر	58

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإبياني، محمد الإبياني، **شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية**، مكتبة النهضة، بيروت.

ابن أثير الجزري، علي بن أبي الكرم محمد، **أسد الغابة في معرفة الصحابة** ، دار الفكر، بيروت، 1409هـ.

أحمد ،أحمد محمد لطفي، **التلقيح الصناعي بين أقوال الأطباء وآراء الفقهاء** ، دار الفكر الجامعي، ط1، 2006م.

أحمد، **المسند**، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط 1، 1421هـ – 2001م.

الأصفهاني، الحسين بن محمد، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.

إلهي، د. فضل، **التدابير الواقية من الزنا في الفقه الإسلامي**، مكتبة المعارف، الرياض.

الألباني، محمد ناصر الدين، **إرواء الغليل**، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.

الأوقاف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط1، 1427هـ – دار الصفوة، مصر.

الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.

ابن البجيرمي، سليمان، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب** ، دار الفكر، 1415هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الأدب المفرد** ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، ط3، 1409هـ – 1989م.

البخاري، محمد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

بدير، فؤاد مرشد، **أحكام النسب في الفقه الإسلامي** ، إشراف د. مأمون الرفاعي، رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطن، 1422هـ – 2001م

البرزنجي: منذر طيب، والعادلي: شاكر غني، **عمليات أطفال الأنابيب والإستنساخ البشري في منظور الشريعة الإسلاية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ، 2001م.

البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، خرج أحاديثه عبد القدوس نذير، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ – 2003م.

البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات** ، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ.

البهوتي، منصور، **عمدة الطالب لنيل المآرب** ، تحقيق جاسر المطلق، مبرة جلوي بن ضاوي، الكويت، ط1، 1431هـ – 2010م، ص148 – 172.

البهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

البيهقي، أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى** ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط3، 1424هـ – 2003م.

البيهقي، أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار** ، تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار ابن قتيبة، دمشق –بيروت، دار الوعي، حلب – دمشق، دار الوفاء، المنصورة – القاهرة، ط1، 1412هـ – 1991م.

التبريزي، محمد بن عبد الله، **مشكاة المصابيح**، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1405هـ – 1958م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق أنور الباز وعامر الجزار، دار الوفاء، ط3، 1426هـ -2005م.

الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1403هـ - 1983م.

ابن الجزري، المبارك بن محمد، **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، 1399هـ - 1979.

الجصاص، أحمد علي، **أحكام القرآن**، تحقيق محمد قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

ابن حبان، محمد بن حبان البستي، **صحيح ابن حبان** ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط 2، 1414هـ - 1993م.

أبو حبيب، سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1408هـ - 1988م.

حجازي إبراهيم، عبد الله، **حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب**، دار المعرفة، بيروت.

الحجاوي، موسى بن أحمد، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق عبد اللطيف السبكي، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي، **هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المشكاة ومعه تخريج الألباني للمشكاة**، دار ابن القيم - الدمام، ط1.

ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة، بيوت.

ابن حزم، أحمد بن علي، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.

الحسن، شادية الصادق، **حكم الإسلام في التلقيح الصناعي** ، مجلة العلوم والبحوث الإسلامية، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد الثاني، 2011م.

الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، **كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار**، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، ط1، 1994م.

الحطاب، محمد بن محمد، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، دار الفكر، لبنان، ط 3، 1412هـ – 1992م.

الحلبي، محمد، **طفل الأنابيب**، مقال منشور في مجلة العلوم التقنية، عدد 54، 1421هـ.

حيدر، علي حيدر خواجة، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام** ، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط1، 1411هـ – 1991م.

الخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي وبهامشه حاشية العدوي**، دار الفكر.

الخطابي، حمد بن محمد، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، حلب، ط1، 1351 هـ – 1932م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي ، **تاريخ بغداد** ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1417هـ.

الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وحسن الشلبي وأحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1424هـ – 2004م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، **سنن أبو داود**، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر.

الذهبي، محمد بن أحمد، **سير أعلام النبلاء** ، تحقيق مجموعة من العلماء، بإشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1405هـ – 1985م.

الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط جديدة، 1415هـ – 1995م.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، **مجلة البحوث الإسلامية** – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

الرحيباني، مصطفى بن سعد، **مطالب أولي النهى في شرح المنتهى** ، المكتب الإسلامي، ط 2، 1415هـ – 1994م.

رحيم، إبراهيم محمد، **الإجهاض في الفقه الإسلامي**، دار الحكمة، 1423هـ – 2002م، ط1.

ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط4، 1975م.

ابن رشد، محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات** ، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1408هـ – 1988م.

الرملي، محمد بن أحمد بن حمزة، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، دار الفكر، بيروت، 1404هـ – 1984م.

الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس** ، تحقيق مجموعة من المحققين (هكذا)، دار الهداية.

الزحيلي، د.محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة** ، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427هـ – 2006م.

الزحيلي، د.محمد مصطفى، **المعتمد في الفقه الشافعي** ، دار القلم، دمشق، ط 1، 1428هـ – 2007م.

الزحيلي، د. وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط4.

الزرقاني، محمد عبد الباقي، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** ، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1424هـ - 2003م.

الزركلي، خير الدين بن محمود، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط5، 2002م.

الزيات وآخرون، أحمد ابراهيم وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، تحقيق مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.

الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** وحاشية الشِّلْبِيِّ لشهاب الدين أحمد بن محمد الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ - 19993م.

السرطاوي، أ.د. محمود علي، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2، 1428هـ - 2007م

السعدي، داود سلمان، **الاستنساخ البشري بين العلم والفقه** ، دار الحرف العربي، بيروت، ط1، 1423هـ ، 2002م.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ، تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.

ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز، **القواعد الكبرى الموسوم بـ قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، تحقيق نزيه حماد وعثمان ضميرية، دار القلم، دمشق، ط1، 1421هـ - 2000م.

السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، دار الفكر، بيروت

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة** ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربي، مصر، ط1، 1387هـ - 1967م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى ، **الموافقات**، تحقيق مشهور سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، ط 1، 1417هـ - 1997م.

شبير، د.مد ج عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار النفائس، الأردن، ط1، 1426هـ - 2006م.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.

أبو شقفة، عبد الحليم، **تحرير المرأة في عصر الرئاسة**، دار القلم، الكويت، 1990م.

شقفة، د. مأمون شقفة، **القرار المكين**، مطبعة دبي 1985م.

الشنقيطي، محمد الأمين، **مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر** ، تحقيق سامي العربي، دار اليقين، مصر، ط1، 1419هـ - 1999.

الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ - 1993م، ج6، ص236.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **مصنف ابن أبي شيبة** ، تحقيق محمد عوامة، الدار السلفية الهندية.

الصالحي: شوقي زكريا ، **التلقيح الصناعي الداخلي والخارجي بين الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية**، العلم والايمان للنشر والتوزيع، 2006م.

الصاوي، أحمد، **بلغة السالك**، تحقيق محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415ه.

الصديقي، محمد بن أشرف، **عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه حاشية ابن القيم (تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته)**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط2، 1415هـ.

الصنعاني، عبد الرزاق، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط2، 1403هـ.

الطبري، محمد بن جرير، **تفسير الطبري**، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1420،1هـ - 2000م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1421هـ - 2000م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط2، 1400هـ - 1980م.

عتر، نور الدين، **ماذا عن المرأة**، دار اليمامة، دمشق بيروت، ط1 المعدلة، 1424هـ - 2003م.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، طبع بإشراف مؤسسة محمد بن صالح العثيمين الخيرية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1428هـ.

ابن عثيمين، محمد بن صالح، **فتاوى نور على الدرب**، مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، ط1، 1427هـ، ج10، 495.

العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين، **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار الفكر، بيروت - لبنان (عن الطبعة المصرية القديمة).

العظيم آبادي، محمد أشرف أمير، **عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته**، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415 هـ.

عقلة، محمد عقلة إبراهيم، **نظام الأسرة في الإسلام.**

عليش، محمد بن أحمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت.

ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، إشراف عبد القادر الأرنؤوط، إعداد محمد الأرنؤوط، دار ابن كثير، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ 1995م.

عمر، د. أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، عالم الكتب، ط 1، 1429هـ – 2008م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **البناية شرح الهداية** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1420هـ – 2000م.

العيني، محمود بن أحمد بن موسى، **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار**، تحقيق ياسر إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1429هـ.

العيني، محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.

أبو فارس، محمد عبد القادر، **تحديد النسل والإجهاض في الإسلام** ، دار جهينة، عمان، ط 1، 1424هـ.

فرج: نادية رمسيس، **حياة المرأة وصحتها**، ط1، 1991م.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** ، تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

الفوزان، صالح، **الملخص الفقهي**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1428هـ.

الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، قدم له نصر الهوريني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط2.

الفيومي، أحمد بن محمد المقري، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي** ، المكتبة العلمية، بيروت.

ابن قاسم، عبد الرحمن النجدي، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، لم يذكر اسم المكتبة، ط12، 1429هـ.

ابن قدامة، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار الفكر – بيروت، ط1، 1405ه.

قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، **الدورات من الأولى إلى السابع عشرة** ، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، 1398هـ – 1424هـ، ط2.

القرافي، أحمد بن إدريس، **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** ، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.

القرضاوي، يوسف، **الحلال والحرام في الإسلام**، تخريج الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق، ط13، 1400هـ.

القرضاوي، يوسف، **فتاوى للمرأة المسلمة**، دار الفرقان، ط1، 1417هـ.

القرضاوي، يوسف، **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة**، مكتبة وهبة، القاهرة، ط3، 1419هـ – 1995م.

القرضاوي، يوسف، **من هدي الإسلام فتاوى معاصرة** ، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة – مصر، ط1، 1413هـ – 1993م.

القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ – 1964م

القره داغي و المحمدي، علي محي الدين و علي يوسف، **فقه القضايا الطبية المعاصرة** ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط4، 1432هـ - 2011م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **تهذيب السنن** ، تحقيق إسماعيل غازي مرحبا، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1428هـ - 2007م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27 ، 1415هـ -1994م.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل** ، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ - 1978م.

الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق سامي سلامة، دار طيبة للتوزيع والنشر، ط2،1420هـ - 1999م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **طبقات الشافعيين**، تحقيق د أحمد عمر هاشم،د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ - 1993 م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد ، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ - 2009م.

مالك، بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى رواية سحنون** ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجلة الأحكام العدلية ، تحقيق نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

ابن مخلوف، محمد بن محمد، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية** ، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1424هـ.

مذكور، أ. محمد سلام، **الجنين**، دار النهضة العربية، 1389هـ.

المرداوي، علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، ط2،

المرصفي، عبد الفتاح بن السيد عجمي، **هداية القاري إلى تجويد كلام الباري** ، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، ط2.

المشيقح، خالد بن علي، **المسائل الطبية والمعاملات المالية المعاصرة**، اعتنى بإخراج كلامه أبو عبد الرزاق محمد الهوساوي وسامي بن محمد البكر، من دروس الدورة العلمية بجامع الراجحي ببريدة لعام 1425هـ.

ابن الملقن، عمر بن علي، **البدر المنير في تخريج الأحديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** ، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1425هـ – 2004م.

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، **الإجماع**، تحقيق د. أبو حماد صغير محمد بن حنيف، مكتبة الفرقان، عمان، ومكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط2، 1420هـ – 1999م.

منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة.

ابن منظور، محمد بن ممكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط1.

المواق، محمد بن يوسف ، **التاج والإكليل لمختصر خليل** ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1416هـ – 1994م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط (1404هـ - 1427هـ).

ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

الموصلي، عبد الله بن محمود، **الاختيار لتعليل المختار** ، علق عليها محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ.

الميداني، عبد الرزاق بن حسن، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر** ، حققه محمد البيطار، دار صادر - بيروت، ط2، 1413هـ.

الميمان، تركي بن عبد الله، **القواعد والضوابط الفقهية عند الشيخ ابن العثيمين في العبادات** ، مكتبة الرشد، الرياض، ط21، 1432هـ - 2011م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار المعرفة، بيروت.

ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق أحمد عناية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1422هـ -2002م.

النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى** ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط2، 1406ه - 1986م.

النووي، يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، دار الفكر.

النووي، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط2، 1392هـ.

النووي، يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** ، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط3، 1412هـ - 1991م.

اليعقوبي، مريم، **أحكام الأمومة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة** ، إشراف أ.د حياة خفاجي، جامعة أم القرى – السعودية، 1422هـ.

An-Najah National University

Faculty Of Graduate Studies

Maternity provisions in Islamic jurisprudence "Parentage, pregnancy, lactation and nursery"

Prepared By

Reem Essam Mohammad Qasim

Supervised by

Dr . Mamoun Al-Rifai

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence & Legislation (Fiqh & Tashree), Faculty of Graduate Studies , An-Najah National University Nablus , Palestine .

2015

Maternity provisions in Islamic jurisprudence
"Parentage, pregnancy, lactation and nursery"

Prepared by
Reem Essam Mohammad Qasim
Supervised by
Dr. Mamoun Al-Rifai

Abstract

This thesis is about the concept of motherhood, and the related provisions in terms of the proven of parentage, pregnancy, lactation and nursery. It has been singled out a chapter for each side in this letter to be composed of four chapters and preface.

The preface is talking about the mother and the great prestige that honor by the Great Allah, and the serious job entrusted to her.

The First Chapter discussed what related to prove parentage, types of procreation and the extent of proven parentage, especially the modern ways such as cloning, which is illegal in Sharia, IVF, and the other ways such as smuggling semen from Israeli prisons.

The Second Chapter discussed the concept of pregnancy and legitimacy and the provisions relating to it in term of pregnant work out of her house, breast-feeding and medicine. It shows that the priority is to the mother. It also discussed the abortion and that it is allowed only in limited cases such as if the woman has been raped or if there is a malformation in the fetus but that should be before 120 days of pregnancy.

The third chapter talked about the concept of lactation and its legitimacy, its rule, provisions of the spending on the breast-feeding mother, the

provisions of the hired wet-nurse, the issue of the young breast-feed and milk banks. It shows that the young breast-feeding is a limited permission for the one whom the prophet has given.

The fourth Chapter discussed the concept of nursery, it's rule, the extent of applying it, the terms, invalidating and the nursery cost.

The thesis concluded the necessary of attention to this side of jurisprudence, because of the negative sides of in ignoring it affect the mother in the community. Also it concluded to the necessity of searching in the emerging and cooperation between religion and worldly scientists to reach accurate results with regard to those issues, the awareness of public of the achievements of the jurists of ruling in order to rise the ignorance and injustice and to people to be aware of their issue.